حاشية العروة الوثقى

لحضرة

حجة الاسلام والمسلمين رئيس الملة والدين

آية الله تعالى فى العالمين وخاتمة الفقهاء والمجتهدين

مدار الشيعة ومنار الشريعة

الأعلم الأورع الأزهد

السيد محمود الحسيني الشاهرودي

دام ظله

مطبعة القضاء في النجف

١٣٨٢ هـ

بسمه تعالى شأنه

لا بأس بالعمل بكتاب العروة الوثقى لوحيد عصره وفريد دهره
الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
مع مراعاة ما علقناه عليه من الحواشي ان شاء الله تعالى



١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

المسألة	المتن	الحاشية
		في التقليد
١	أو محتاطاً	بعد ان اجتهد أو قلد في مسألة عدم اعتبار الجزم بالنية والا لا يتمكن من الإحتياط اصلاً إلا بالتشريع المحرم.
٧	باطل	إذا خالف الواقع أو كانت عبادة ولم يتمكن من قصد القربة بخلاف ما إذا تمشى منه قصد القربة وكان العمل مطابقا للفتوى الفعلي حين العمل لمن يقلده بعد العمل.
٨	هو الألتزام بالعمل	لا إشكال في تحققه بالعمل بفتواه وفي تحققه بتعلم الفتوى للعمل إشكال وأما الإلتزام وعقد القلب واخذ الرسالة فالظاهر عدم تحققه بشيء من ذلك لكن الاحوط عدم العدول مالم يجب.

المسألة	المتن	الحاشية
٩	الاقوى جواز البقاء	بل الاقوى عدم جوازه مطلقا ولو مع العمل به .
١١	لايجوز	على الاحوط
١٢	على الأحوط	بل على الاقوى
١٣	فيختار الأورع	على الاحوط
١٤	يجوز	فى اطلاقه إشكال
١٦	باطل	لا مطلقا بل على التفصيل المتقدم من المطابقة للفتوى الفعلى حين العمل لمن اختاره ويقلده بعد العمل وعدم مطابقته له أو عدم تمشى قصد القربه منه ان كان عبادياً
١٧	اجود استنباطاً	تصويره بهذا المعنى مشكل وتمييزه اشكل فلا يقاس بالصناعات نعم على التفاسير الاخر لا إشكال فى تصويره وتمييزه
١٨	توافق فتواه	بناءاً على اعتبار التعيين لكن الاقوى عدم اعتباره فى المفروض فيكون تعيينه بلا اثر
٢١	فالأحوط	بل الاقوى
٢٢	فلا يجوز تقليد المتجزى	مع وجود المجتهد المطلق
»	يجوز البقاء	قد مر عدم جوازه
»	وان يكون أعلم	ليست الاعلمية شرطاً فى جواز تقليد المجتهد المطلق بل الشرط ان لايكون فتواه مخالفاً لفتوى من هو أعلم منه
»	مقبلا على الدنيا	الصفات المذكورة فى رواية الاحتجاج ليست إلا عبارة عن عدالته وتقواه لا شرطا زايداً على العدالة

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣	أو ظنا	لا يكفي الظن بل لابد من الاطمينان
٢٥	فحاله حال الجاهل	بالتفصيل الذي تقدم
٢٩	يجب في المستحبات والمكروهات	يجب التقليد في جميع أفعاله وأعماله الا في القطعيات والضروريات
٣٣	ويجوز التبعيض	إلا في العمل الواحد في بعض الصور
«	بل الاحوط	لا يترك
٣٤	الى ذلك الأعلم	إذا كان الاعلم يوجب العدول
٣٥	وإلا فمشكل	لا إشكال فيه لما مر
٣٨	ولم يمكن التعيين	ولم يحتمل اعلمية احدهما المعين
٤٠	وإلا فيقضي	إذا علم بمخالفة عمله للواقع فحينئذ يقضي بمقدار المتيقن
٤٢	عليه الفحص	إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه أو يعلم وكان الشك ساريا وإلا فيستصحب فلا يجب الفحص
٤٣	الذي يؤخذ بحكمه حرام	فيما إذا كان اثبات الحق بالحكم وأما إذا كان ثابتاً فان كان المأخوذ عين ماله فالاخذ حرام دون المال وان كان كليا وكان هو مباشراً للتعيين فالتصرف فيه غير جائز وان كان المديون ممتنعاً لان المفروض عدم انحصاره بالرجوع اليه
٤٥	يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة	والفرق في هذه المسألة والمسألة السابقة يظهر بأدنى تأمل
٤٦	يشكل جواز الاعتماد عليه	لا إشكال فيه لأنه ايضاً من الفروع لامن الاصول كأصل التقليد

المسألة	المتن	الحاشية
٥٠	ان يحتاط	أو العمل باحوط أقوال الموجودين بل يكفى العمل بالاحوط من أقوال من يحتمل اعلميتهم
٥١	على الاظهر	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بنصب جديد
٥٣	على الصحة	لو ادى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو ايقاع وكذا نجاسة شيء أو حرمته أو عدم ملكية مال ونحو ذلك فمع فعلية الإبتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته
٥٤	إذا كانا مختلفين	لا يترك الإحتياط برعاية كلا التقليدين خصوصاً فيما إذا كان من مذهبه بطلان العمل إذا اتى به على مذهب الموكل
«	يجب ان يكون	لزوم رعاية الوصي والنائب العمل بما يقتضيه تقليدهما وعدم لزوم رعاية تقليد الميت مع عدم الوصية بها وان كان له وجه قوي إلا ان الإحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
٥٥	لا يصح البيع	فيه تأمل
٥٦	الاحوط	في الشبهات الحكميه لا مطلقاً
٥٩	تعارض ما في الرسالة مع السماع	في تقديم السماع مطلقاً نظر
٦٠	فان امكن الاحتياط تعين	بناءاً على عدم جواز الرجوع الى غير الاعلم الا مع احراز الموافقة وتعين الرجوع اليه مطلقا ولو مع عدم التمكن من استعلام فتواه حين الحاجة وإلا لا وجه لتعين الإحتياط مع التمكن من التقليد عن غيره وان كان الاحوط رعاية الإحتياط
«	اوثق الاموات	ومن كان اقرب الى الواقع

المسألة	المتن	الحاشية
٦١	الاظهر هو الثانى	فيما إذا كان الثانى قائلا بحرمة البقاء والثالث بوجوبه كما أنه كذلك لو كان الثانى قائلا بالجواز ورجع المقلد عن الاول اليه وافتى الثالث بوجوب البقاء وأما لو لم يرجع الى الثانى بان اختار البقاء على تقليد الاول أو كان الثانى قائلا بوجوب البقاء فالاظهر هو الاول هذا على تقدير كون الثالث قائلا بوجوب البقاء وأما على فرض قوله بالجواز ففيه تفاصيل لا يسع المختصر ذكرها
٦٢	اخذ الرسالة	قد مر ماهو المختار عندنا
« «	يجوز له البقاء	قد مر الكلام فيه
٦٥	العمل الواحد	إذا لم يستلزم بطلان العمل جملة
٦٧	فى الموضوعات المستنبطة	الموضوعات المستنبطة كالصعيد والغناء والوطن والمفازة وان لم تكن بانفسها مورد التقليد لكنها باستتباعها للحكم الشرعى تكون مورداً له
٦٨	ان يكون أعلم	فيما إذا كان منشأ التنازع الاختلاف فى الحكم الشرعى فحينئذ الاقوى تعين الرجوع الى الاعلم وإلا فالاقوى جواز الترافع الى غير الاعلم مطلقا

فصل فى المياه

١	فلاينجس مافى الابريق	بناءاً على كون عدم تنجس العالى بملاقاة السافل للنجس من جهة التعدد وأما لو كان المدار فى عدم سراية النجاسة الى الجزء العالى بمجرد التدافع بقوة كما هو المختار

المسألة	المتن	الحاشية
		فلا يختص عدم السراية بما فى الابريق بل لايسرى الى نفس العمود حتى بالنسبة الى الجزء الأخير المتصل بالجزء الملاقى للنجس بل يمكن القول بعدم سراية النجاسة من العالى إلى الاسفل إذا كان مع التدافع كالفوارة وشبهها لوحدة المناط
٣	مضاف	فى بعض الموارد لا مطلق المضاف
٤	يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً	محل إشكال فلا يترك الاحتياط
٦	المضاف النجس يطهر بالتصعيد	قد مر الإشكال فيه
٧	لايخلو الحكم بعدم تنجسه	بل ينجس مطلقاً سواء تصورنا حصول الاستهلاك مع فرض خروج الماء عن الإطلاق أو قلنا باستحالة حصول الاستهلاك مع الإضافة بكلا شقيه وما ذكر من الوجه وهو انتفاء موضوع حكم النجاسة فى رتبة وجود علة الحكم وهو القاء المضاف النجس لتأخر المعلول عن العلة ضعيف لايمكن الاعتماد عليه لوحدة الزمان فالمتبع إستصحاب نجاسة الاجزاء الموجودة من المضاف النجس فانها موجودة وان كان الكر المضاف غالباً
٨	على الأحوط	بل الاقوى ان تمكن من تصفية الماء
«	لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق	اى لصدق عدم الوجدان فى الوقت مع الضيق دون السعة لعدم صدق عدم الوجدان فى مجموع الوقت

المسألة	المتن	الحاشية
٩	إذا كان بالمجاورة	قد يشكل الفرق بين حصول التغيير بالمجاورة وبين حصوله بملاقات المتنجس الحامل لأوصاف النجس لوحدة المناط
«	دون أوصاف المتنجس	وان كانت الاستفادة فى غاية الصعوبة
«	لم ينجس	فيه وفى الفرض الثالث بل الثانى ايضاً بل مطلقاً إشكال فلا يترك الإحتياط
١٢	لا فرق	إذا كان الوصف الحاصل وصف النجس لا مطلقاً
١٥	تنجس	لو كان دخل الخارج دخلا اعداديا دون العكس وإلا يلزم الإلتزام بكفاية المجاورة
١٦	أوفى كونه للمجاورة	هذا بناء على اشتراط الملاقاة وإلا لا اثر لهذا الترديد

فصل الماء الجارى

المسألة	المتن	الحاشية
١	أعلاه	قد مر ان مناط الإعتصام هو الدفع دون العلو بما هو علو ولذا ينجس العالى بملاقاة النجس السافل مع وقفة الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حد الكر
٢	ينجس	ظاهر العبارة انه فيما إذا لم يكن مسبوقا بوجود المادة ومع ذلك لايمكن الفتوى بالنجاسة جزميا لعدم تمامية ماذكروه مدركا من الوجوه الثلاثة بل الاربعة وكون المقام من الترديد فى الموضوع فالاقوى الطهارة وان كان الاحوط الإجتناب عنه
٣	محل الرشح	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
٤	لا يلحقه حكم الجاري	مع عدم صدق ذى المادة عليه عرفا بل يلحقه حكم الكر إذا كان المجموع كرا مع صدق عنوان الماء عليه لا مجرد النداوة وإلا يلحقه حكم القليل
٥	لحقه حكم الجاري	لحقه حكم ذى المادة لكونها هى المناط فى الإعتصام لا مجرد عنوان الجريان

فصل الراكد

المسألة	المتن	الحاشية
〃	لاتصالها بالبقية	هذا مع تساوى السطوح وأما لو كان بعضها اعلى والماء جاريا منه بالدفع والقوة فكفاية كرية المجموع مطلقاً وكذا كرية خصوص السافل لو كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال بل الانفعال لايخلو عن قوة نعم لو كان العالى وحده كراً اعتصم السافل به
٧	وان كان الاقوى	هذا هو المختار لعدم تمامية ماذكروه مدركا للانفعال من الوجوه الاربعة والقليل المشكوك فى ان له المادة ايضاً من هذا القبيل فعلى هذا لا وجه لما أفاده (قده) من الحكم بالتنجس فى مشكوك المادة وبالطهارة فى المقام
٨	وان كان الاحوط التجنب	هذا الإحتياط لايترك
〃	مع الإحتياط المذكور	قد مر ان الإحتياط مما لايترك
٩	يحكم بطهارته	قد مر تفصيل المسألة فى المسألة السابقة
١٠	وان كان الاحوط الإجتناب	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
١١	فى صورة النعين	لا يترك

فصل ماء المطر

«	وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه	الاحوط اعتبار مسمى الجريان على الارض الصلبة
٢	وان كان الاحوط ذلك	لا يترك

فصل ماء الحمام

«	أو عدمه	مع وقفة الماء وعدم جريانه من السطح العالى الى الأسفل
«	واتصل بالمنبع	لكن بشرط كون المنبع ازيد من الكر ولو بمقدار العمود المتصل بالحوض الصغير
«	مع الاتصال المذكور	مع بقاء المنبع على الكرية وعدم نقصانه فى هذا الحال عن مقدار الكر

فصل ماء البئر النابع

٣	مثلا اعلى	بشرط عدم نقصانه عن الكر بمقدار النازل الى الأسفل كما مر
«	بهذا الإتصال	وعدم صدق الوحـــدة عرفاً مع جريان العالى وعدم الوقفة
٤	يطهر	لو كان الكوز مما لاينفذ فيه الماء النجس وإلا فلا يحكم بطهارة باطن الكوز حتى يعلم بنفوذ ماء الطاهر ولو بالتجفيف ثم وضعه فى الكر بمقدار ينفذ فى جوفه

المسألة	المتن	الحاشية
		الماء الطاهر
٥	بشرط ان يبقى الكر	مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لولم يكن الإلقاء دفعة بحيث لايستلزم اختلاف السطوح مع التدافع
٦	على إشكال	إذا لم يحصل منه الإطمينان
٧	قدمت البينة	إذا لم تكن مستندة إلى الأصل
«	تساقطتا	فيما إذا كانتا قطعتيين فيه فالمرجع اخبار ذى اليد فى مورده وفى غير مورده الى غيرة بخلاف مالوكان مستند البينة المخالف لقول ذى اليد هو الأصل من غير فرق فى ذلك فى البينة على الطهارة والبينة على النجاسة فكل بينة مخالفة لقول ذى اليد طهارة أو نجاسة تقدم عليه لولم تكن مستندة الى الاصل حتى الإستصحاب لأن المعيار هو مستندها لانفسها ومن الواضح تقدم الامارة على الأصل بقسميه
٨	بل لايبعد	محل تأمل فلا يترك الإحتياط فيه لعدم شمول ادلة الترجيح بالعدد لمثل المورد
٩	لايخلو عن إشكال	إذا لم يحصل من قوله الإطمينان
«	ايضاً إشكالا	تقدم التفصيل فيه فى الفرع السابق
١٠	بل وللاطفال	فيه تأمل والأحوط الترك

فصل الماء المستعمل فى الوضوء

«	وان كان الاحوط	لايترك الإحتياط ومع الانحصار يجمع بين التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
		والتطهر به
«	ان ماء الغسلة المزيلة	بل الغسلة الاولى وان لم تكن مزيلة
«	الاحوط الإجتناب	بل الاقوى الاجتناب
٢	يعد جزء من البول	فيما يعد جزء من البول تأمل كما هو كذلك فيما إذا لم يكن مستهلكا نعم ربما يعرض الانسان مايوجب تلون لونه بلون الدم مع انه بول لا دم ولكنه خارج عن محل الكلام
١٤	وان كان احوط	في الغسلة الاولى لايترك

فصل الماء المشكوك

١	كواحد في الف مثلا	في كون الواحد في الالف من غير المحصور إشكال بل منع بل الضابط فيه بلوغ المشتبهات من الكثرة حداً لا يتمكن عادة من جميعها ومع الشك في انه كذلك يلحقه حكم المحصور
٢	يجوز ان يكرر	وان وجد ماء آخر
«	كل منها	الاحوط ان يعامل معاملة المحصور
«	واحداً في الف	قد مر الإشكال فيه
«	الشبهة البدوية	بل يجرى حكمها لو كان هو الإحتياط كما في المقام ونظائره
٣	والاولى الجمع	بل لايترك الجمع
٧	تعين التيمم	على الاحوط لمكان النص وان كان مقتضى القاعدة جواز الوضوء بواحد منهما ثم الصلواة بعده ثم غسل اليد

المسألة	المتن	الحاشية
		بالماء الثانى والتوضىء به واعادة الصلاة
١٠	على الاقوى	كما هو مقتضى القاعدة لولا ظهور النص على خلافه وقد افتى به فى المسألة السابقة ولكن صحة العبادة مع هذا الوضوء أو الغسل مشكل الا على الكيفية المتقدم ذكرها فى المسألة السابقة هذا إذا لم يكن احدهما كرآ والا صحت العبادة بلا احتياج الى تكرار الصلاة عقيب كل طهارة

فصل النجاسات اثنى عشر الاول والثانى

المسألة	المتن	الحاشية
«	بشرط ان يكون	ماوجدنا مدركا لهذا الشرط إلا ما اشار اليه صاحب الجواهر (ره) لاعلى ماهو ظاهره من القياس بل على وجه يكون منشأه انصراف الادلة فيخرج عن كون المنشأله ندرة الوجود فقط
١	فالأحوط الإجتناب عنه	الأقوى عدم التنجس بملاقاة الباطن مطلقاً
٢	من بيع البول والغايط من مأكول	فى جواز بيع الابوال مطلقا اشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائية غير الشرب وإلا فالظاهر جواز بيعها
٣	لايجوز اكل لحمه	كما لو تردد بين مايحل اكله وبين مالا يقبل التذكية من محرم الاكل وأما إذا علم قبوله للتذكية على كل تقدير فالظاهر جواز اكله بعد التذكية وان كانت الشبهة حكمية

المسألة	المتن	الحاشية

الرابع : الميتة

المسألة	المتن	الحاشية
«	لكن الأحوط	لا يترك بل في غير المأكول الاقوى الاجتناب
٢	على الأقوى	فيما إذا زالت عنها الحيات قبل الإنفصال
«	وكذا في مسكها	مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الظبي
«	من يد المسلم	المشكوك انفصالها من الحي والميت محكوم بالطهارة مطلقا ولا اثر لليد في المقام اصلا
٦	ما يؤخذ من يد المسلم	أو سوق المسلم
«	وان لم يعلم تذكيته	لولم يعلم انه عمل في غير بلاد الإسلام وأما لو علم انه عمل في بلاد الكفر وبايدي أهله ثم وقع في ايدي المسلمين وكانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر فالحكم بالطهارة في غاية الإشكال
٩	نجس	ليس له مدرك الا دعوى عدم الخلاف وهو ايضاً لايصلح للمدركية لعدم كونه إجماعاً تعبدياً وقوة احتمال كونه تقييدياً
١١	لم ينجس	لعدم إنقطاع علاقة الروح عنه بالكلية كما يشهد له بقائه على حاله وعدم صيرورته متعفنا وإلا يحكم بنجاسته كالقطعة المبانة فالفارق بين هذه القطعات اليابسة المتصلة هو هذا لا مجرد الاتصال والإنفصال كما لا يخفى
١٣	المضغة نجسة	على الأحوط فيها وفيما بعدها
١٤	فالأحوط	على التفصيل الذي تقدم
١٦	فهو طاهر	الأحوط الإجتناب وان كان قليلا

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	لكن الأقوى	في جواز الإنتفاع بـه فيما هو المتعارف منه إشكال وأما الغير المتعارف منـــه مثل التسميد ونحوه فلا إشكال فيه

الخامس : الدم

«	على الأحوط	وكذا المتخلف في الطحال
٥	لايخلو عن إشكال	اقواه الإجتناب في غير مايعد جزء من بدنه
٧	الحكم بنجاسته عملا	لوشك في خروج مايعتاد خروجه فالأحوط الإجتناب وأما لو تردد دم معين بعد خروج المعتاد بين ان يكون من الخارج أو المتخلف فالأقوى الطهارة
١٢	فالأحوط	قد مر ان التنجس بملاقات النجاسة في البواطن المحضة لايناسب ماهو المسلم من طهارة النواة والدود فالأقوى الطهارة
١٣	بل جواز بلعه	هذا وان كان له وجه وجيه ولكن الإحتياط بترك البلع مما لا ينبغي تركه
«	والاولى غسل الفم	بل هو الأحوط
١٤	فيتوضأ أو يغتسل	ويتيمم ايضاً

السادس والسابع : الكلب والخنزير

«	وان كان الأحوط	بل لا يخلو عن القوة
«	بل الأحوط	لا يترك

الثامن : الكافر

المسألة	المتن	الحاشية
» »	والأحوط الإجتناب عن منكر الضروري مطلقا	خصوصا في المعاد والكبائر الضرورية بل الأقوى الاجتناب فيها
» »	بل مطلقا	إذا كان من الطرف الاخر ايضا كذلك والا فالولد ملحق به مطلقا
١	كما مر	وقد مر اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين وأما إذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافراً لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحاقه شرعا بالكافر

التاسع : الخمر

المسألة	المتن	الحاشية
١	أو بالهواء	فيه إشكال وان كان غلائه بالنار وأما إذا كان غلائه بالهواء أو بنفسه فلا يحل إلا بالتخليل
٣	في الامراق	إذا لم تؤد حلاوة الزبيب الى الماء والا فالأحوط الإجتناب عنه

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام

المسألة	المتن	الحاشية
» »	عرق الجنب من الحرام	على الأحوط نعم لايجوز الصلاة فيه
» »	بل الأقوى ذلك	في كونه أقوى تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
١	فى الماء البارد	على الأحوط
٢	نجاسة عرقه	على الأحوط خصوصا فى الصورة الاولى
٣	فالظاهر	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط

فصل طريق ثبوت النجاسة

٤	إشكال	ان لم يفد الاطمينان
٥	بقول صاحب اليد	على الأحوط
٦	بالنجاسة إشكال	بل منع
٧	وجوه	والاحوط الإجتناب عن المعين وان كان للقول بعدم الإجتناب مطلقا وجه وجيه ولكن الإحتياط بالاجتناب عن الجميع مما لاينبغى تركه هذا كله فى صورة عدم حصول الاطمينان من قول من يقول بنجاسة احدهما ولا من قول من يقول بنجاسة المعين منهما والا فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمينان وعدم الاعتناء بقول من لايحصل منه الاطمينان وأما إذا حصل الاطمينان من كلا القولين إذا أمكن كما فى بعض الصور ففيه تفاصيل لايسع المقام لذكرها
٨	فالظاهر وجوب	بل الاحوط
١١	تقدم عليه	لو لم تكن مستندة الى الاصل
١٢	أو كافراً	فيه تأمل
١٣	إشكال	بل منع لو لم يحصل الوثوق والاطمينان من قوله

المسألة	المتن	الحاشية
١٤	يحكم عليه	على الاحوط

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

«	بموضع الملاقات	مع عدم اتصال الاجزاء المائية والا يتنجس بمجموع المحل بنجاسة بمجموع الماء مع صدق الوحدة وعدم التدافع
«	لايؤثر فى النجاسة	بناءأ على القول بالملاقات وان عنوان الملاقى للنجس تمام الموضوع للحكم بالاجتناب فحينئذ يفرق بين الاتصال قبل الملاقات والاتصال بعد الملاقات وأما على السراية كما هو الأقوى فالمناط هو اتصال الاجزاء المائية فلا يكفى بمجرد النداوة فلا يحكم بنجاسة جزء المجاور ولو مع حصول الاتصال بعد الملاقات لو لم يكن على وجه ينتقل جزء من الاجزاء المائية الى الجزء المجاور لمحل النجس نعم لو وضع على المحل النجس أو انضم الموضع النجس الى الطاهر بحيث تسرى النجاسة منه اليه تنجس فالمعيار السراية وعدمها فلا فرق بين الاتصال قبل الملاقات وبعدها
١	عن وجه	وهو الأقوى
٢	الحيوانات	ومع الشك فى الزوال يحكم بنجاسة مايلاقيه
٤	جريان العرق	أو إتصال الاجزاء مع صدق الوحدة وعدم التدافع
٥	فلا يتنجس	إلا مع التصاق الثقب بالموضع النجس على وجه يمنع عن خروجه متدافعا
١٠	حكم الاشد	على الأحوط

المسألة	المتن	الحاشية
١١	فى الفرض الثانى	لايترك فيه الاحتياط
١٣	فالأحوط	قد مر ان عدم تنجسه هو الأقوى نعم لو ادخل النجس فى باطن الفم أو السرة أو الأنف أو الأذن أو العين فالأحوط الاجتناب عنه

فصل يشترط في صحة الصلاة

«	سجدتى السهو على الاحوط	استحباباً
٥	والاقوى	لاقوة فيه الا فيما إذا كان قريبا من اتمام الصلاة بحيث لا تنافى الفورية العرفية والا فالأقوى رفع اليد عن الصلاة من غير فرق بين ما إذا علم فى الأثناء أو علم من قبل وغفل وصلى نعم لو ترك الازالة عمداً ومضى فى صلاته فالأقوى صحتها على كل تقدير
٧	شىء منه	إذا كان يسيراً لامطلقاً
١٣	والاظهر	إذا لم يبطل رسمه بالكلية والا فلا أظهرية وان كان الأحوط الوجوبى عدم تنجيسه بل لزوم تطهيره
١٤	بل وجوبه	مع كونه اهما أوكونه بالخصوص محتمل الاهمية دون المكث
١٦	وان كان الاحوط	لايترك
١٩	والا فهو الاحوط	بل لايخلو عن قوة
٢١	فلا إشكال فى حرمته	بل استلزامه الارتداد ايضاً ان كان مستحلا لهتكه
٢٦	فالاحوط	لايترك
٢٩	لايبعد وجوبه	بل الأقوى وجوبه
٣١	خصوصاً الميته	لايترك الإحتياط فيها مطلقاً إلا فيما لايعد من الإنتفاع

المسألة	المتن	الحاشية
		بها عرفاً كالتسميد وسد الساقية وتغذية الكلاب
٣٢	يحرم التسبب	على الأحوط بل لايخلو عن قوة ايضاً
«	وكذا التسبب	فى حرمته إشكال وان كان هو الأحوط
«	قابلا للتطهير	الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع
«	يجب الاعلام	على الأحوط
٣٣	بل مطلقا	لايجوز على الأحوط
«	فالاقوى	فى كونه اقوى إشكال بل منع فالإحتياط لايترك
٣٤	بل لايخلو عن قوة	فى القوة منع وان كان الإحتياط مما لاينبغى تركه
٣٥	بل لايخلو عن قوة	فى القوة منع وان كان الأحوط الاعلام كما مر فى المسألة السابقة

فصل اذا صلى فى النجس

المسألة	المتن	الحاشية
«	بطلت مع سعة الوقت	مع عدم التمكن من النزع أو الازالة وإلا فالأقوى صحة الصلاة لزوم اتمامها
«	امكن التطهير أو التبديل	أو النزع
«	اتمها وكانت صحيحة	ان كان يمكنه النزع نزعه ولو كان ساتراً واتمها عارياً ثم قضاها فى الطاهر على الأحوط
«	يتمها مع النجاسة	هذا مع عدم التمكن من نزعه واتمامها عارياً وإلا فيصلى عارياً ويقضيها فى الطاهر على الأحوط
٢	أو على الارض	ولم تكن محلا لابتلائه
«	لايجب فيها الاعادة	إلا فى صورة الشك فى كونه أقل من درهم أو الشك فى انه قروح معفو ام لا

المسألة	المتن	الحاشية
٤	الاقوى الاول	بل الثانى ولا ينبغى ترك الإحتياط بتكرار الصلاة
٥	لا عارياً	بل عاريا والإحتيـاط بالقضاء فى الطاهر بعد تيسره لاينبغى ان يترك
٦	لايجوز ان	على الأحوط
٨	والأحوط	بل الأقوى والصلاة عاريا نعم لو اضطر الى لبس هذا الثوب فى حال الصلاة فنى تقديم تطهير البدن اشكال
١١	والأحوط الاتمام	قد مر انه مع التمكن من التطهير فى الاثناء وعدم لزوم مناف فى البين يلزمه الاتمام
١٣	وان كانت احوط	لايترك

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
«	بلا مشقة ام لا	الأحوط اعتبار المشقة الشخصية
«	فالاحوط	قد مر ان العبرة بالمشقة الشخصية لا النوعية
٣	دم البواسير	إذا كان داخلا ولم يكن فى تطهيره حرج فالأحوط التطهير بل وكذلك فى كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر
٦	فالاحوط عدم العفو	الأقوى جواز الصلاة فيه

الثانى مما يعفى عنه في الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
«	بل لايخلو عن قوة	القوة فى غير المأكول وان كانت ممنوعة ولكن الإحتياط فيه مما لاينبغى تركه
«	فالاحوط عدم العفو	بل الأقوى

المسألة	المتن	الحاشية
«	فالاحوط	بل الأقوى
١	قدم واحد	إذا كان رقيقا
٢	فالظاهر بقاء العفو	محل تأمل نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبة
«	والاحوط عدم	هذا الإحتياط لايترك
٣	يبنى على العفو	لايخلو من إشكال
«	فالاحوط عدم	بل الأقوى جواز الصلاة فى المردد بين المعفو وغيره وان كان الأحوط الإجتناب مع التمكن
٥	فالظاهر بقاء	فيه إشكال للفرق بين صورة بقاء الدم وصورة ازالته بعدم لغوية حكم العفو معه بخلاف صورة الازالة
٨	فلا يترك الاحتياط	بل الأقوى الإجتناب لو لم تكن مستهلكة فى الدم

الخامس ثوب المربية للصبي

المسألة	المتن	الحاشية
«	أو غيرها	الحكم بالعفو فيما عدا ثوب الأم المربية لولدها الذكر الواحد مع كون التنجس ببوله محل إشكال
«	الاحوط الاقتصار	لايترك
«	وان كان الاولى غسله	بل هو الأحوط
«	الاحوط الاقتصار على صورة	لايترك

فصل في المطهرات

المسألة	المتن	الحاشية
«	ومنها عدم تغير الماء	باوصاف النجس
«	ومنها اطلاقه	اى عدم صيرورته مضافا ولو باحد أوصاف الطاهر

المسألة	المتن	الحاشية
٢	عدم التغير ايضا كذلك	يعني باوصاف النجس لأن التغير باوصاف المتنجس لا باس به على الاظهر حتى في التطهير بالقليل فضلا عن الكثير مع بقائه على اطلاقه
٣	احتياطا	بل لزوماً
٤	والاحوط التعدد	بل الاقوى ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة إذا استمر جريان الماء بعد الازالة ولو آناما وان كان الأحوط كونهما غيرها
٥	وان كان احوط	رعاية الإحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاثا لا ينبغي تركه
١٣	نعم الاحوط	بل الأقوى عدم سقوط التعفير ثم الغسل بالماء مرتين
١٥	فالظاهر	مشكل فلا يترك الإحتياط بالتعدد
١٦	الى التجفيف	الأحوط التجفيف
١٩	وان كان غير بعيد	بعيد جداً
٢٠	ويغمس في الكر	بعد الجفاف على الاحوط
«	تطهيره بالقليل	إذا لم يتنجس باطنه والا فالأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير
٢٢	بل والقليل	في تطهيره بالقليل إشكال
٢٣	طهر باطنه ايضاً	فيه إشكال
٢٤	وكذا الحليب	فيه إشكال الاعلى وجه لا يستلزم ذهاب اطلاق الماء النافذ فيه ولعله كذلك في اللحم المطبوخ بالماء النجس الذي هو مورد النص نعم لا إشكال في مثل الخبز

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	فلا تطهر	كما هو كذلك فى كل مايرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده
«	عدم صدق	يتحقق الانفصال بنقلها من ظاهرها الى باطنها
٢٨	الفوريـــة	على الأحوط
٢٩	تعد من الغسلات	الاحوط عدم عدها منها إلا إذا استمر جريان الماء عليه بعد الازالة ولو آناما
٣٠	والخيط ليسا	إذا لم يرسب فيه الماء والادخل فيما يعصر
٣١	وباطنـــه	كما فى الفرض الثانى دون الاول الاعلى بعض صور الاصابة
«	تنجس ظاهره	تنجس ظاهره بملاقاته للباطن ان كان محل تأمل بل منع كالبوته ومحل الذوب ولكن الغليان واختلاط الاجزاء يوجب الاجتناب عن جميع الاجزاء
٣٣	قابلا للتطهير	كما هو كذلك فى كل متنجس لاينفك نفوذ الماء فيه عن اضافته كما مر
٣٧	لانفصال معظم الماء	فى اطلاقه إشكال بل منع فلا يترك الاحتياط باخراج الماء بحيث لاتكون النداوة الباقية الا من قبيل لون الجسم فالعبرة بصدق انفصال الماء المتنجس عن المحل من غير فرق بين الاجسام ولا ماهو الموجب للاخراج كما هو المفروض من تنجس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجس
٣٨	لانفصاله بغسل الثوب	لو كان فى الكثير مع نفوذ الماء فى باطنه وأما بالقليل فلا إشكال ايضاً فى طهارة ظاهر الاشنان وأما باطنه فيتوقف على تحقق العصر بعصر الثوب وأما الطين فلا

المسألة	المتن	الحاشية
		إشكال فى طهارته مع الغسل بالكثير وبالقليل إشكال فحينئذ يشكل طهارة الملاقى له ايضاً
٤١	لا يجب	بل يغسل ثلاث مرات على الأحوط

الثانى من المطهرات الارض

«	إشكال	بل عدم الكفاية لايخلو عن قوة
«	بل بالآجر	فيه إشكال وكذلك فى الجص والنورة بعد الاحراق .
«	نعم يشكل كفاية	الظاهر عدم كفاية المفروش باللوح والخشب وكذا المطلى بالقير .
«	غير مضرة	مع صدق اليبس والجفاف .
«	المتعارف	فى حواشيهما إشكال .
١	إشكال	لا إشكال فى عدم طهارته .
٥	إذا شك	يحكم بطهارة الملاقى مع الشك فى التأثير كما انه مع العلم به والشك فى استصحابه لعين النجس أو المتنجس كما هو ظاهر العبارة لابد من العلم بالزوال بان يمشى أو يمسح بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود .
٦	يشكل الحكم	يحكم بعدم مطهريته .
٧	إشكال لما مر من الاقتصار	على الأحوط كما هو كذلك بالنسبة الى عدم كفاية مسح التراب على الرجل والنعل وبالجملة ان اعتبار كثير من الشرائط المتقدمة من هذا الباب .

المسألة	المتن	الحاشية

الثالث من المطهرات الشمس

››	وهى تطهر	الظاهر ان الشمس كالمـــاء من المطهرات .
٦	على إشكال	والأقوى عدم الطهارة كامر نظيره
٧	وان كان لا يخلو عن إشكال	وهذا لايختص بالمورد بل يطرد فى نظائره بل جريانه بالنسبة الى البواطن ايضاً لايخلو عن وجه

الرابع الاستحاله

››	صيرورة الخشب فحما تأمل	بل منع وكذلك الخزف والآجر والنورة والجص وكل ماكان من هذا القبيل .

الخامس الانقلاب

››	من الخل	فى حصول الطهارة فيما إذا كان مايعالج به من الأجسام المايعة إشكال بل فى الأجسام الجامـدة ايضاً مع عدم الإستهلاك ونفوذ النجاسة فى باطنها والحاصل ان الحكم بطهارة الأجسام الخارجية المطروحة فى الخمر للعلاج أو لغرض آخر مشكل نعم لا بأس بالنسبة الى ماجرت العادة بعدم التحرز عنه كقليل من التراب أو الحجارة أو الحصاة أو الاجرام الزبيبية وغيرها مما جرى هذا المجرى وأما طرح هذه الأجسام فى العصير العنبى قبل الغليان أو بعده وقبل ذهاب ثلثيه فلا إشكال فيـه على ماهو المختار من طهارته .

المسألة	المتن	الحاشية
٤	إلا إذا علم انقلابها خلا	الظاهر تنجس الخل بها ولو فى هذه الصورة .

السادس ذهاب الثلثين فى العصير العنبي

«	أو بالهواء	الحاق الهواء بالنار مشكل كما مر .
«	أما بالوزن	وان كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً فى مورد النص .
١	أو بالهواء	قد مر الإشكال فيه .
«	بالجفاف	لا تطهر بالجفاف .
٣	يشكل طهارته	الظاهر عدم طهارته .
«	وان كان الفرق بينه	الفرق واضح فلا مجال للاشكال .
٤	لا ينجس بعد ذلك	إذا كان بالشمس أو بالنار وأما بالهواء ففيه إشكال وقد مر مراراً .
٨	لا باس بجعل	الأحوط الاولى الترك .
٩	لابد حينئذ من ذهاب	بناءاً على صدق اسم العصير عليه وهو محل تأمل بل منع .

السابع الانتقال

«	لا يسند	بل يسند الى المنتقل اليه فلو شك فى استناد الدم الى المنتقل اليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته .

الثامن الاسلام

«	وان كان هو الاقوى	فيه تأمل فلا يترك الإحتياط .
١	قبل خروج العدة	هذا وان كان له وجه كما افاده الشهيد (قده) ولكنه

المسألة	المتن	الحاشية
		ليس بوجيه لمنافاته لقوله عليه السلام : تعتد زوجته عدة الوفاة .

التاسع التبعية

،،	الاسير للمسلم الذى	على إشكال .
،،	فانها تطهر تبعا	مع بقائها فى العصير حين ذهاب ثلثيه .
،،	وتطهر تبعاً له	قد مر أن التعدى إلى غير ماجرت العادة به محل تأمل وإشكال .

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة

،،	يطهر بزوال	~~الظاهر~~ جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه محكوم بالطهارة اما من جهة ان بدن الحيوان لاينجس واما من جهة ان الزوال عنه مطهر واما من جهة ان الجامد الملاق للنجس لاينجس كما نفينا عنه البعد فى محله .

الثامن عشر غيبة المسلم

،،	الحاق الظلمة والعمى	فيه إشكال .
٢	فيما يشترط فيه	إلا الصلاة والطواف من جهة كونه جزء مما لايؤكل لحمه .
٤	للتذكية	أما الحشرات فخارجة عن محل الكلام .

فصل اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها

،،	اخبار الوكيل	مع حصول الاطمينان .

المسألة	المتن	الحاشية
«	بعنوان التطهير	مع حصول الاطمينان بالتطهير .
١	تقدم البينة	إذا لم تستند الى الأصل ولم تكن شهادة على النفي .
٢	حكم عليهما	بل على احدهما المردد فلا ينجس الملاقي لأحدهما هذا مع ثبوت تطهير احدهما الغير المعين وأما المعين فالأمر فيه أوضح حيث انه لامجال لجريان الاستصحاب من جهتين بخلاف المردد لأنه من جهة واحدة .
٣	يبني على الطهارة	مع الشك في كيفية التطهير دون مالو كان الشك في نفس التطهير بحيث يرجع الى الشك في انه دخل في العمل أم لا فلا مجال لما علقه بعض .
٤	وان كان احوط	بل لايخلو من قوة .

فصل في حكم الاواني

١	سائر الانتفاعات	قد مر ان مثل التسميد وتغذية الكلاب وسد الساقية وامثالها مما لا يعد عرفاً من الإنتفاع بها فالنهي عن الإنتفاع بالميته لايشمل أمثال ذلك .
«	بل مطلقاً	الصحة مع عدم الانحصار اقوى .
«	فتوضأ أو اغتسل صح	إذا صب عند الانحصار مايكفي لتمام وضوئه أو غسله على الأحوط .
٤	حتى وضعها على الرفوف	بل جوازه اقوى وان كان الإجتناب عنه أحوط .
«	بل يحرم اقتنائها	في الخمسة الاخيرة لايترك .
١٠	وان كان الأحوط	بل الظاهر خلافه وان كان الإجتناب أحوط .
١١	فان الظاهر حرمة	قد عرفت ان الظاهر عدم حرمة شرب الجاي بل المحرم
«	يكون السماور	

المسألة	المتن	الحاشية
		هو استعمال السماور .
،،	كذلك الاكل والشرب	لو كان استعمالا ويصدق الاكل والشرب من الآنية وإلا فلا وجه للحرمة كما هو كذلك فى السماور والقدر وأمثالها
١٢	الخادم والآمر	الآمر لايشارك الخادم فى المعصية اصلا فانه ان كان فعل الخادم مسبباً توليدياً عن فعل الآمر بحيث يسلب عنه الاختيار ويكون مقهوراً له فالعاصى هو الآمر فقط وان لم يكن كذلك فالعاصى هو الخادم فقط دون الآمر الا ان يصدق على أمره عنوان المعاونة على الاثم وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها عليه وأما الشارب فلا يعد فعله مع استعمالا لها حتى يكون حراماً .
١٤	آخر وجب	لو لم يكن هذا النحو من الاستعمال ايضاً محرماً كما هو كذلك فى بعض الصور لا مطلقاً .
،،	يعد استعمالا لها	إذا كان بنحو الارتماس والا فلا يعد ان استعمالا .
١٦	مع الجهل بالحكم	إذا لم يكن مقصراً .
٢٢	يجب على	بل يستحب .

فصل فى احكام التخلى

المسألة	المتن	الحاشية
٢	على الأقوى	على الأحوط .
٤	أو محللة	الحاقها بالمزوجة والمعتدة هو الأحوط .
٥	ولا الشعر	وان كان الاحوط فيه الستر .
١٠	فالأحوط	وان كان الاقوى عدم وجوبه .
١١	فالأحوط ترك النظر	وان كان الاقوى جوازه .

المسألة	المتن	الحاشية
"	فلا يجوز النظر	على الاحوط .
"	لأن جواز النظر	فى التعليل نظر .
١٢	لانه عورة على كل حال	يعنى كلا الآلتين والا فخصوص آلة الرجولية عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص الرجل كما ان آلة الانوثية عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص المرأة وان كان ممسوحاً .
١٣	فالأحوط	رعاية للنص لا لجواز النظر فى المرآة حتى ينافى ما تقدم .
١٤	لا يبعد العمل بالظن	لادليل على اعتباره وان كان الاولى الإجتناب عن الجهة المظنونة .
١٥	الأحوط ترك اقعاد	لايلزم رعاية هذا الإحتياط لو لم يعنون هذا العمل بعنوان آخر يوجب التحرز عنه .
"	يجب ارشاده	على الاحوط ان كان جهله عذراً والا فيجب من باب النهى عن المنكر .
١٧	عدم الوجوب	الا ان يكون له تخلى على النحو المتعارف .
١٨	وان كان الأحوط ترك ما يوجب القطع	هذا الإحتياط لايترك فى هذه الصورة فضلا عن الثانية فان وجوب الإجتناب فيها لايخلو عن قوة .
١٩	اشد	بل لايترك
٢٠	بل فى الطريق	بل وفى النافذ إذا كان مضراً بالمارة والمستطرقين .
٢٢	إذن المتولى	فيما إذا حصل الوثوق والاطمينان بان له ذلك .
"	كفاية جريان العادة	فى كفاية مثل هذه السير إشكال بل منع نعم يكفى مع احراز عدم كونها ناشئة عن عدم المبالات بحيث تكشف عن الواقع والحاصل انه لايجوز التصرف إلا بعد

المسألة	المتن	الحاشية
		احراز الجواز وجداناً أو تعبداً .

فصل في الاستنجاء

المسألة	المتن	الحاشية
«	بالماء	ولا يجزى غير الماء فى تطهيره مطلقا ولو مع عدم القدرة نعم لا يبعد القول بوجوب ازالة العين بغير الماء مع فقده للدخول فى الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة تخفيفاً للنجاسة .
«	مرتين	على الاحوط وان كان الاقوى كفاية الغسلة الواحدة لكن فى غير المخرج الطبيعى الغير المعتاد يحتاج الى التعدد .
«	وان كان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة نعم فى الاحجار الكبار والخرق الطوال يكفى ذو الجهات الثلاث .
«	بقاء الاثر	والمراد به ما يصدق عليه البشرة كالوسخ الذى يظهر عليها عند الدلك مع الرطوبة وهذا هو الذى لا يزول عادة إلا بالماء ولعله المراد من الاجزاء الصغار التى لا ترى .
٢	حال الاجزاء الصغار	بالمعنى الذى تقدم .
٥	الاعتياد	فيه إشكال .
٦	لكن الاحوط	بل الاقوى والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدم واضح
٨	بما يشك	فى كونه من المحترمات وأما العظم والروث فقد تقدم جواز الاستنجاء بهما على كل حال .

فصل في الاستبراء

المسألة	المتن	الحاشية
«	يبدأ بمخرج الغائط	تطهير مخرج الغائط خارج عنه ولم يكن له مدخلية فى الاستبراء .

المسألة	المتن	الحاشية
«	فوق الذكر	هذا من سهو القلم والصحيح عكس هذا .
٨	فلا يجب	وإن كان هو الاحوط .
«	عملا بالعلم الإجمالى	بل من جهة نفس الشك فى حصول الطهارة وليس لهذا العلم الاجمالى فى هذا المقام أثر اصلا ولو لم نقل بانحلاله .
«	فلا يبعد جواز	بل هو الاقوى .

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

المسألة	المتن	الحاشية
«	والبول قائماً	الا فى حالة التنوير .
«	وفى الحمام	لا دليل على كراهة البول فى الحمام بهذا العنوان وان كان قد يترتب عليه حكم بعنوان آخر .
«	مطلقا	فيه تأمل .
١	واجباً	يعنى مقدمياً لا مولوياً شرعياً .
«	مستحباً	فى صيرورته مستحباً شرعياً مولوياً إشكال بل منع .

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

المسألة	المتن	الحاشية
السادس:	وان أوجبتا الغسل	بل جميع الأحداث ماعدا الجنابة لأنها وان كانت ناقضة للوضوء ولكنها توجب الغسل فقط .
٣	صار دماً	فيه تأمل وان كان الإحتياط فى امثال المقام مما لا ينبغى تركه .

فصل فى غايات الوضوءات

المسألة	المتن	الحاشية
«	كالأكل	فى حال الجنابة .

المسألة	المتن	الحاشية
«	كما لا يبعد	وان كان الأحوط ان يقصد به الكون على الطهارة .
«	على الاحوط	استحبابا .
٢	ربما يستشكل	لو قيد المنذور بعدم قصد الكون على الطهارة ونحوه وإلا فلا إشكال فى صحة النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة .
٣	لا يبعد	لو كان مسترسلا جداً .
٧	ولا يقرء	فيه وفيما بعده تأمل وان كان الأحوط الترك .
١٣	احوطه الترك	اقواه الجواز .
١٤	فالظاهر حرمته	فى حرمته تأمل ولو كان الكتب بما يبقى أثره .

فصل في الوضوءات المستحبة

١	فى نفسه	كما هو ظاهر الروايات .
٢	ويعتبران يكون قريباً	تقدم استحبابه لنفسه وان كان الأحوط قصد الكون على الطهارة .
«	دخول المشاهد	وان كان أقامة الدليل عليه كما بالنسبة إلى بعض الموارد الأخر فى غاية الصعوبة حتى مع التشبث بالتسامح فى أدلة السنن فالأولى فى جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهارة أو غاية من الغايات الاخر وان كان يكفى قصد نفس الفعل بلا نظر الى شيء من الأمور التى جعلوها من غايات الوضوء .
٣	إشكال	الاقوى البطلان .
٦	لأنه على فرض صحته	لامجال للفرض لعدم احتمال غيره .

المسألة	المتن	الحاشية
«	لاينافى الندب الغائى	بل التنافى بين الوجوب الوصفى والأمر الندبى .
«	من جهتين	هذا هو التحقيق لكن المقام اجنبي عنه .

فصل في افعال الوضوء

١١	وجب غسلها ايضاً	على الأحوط .
٢١	لكن فى اليد اليسرى	الأحوط ترك غسل اليسرى رمساً حذراً عن لزوم المحذور وكذلك اليمنى إلا فى الفرض الذى ذكره فى المتن .
٢٣	فالأحوط غسله	لكن الأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر .
	الثالث : و أقل	لايجزى الأقل على الأحوط لولم يكن الأقوى .
«	وان كان الأفضل	بل هو الأحوط الذى لاينبغى تركه كما ان الأحوط وقوعه على الناصية .
«	وان كان الاحوط خلافه	هذا الإحتياط مما لاينبغى تركه .
«	الرابع : والافضل	بل هو الأحوط .
«	والاحوط الاول	هذا الإحتياط مما لاينبغى تركه .
٢٥	لكن الاقوى جواز ذلك	بل الأقوى عدم الجواز .
«	ان الاقوى جواز الاخذ مطلقاً	قد عرفت عدم جوازه .
٢٩	والاولى تقليلها	بل الأحوط .
٣١	والاحوط المسح باليد اليابسة	يتحقق الإحتياط بالمسح بالماء الجديد وضم التيمم بلا حاجة الى المسح باليد اليابسة للجزم بعدم شرطية يبوسة اليد .
٣٢	فيجوز ان يضع تمام كفه	هذا وان كان مجزيا ولكن الأحوط اختيار الكيفية الاولى.

المسألة	المتن	الحاشية
٣٧	فالظاهر وجوب المبادرة	على الأحوط .
«	لا يجوز له الابطال	على الأحوط .
«	لكن الاولى والاحوط	لا يترك .
٣٩	إشكال	الاقوى البطلان خصوصاً فيما عدى التقية من الضرورات الاخر .
٤٠	وان كان الاقوى	بل الاقوى تعين الغسل .
٤١	فيجب اعادة المسح	على الأحوط واحوط منه الإعادة فى الفرض الأول وان كان الاجزاء لايخلو عن قوة خصوصاً فى الاول ولكن الإحتياط ينبغى ان لايترك خروجاً عن شبهة الخلاف .
«	إذا لم تبق البلة	فى الكف ولا فى ساير الاعضاء .
٤٨	لابأس به	الاحوط ترك المبالغة فى الامرار بعد حصول اليقين بتحقق غسل تمام العضو وان كان لزيادة اليقين فضلا عما لو كان عبثاً ولغواً .
«	يشكل	البطلان لايخلو عن قوة .
«	لايضر مادام يعد غسلة واحدة	ولا يعد عبثاً ولغواً على الاحوط .
٤٩	بواحدة	الافضل بل الاحوط المسح بتمام الكف .

فصل فى شرائط الوضوء

المتن	الحاشية
الثالث: أو الظن بعدمه	فى كفاية مطلق الظن إشكال بل لابد من حصول الاطمينان بحيث يكون احتمال وجود الحائل موهوناً جداً .

المسألة	المتن	الحاشية
	الرابع : وظرفه	تقدم حكم الوضوء من الآنية المغصوبة مع الانحصار وعدمه .
«	ومصب مائه	مع كون وصول الماء مما يعد تصرفاً عرفاً وكان اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصب وأما مع عدم عده من وجوه التصرف لا إشكال فى صحته اصلا كما انه مع عدم كون اجراء الماء عين الصب يفصل بين الانحصار وعدمه .
٤	وان كان الاحوط	لايترك هذا الإحتياط فى المنحصر .
٥	أقواهما الاول	لوكانت الرطوبة الباقية فى اليد مما يعد من قبيل لون الجسم بخلاف مالو كان الباقى اجزاء مائية كالقطرات العالقة فالاقوى الثانى ولو لم يصدق عليه المال عرفاً .
«	واحوطهما الاول	على التفصيل المتقدم آنفاً .
٧	يشكل الجواز	بل ومع الاحتمال لو كان عقلائياً .
«	بل مع الظن ايضاً	تقدم عدم الجواز مع الاحتمال ايضاً .
٨	يكشف	فى اطلاقه تأمل بل منع .
٩	بل يشكل	الاقوى عدم الجواز .
١٠	بقاء هذا	مع الاطمينان برضى المالك وإلا فالاقوى عدم الجواز .
١١	لايترك	بل له الترك .
١٢	يشكل	بل لايجوز لو عد تصرفا فيه عرفا مثل الآنية التى كان طرف منها غصباً ويجرى فيه جميع ماتقدم فى آنية المغصوبة من التفصيل .
١٤	باطل	لو كان تصرفاً فى المغصوب عرفاً .
١٥	ان عد تصرفاً فيها	ولم يكن من التصرف فى حال الوضوء والا فالاظهر الصحة

المسألة	المتن	الحاشية
		للفرق بين التصرف بالوضوء والتصرف في حال الوضوء هذا كله مع تسليم صدق التصرف ولا يبعد ان يكون من قبيل الاستضائة بمصباح الغير وان لم يكن مثله بتلك الدرجة من الوضوح .
١٨	إشكال	الاقوى الصحة لكونه ماموراً به على كل تقدير على ماهو التحقيق .
١٩	محسوب تالفا	في كونه تالفاً تأمل خصوصا مع اتحادهما من حيث الصفات بل تحصل الشركة نعم لايبعد صدق التلف عرفا فيما لو كان الوارد قليل جداً بحيث لاتلاحظ النسبة بينه و بين المورد .

الشرط الخامس

«	وسواء انحصر	الصحة مع عدم الانحصار هي الاقوى .
«	جهلا	اذا كان معذوراً .
٢٠	إذا حصل منه	وانى له ذلك مع العلم والإلتفات .

الشرط السادس

«	وان كان الاحوط	هذا الإحتياط لايترك وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمم .

المسألة	المتن	الحاشية

الشرط الثامن

«	بنحو الداعى	الحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لايخلو عن وجه وجيه .

الحادى عشر الموالات

٢٧	فنى كفايتها إشكال	والاقوى عدم الكفاية .

الثانى عشر النية

«	إلا ان يعود	مع اعادة ما اتى به فى حال التردد .

الثالث عشر الخلوص

«	كلاهما مستقلا	داعوية كل منهما مستقلا فى آن واحد من المحالات الاولية .
«	لكن الأحوط	لا يترك .
«	حاله حال الحدث	على الاحوط .
٣١	ولا ينبغى	بل لاينبغى الإشكال فى وحدة الامر مع وحدة المأمور به كما انه لا اشكال فى تعدد الامر بتعدد المامور به
«	ولا يغنى احدهما	هـذا فيما اوجب على نفسه وضوئين لامجرد نذر الوضوء لغايتين
٣٣	ولا مانع	تقدم المنع عنه وانه لايتصف بالندب الفعلى مع اتصافه بالوجوب فعلا

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	يبطلانه	هذا مناف لما تقدم منه فى الشرط السابع من التزامه بالصحة فى الفرض
٣٦	وكذا الزوجة	الاقوى صحة وضوئها ووضوء الاجير
٣٧	ولكن الأحوط	بل الاقوى
٣٨	فالأحوط	بل الاقوى فيه وفيما بعده
٤٧	لكن الأحوط	لايترك
٤٨	والأحوط	لايترك
٥٠	أو الظن بعدمه	لا يكفى الظن
«	فان الأحوط	بل الاقوى .

فصل فى احكام الجبائر

«	تعين ذلك	على الأحوط .
«	والظاهر عدم تعين	الظاهر تعين المسح والأحوط تحقق أقل مراتب الغسل فينوى حينئذ ماهو الواجب فى الواقع لا خصوص احدهما ولا يجزى الغمس على الظاهر .
«	والأحوط الجمع	لايترك .
١	أو يتعين	هذا هو الأقوى .
٢	فالظاهر	الأحوط ضم التيمم فى هذه الصورة .
«	فالاجزاء مشكل	بل الظاهر كفاية التيمم لكن الإحتياط بالجمع مما لا ينبغى تركه .
٤	على ذلك	الأحوط المسح على ذلك وعلى الجبيرة بمقدار يشمله الكف .

المسألة	المتن	الحاشية
٦	تضرر القدر	لا يترك الإحتياط بضم التيمم فى هذه الصورة بل فى الصورة الاولى ايضاً .
١٤	والأحوط ضم التيمم	لايترك .
١٦	يجوز المسح	فيه إشكال ولا يترك استرضاء المالك .
١٨	ولا يجب الإعادة	بل يجب الإعادة .
٢٠	فان كان مستحيلا	على فرض تسليم استحالة الدم يغسل ظاهره لملاقاته للدواء الباقى على نجاسته كما هو المفروض من عدم إستحالة ذلك الدواء .
«	ويمسح عليه	والأحوط ضم التيمم ايضاً .
٢٣	والأحوط ضم	لا يترك .
٢٦	على الأقوى	قد تقدم الكلام فيه .
«	لايكفى مجرد	بل يكفى أقل مراتب الغسل .
«	لايجب تجفيفها	لو كان الماء غالباً .
٢٨	الغسل ترتيباً	الأحوط كونه ترتيباً لا ارتماسياً .
٣٠	بل لا يبعد انفساخ الإجارة	فى هذه الصورة محل إشكال بل لايبعد عدم الانفساخ وكفاية الاتيان بما هو وظيفته نعم لوكان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالأحوط انتظاره .
٣١	بل الأقوى	لاقوة فيه ان لم نقل ان الأقوى خلافه فلا يترك الإحتياط بتجديد الوضوء .
«	وجب الإستيناف	بل وبعد الوضوء وقبل الصلاة ايضاً .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في حكم دائم الحدث

«	لكن الأحوط	لايترك .
٢	وان كان الأحوط	لايترك .
٣	وان كان أحوط	هذا الإحتياط لايترك وكذا مابعده .
٥	إشكال حتى	الأحوط ترك المس حتى فى حال الصلاة .
٦	لكن الأقوى	لاقوة فيه .

فصل فى الاغسال

١	على وجوه	ولا يتوجه عليه ماعلقه بعض من الإشكال والتداخل فى بعضها ولا ماتوهم من خروج القسم الرابع عن المقسم .

فصل فى غسل الجنابة

«	يكفى اجتماع صفتين	ولكن الأحوط للمرأة الغسل والوضوء إذا كانت مسبوقة بالحدث الاصغر والغسل وحده ان لم تكن مسبوقة به .
«	فى دبر الخنثى	بناءاً على حصول الجنابة فى الذكر والا فمحل إشكال والأظهر الحاقها بالبهيمة .
١	مختصاً به	الإحتياط فى هذه الصورة لايترك .
٤	لايجوز لأحدهما	على الأحوط فيه وفيما بعده .
٧	لايبعد وجوبه	فيه إشكال ولكن الاحوط ذلك .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	لايجوز ذلك	على الاحوط .
،،	فلا يجوز	على الاحوط .
،،	والفارق النص	والمراد الرواية الدالة على جواز اجناب نفسه مع عدم الماء وباطلاقها يحكم بعدم الفرق بين ما إذا كان متطهراً فى الوقت أم كان محدثاً .

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

،،	وكذا سجدتا السهو	الحاقها بسجدة الشكر والتلاوة لايخلو عن وجه .

فصل فيما يحرم على الجنب

،،	والمشاهد كالمساجد	بل الاحوط الحاقها بالمسجدين دون الرواق فلا تلحق بالمساجد ايضاً وان كان الاحوط الالحاق .
،،	بل مطلق الوضع	على الاحوط .
،،	بقصد احد ايهما على الأحوط	بل الاقوى .
١	الحائض والنفساء	إذا انقطع عنهما الدم .
٥	والأقوى	القوة ممنوعة .
٦	عدم إدخال	فى حرمته تأمل وان كان الإحتياط لاينبغى تركه .
٧	كانت الإجارة	بل صحيحة مع الجهل فى هذه الصورة ايضاً والظاهر ان مناط الصحة والفساد هو جهل الاجير وعلمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً .
،،	ولو مع الجهل	الظاهر صحة الإجارة فى هذه الصورة .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	يجب عليه	على مختاره من جواز الدخول للاخذ لاحاجة الى التيمم ولو قلنا بمشروعيته لاجل الدخول فى غير المسجدين من المساجد .
٩	لايجوز له	الظاهر جواز استيجار احدهما بل استيجارهما معاً نعم للعبادات المشروطة بالطهارة لايخلو عن الإشكال .

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى

المسألة	المتن	الحاشية
٧	يجب	على الاحوط .
«	لايجب	بل يجب على الاحوط .
١١	يكون من المستعمل	فى تحديد المستعمل بما افاده (قده) تأمل بل الظاهر ان المراد من الماء المستعمل الماء المنفصل عن البدن الذى تحقق الغسل به .
١٢	ومصب مائه	تقدم الكلام فى المصب والآنيـــة .
«	واقعى	وما عدى الضرر .
١٥	صحيحاً	إذا كان بقصد غاية من الغايات الاخر .
«	إشكال	الاقوى عدم صحتها .
١٦	إشكال	فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بهذه الغسل .
١٨	لأهله	إذا علم منع الواقف عنه بل وان احتمل احتمال عقلائيا .
٢٠	باطل	إذا تحرك بنفس أفعاله .
٢٢	ايضاً حرام	الظاهر عـــدم الحرمة .
«	يشكل فى غير	لا إشكال فيه اصلا وصح غسله تاب ام لا .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في مستحبات غسل الجنابة

المسألة	المتن	الحاشية
«	وهى أمور	فى استفادة استحباب بعضها ولو بالتشبث بقاعدة التسامح محل تأمل ولكن لا مانع من الاتيان بها رجاء .
٣	يحكم عليها بانها منى	الرطوبة المشتبه مع سبق الجنابة بالانزال وعدم

الاستبراء بالبول محكومة بانها منى شرعاً سواء خرجت قبل الغسل أو بعده ، كما انه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطات مع عدم سبق الجنابة يحكم بانها بول من غير فرق بين سبق الوضوء وعدم سبقه ، ولا أثر للعلم الإجمالى فى الصورتين بعد قيام الدليل بان المشتبه منى فى الصورة الاولى وبول فى الثانية ، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطات فى الاولى وبعد الاستبراء بالخرطات فى الثانية فلا بد من الرجوع الى قاعدة العلم الإجمالى والتفصيل بين سبق الطهارة وعدم سبقها فمع عدم سبق الغسل فى الاولى فالامر واضح ، لعدم تأثير الخارج اصلا بولا كان أو منيا كما انه مع عدم سبق الوضوء فى الثانية ايضاً كذلك لانه لو كان بولا لا اثر له لانه محدث بالحدث الاصغر ولو كان منياً وان كان له أثر إلا انه لا مجال له ، لاصالة عدم الجنابة فيتحقق موضوع وجوب الوضوء وهو المحدث بالحدث الاصغر ولم يكن جنباً أما الحدث الاصغر فبالوجدان وأما عدم كونه جنباً فبالاصل والمراد من الاصل هو اصالة عدم الجنابة لاعدم وجود المنى حتى يشكل عليه بما هو مقرر فى صورة عدم سبق الطهارة فيقتصر على مايقتضيه حاله السابق على خروجه فوجود هذا المردد كعدمه فى هذه الجهة وهذا بخلاف سبق الطهارة وهو الغسل فى الصورة الاولى والوضوء فى الثانية فيجب الإحتياط بالجمع لكنه لا لمكان تعارض اصالة عدم الحدث الاصغر مع اصالة عدم الجنابة لإستحالة معارضة الشيء لمقومه بل لإستصحاب الجامع لانه من الكلى المردد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لايزول به فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشك فى ذهاب الكلى فيجرى الأصل فيه كما هو المفروض

من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث — كما في مثل مس كتابة القرآن والدخول في الصلاة — ولا مجال لأن يقال بان المقام من انتفاء الكلي بذهاب أفراده ، لأنه يقال لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرتفع الشك في بقائه وليس كذلك فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان ولكن باصالة عدم الجنابة — اى الفرد من الحدث — لا يمكن نفي الجامع ، لأنه لايكون من آثاره الشرعية مضافاً الى مافيه من الإشكالات الاخر .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	الاقوى عدم بطلانه	لا يترك الاحتياط باعادة الغسل بقصد ما عليه من التمام كما هو مقتضى الرواية او الاتمام كما هو مقتضى القاعدة وعدم الوثوق بانجبارها بالشهرة .
«	يجب عليه الوضوء	في وجوبه تأمل وان كان الوضوء احوط بل لا يخلو عن وجه .
٩	على الأحوط	تقدم الكلام فيه .
١٠	كما سيأتي	يأتي منه قده الحكم بالبطلان جزمياً فيه وفي المكاني
١١	الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك .
«	يحتمل	ضعيف
١٥	القربة	ان كان ناوياً للجميع ولو اجمالا والا فعدم الكفاية اظهر
«	غير غسل الجنابة	عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنوي هو الأقوى
«	كان الاحوط	لا يترك .
«	كفى	الظاهر عدم الكفاية .
«	غير بعيد	بعيد غايته .
١٦	لا يبعد	بل يبعد فيه فضلا عما بعده .
١٧	ويكفي	إذا كان ذلك المنوي هو غسل الجنابة والا فالاظهر عدم الكفاية .

المسألة	المتن	الحاشية
«	واحدة	بل هى حقايق متعددة كما هو الأشهر الاظهر .

فصل فى الحيض

«	حكم غيرها	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط
٥	اولى	هذا الاحتياط لا يترك
٦	وهو محل اشكال	اقواه عدم اعتبار التوالى وان كان الاحتياط هنا لا ينبغى ان يترك
«	استمرار الدم	وهو الاقوى لكن الاحتياط لا ينبغى ان يترك خصوصاً إذا كانت معتادة
٧	محل اشكال	لكنه هو الاقوى
١٣	الاظهر الاول	بل الاظهر هو الثانى
«	ولا بان تجعل	بناءاً على الاقتصار على أيام الدم فالمتعين جعل اليوم الخامس نقاءاً والسادس حيضاً لا الرجوع الى الخمسة المتوالية ولا إلى الاربعة
١٤	الاحتياط	لا يترك
١٦	تجعله حيضاً	بل بمجرد الرؤية مطلقاً مع التأخر كما فى العادة ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل فى غير ذات العادة
١٨	تحتاط بالجمع	النقاء المتخلل بحكم الحيض على الاقوى وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحايض وافعال الطاهرة لا افعال المستحاضة لفقد الموضوع ولعل لفظ المستحاضة فى عبارة المتن من سهو قلم الناسخ
«	فالاحوط	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
»	وتحتاط	قد مر ما هو الاقوى
٢٠	ازيد من الوقت	يمكن ان يكون نظره الى صورة تحقق العادة الوقتية فى اول الشهر مثلا مع اختلاف العدد بالثلاثة والاربعة وهكذا لكن فى ظرف سبعة ايام مثلا ثم رأت الدم ازيد من السبعة ولم يتجاوز العشرة
٢١	والوقت	لا يتصور الا فى الوقتية المركبة التى يقول بها (قده)
٢٢	حيضاً تحتاط	فى مفروض المتن وأما ان كان الثانى واجداً لصفة الحيض فلا يبعد كونه حيضاً .
»	وتحتاط فى الاخرى ومع	بل يجعلها ايضاً حيضاً وان كان الإحتياط بالجمع فيه لا ينبغى تركه كما ان الامر كذلك فى الدم الثانى فى الصورة الثالثة
٢٣	استحباباً	بل وجوباً الى العشرة إذا كان الدم بصفات الحيض وأما إذا كان فاقداً لها استظهرت ايضاً الى العشرة وجوباً فى يوم واحد واستحباباً فى الزايد وان كان الاحوط فى الزايد الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة
٢٥	على اشكال	مع عدم حصول الاطمينان والا فالاقوى البقاء على التحيض لكن الإحتياط لا ينبغى تركه .
»	لما مر	وقد مر انه من الحيض .
»	يجب الاحتياط	لا يجب بل يقتصر على تروك الحائض على الأقوى
٢٧	فالأحوط	بل الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة.

فصل في حكم تجاوز الدم

١	فلا يبعد	بل لا يبعد ترجيح العادة ولكن الإحتياط فى المقام لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
«	ترجع الى اقاربها	فيه اشكال فالاحوط لو لم يكن الاقوى الرجـــوع الى الروايات من الاول واختيار رواية السبعة وان كان الاحتياط فيما إذا كان عادة الاهل والاقارب ازيد أو انقص من السبعة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيهما لاينبغى تركه.
«	والاحوط ان تختار السبع	لو لم يكن الاقوى .
٣	الأحوط	لو لم يكن الاقوى .
٦	حال المبتدئة	قد مضى ما اخترناه .
٧	على الاحوط	لا يخلو عن قوة.
٩	وتحتاط	بل هو محكوم بحكم الطرفين
١٢	بل يكفى	المسألة تحتاج الى التأمل .

في احكام الحائض

المسألة	المتن	الحاشية
الثالث	على الأحوط	تقدم انه الاقوى .
الخامس	استلزم	بل مطلقاً على الاحوط .
السادس	كسائر المساجد	بل كالمسجدين كما مر .
٢	او سمعت	على الاحوط .
«	المشاهد	قد مر حكمها .
السابع	محل اشكال	احوطه عدم الجواز ولو على القول بجوازه فى حال النقاء.
الثامن	وجوب الكفارة	على الاشهر الاحوط .
«	والاحوط الجمع	ويكفى تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصدما عليه .

المسألة	المتن	الحاشية
«	وان كان احوط	هذا الإحتياط لايترك.
١٤	وجبت	مع العجز الطارى وأما العجز فى حال التعلق فالاظهر عدم وجوبها .
١٧	قيمة الدينار	على الاشهر الاظهر .
١٨	وعلى ستة	بل على سبعة أو عشرة مساكين .
٢٢	وبالعكس	إذا تحقق منه قصد الانشاء .
٢٤	المذكورة	التى يشترط فيها الطهارة .
٢٩	على الأقوى	المسألة محل للنظر فالإحتياط لا يترك .
٣٠	لا يبطل	فيه اشكال والإحتياط لا يترك .
«	بل الأقوى	بل عدم وجوبها لا يخلو عن القوة والإحتيـاط حسن خصوصاً فى ركعتى الطواف بل لا ينبغى تركه .
٣١	وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لايترك.
٣٢	وان كان الأحوط القضاء	هذا الاحتياط لايترك .
٤١	يتيمم بدلا عنه	فى مشروعيته اشكال ولكن لا بأس باتيانه برجاء المطلوبية
٤٣	والأقوى	فيه اشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة على الكيفية التى مرت فى تداخل الاغسال .

فصل في الاستحاضة

المسألة	المتن	الحاشية
٩	بل الأحوط	لو لم يكن الاقوى .
١١	يجوز	وان كان الاحوط اعادته بعد الفجر .
١٢	على الأحوط	بل الاقوى .

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	لا يضر	قد مر الحكم فى ذلك فى غسل الجنابة .

فصل في النفاس

«	ولكن الأحوط	لا يترك الإحتياط فى غير الصورتين بل وفى الصورتين إذا تجاوز بمجموعهما العشرة .
٢	تحتاط	النقاء المتخلل بحكمه على الاقوى كما فى الحيض .
٣	وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
« «	بما بعدها	والأحوط الجمع فى المتمم .
« «	لكن الاحوط	لا يترك الإحتياط فى العشرة .
٤	الإحتياط	لا يترك كما تقدم.
٩	مامر فى الحيض	تقدم ما هـــو الأقوى .
١٠	كالحائض	فى خصوص موارد النص وأما دخول المسجدين وقراءة العزائم وغيرهما مما لم يرد فيه نص فمحل تأمل واشكال لأن استفادة هذه الكلية فرع وجود ما هو المشهور فى الالسنة وعبائر الفقهاء : من ان النفاس حيض محتبس وليس له عين ولا اثر فى الأخبار وما هـو الموجود فى بعض الأخبار ايضاً لا يكاد يستفاد منه هذا المضمون اصلا ومع هذا لا ينبغى ترك الإحتياط .

فصل في غسل مس الميت

«	لكن الاحوط	لا يترك .
١	وكذا مس الشعر	إذا كان طويلا وخارجاً عن المتعارف بحيث لا يصدق

المسألة	المتن	الحاشية
		عليه من الميت عرفاً .
٣	كان شهيداً	بناءاً على كون الشهيد كالمغسل في جميع الآثار ولكنه محل تأمل واشكال فلا يترك الإحتياط بالغسل في الفرض
٤	والاحوط	بل الاقوى عدم وجوبه .
٨	اشكال	الاقوى وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده في الصورة الاولى وبردها في الثانية .

فصل في احكام الاموات

٢	لعذر	بل عن عمد أيضاً على الاحوط .

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

الاول : ويجب ان	وجوبه غير معلوم .
الرابع : ان لا يوجب	وان لا يكون نقله سبباً لتعجيل موته .

فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

،	والاحوط	لا يترك .

فصل في مراتب الاولياء

١	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
، ،	ثم عدول المؤمنين	لم تثبت ولايتهم .
٤	لكن الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك إذا كانوا كباراً .
٦	ويحتمل تقدم الاسن	ولكنه ضعيف مع مزاحمة غيره .

المسألة	المتن	الحاشية
٧	والأحوط	لا يترك .
١٠	فالظاهر جواز	مع حصول الاطمينان بصدقه .
١٢	ثم الأم	م الإشكال فى تقدمها عليهم.
«	ثم عدول	تقدم عدم ثبوت ولايتهم.

فصل يجب في الغسل نية القربة

المسألة	المتن	الحاشية
«	تجديدها	على القول بكون النية هو الداعى لا يتصور التجديد إلا برفع اليد عن الغسل ثم البناء عليه .

فصل يجب المماثلة

المسألة	المتن	الحاشية
«	الى عورة الآخر	محل تأمل .
«	خصوصاً اذا كان	لا يترك الإحتياط فى هذه الصورة خصوصاً اذا تزوجت بغيره .
٥	على الأحوط	لا يترك .

فصل قد عرفت سابقا

المسألة	المتن	الحاشية
«	ونية الغسل من	الأحوط الجمع وان كان الأقوى كفاية نية المغتسل
٨	فالأحوط	لا يترك .
١٠	ولا باس	محل اشكال .

فصل في كيفية غسل الميت

المسألة	المتن	الحاشية
٦	ثلاث تيممات	الأظهر كفاية الواحد ولكن الإحتياط بالثلاث مما لا

المسألة	المتن	الحاشية
		ينبغي تركه .
«	وان نوى	الأحوط في كيفية الإحتياط ان يتيمم اولا بدلا عن مجموع الأغسال ثم الإتيان بالثلاث بدلا عن الأغسال على الترتيب .
٧	في الغسل الأول	هذا هو المتيقن خصوصاً مع وجود السدر فقط كما ان مع وجود الكافور فالاحوط ادخاله ايضاً .
«	ان يكون الحكم كذلك	ولما لم يكن ترجيح لهذا الإحتمال على الإحتمال الثاني كالعكس فلا محيص عن الإحتياط .
٨	ثلاث تيممات	تقدم ما هو المختار .
١١	وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك مع التمكن .
«	وان كان الأحوط التعدد	لا يترك .
١٢	وان كان الأحوط	هذا الإحتياط ايضاً لا يترك خصوصاً في التيمم .

فصل في شرائط الغسل

المسألة	المتن	الحاشية
«	وظرفه ومصبه	اعتبار اباحة هذه الامور ما عدى السدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع فيه الغسل انما هو مع الانحصار على التفصيل الذي تقدم في الوضوء .
٦	صح الغسل	لا يخلو عن الاشكال .

فصل في آداب غسل الميت

المسألة	المتن	الحاشية
«	وهي امور	وقد ذكر هنا ثلاثة وعشرين امراً واستفادة استحبابها

المسألة	المتن	الحاشية
		مما ورد في هذا الباب مما لا مجال لإنكاره بل الاحوط عدم ترك بعضها مما لا قرينة داخلية ولا خارجية على خلاف ما هو الظاهر من اخبارها من الوجوب .

فصل في مكروهات الغسل

المسألة	المتن	الحاشية
«	وترك الثلاثة قبله	بل والخمسة قبله والاربعة بعده بل والستة بعده .

فصل في تكفين الميت

المسألة	المتن	الحاشية
٢	الاحوط	الاقوى كفاية الستر بالمجموع .
««	وان كان الأحوط	لا وجه لهذا الإحتياط نعم الافضل اختيار القطن .
٥	تقديم النجس	في تقديم النجس على وبر مالا يؤكل فضلا عن وبر ما يؤكل تأمل .
٢١	اشكال	الاقوى تقديم الكفن الا في حق الجناية اذا كانت عن عمد لعدم شمول الدليل لمثله بخلاف الحقوق الغير المتعلقة بنفس رقبة المال فيكون مقدماً عليها للدليل المفقود في الجناية العمدية بل مطلقا .

فصل في بقية المستحبات

المسألة	المتن	الحاشية
«	من غير ان يقصدالورود	كما هو كذلك في عدة من الإمور المذكورة قبل هذا الفرع وما بعده مما لم يقم دليل على استحبابه .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في الحنوط

١١	يبدأ في	على الاحوط .
١٢	تقدم الجبهة	على الاحوط

فصل في الصلاة على الميت

٠	يحتمل كونه	على الاحوط .
١	وان يكون مأذونا	لو كان غير الامام عليه السلام والا فهو احق بالصلاة كما هو المنصوص ولا يعارضه ما هو الظاهر من خلافه لوجوه لا تخفى مع كونه قابلا للحمل على ما لا ينافيه .
٢	اشكال	اقواه عدم الاجزاء للشك في السقوط بعد القطع بعدم الملازمة بين الصحة في حقه ندباً كما هو الأظهر وبين الاجزاء وسقوط التكليف عن البالغين لأن المتيقن من المسقط هو فعل احدهم من الجميع .
٥	لاستحباب	هذا كله قبل الدفن وأما بعده فالتفصيل بين من صلى عليه قبل الدفن ومن دفن بلا صلاة أوجه نعم لا باس به بعنوان الرجاء .
٨	وجب	وان كان الاكتفاء باذن واحد منهم مع عدم المزاحمة للاخرين لا يخلو عن قوة فالمأذون كنفس الآذن في عدم توقف التصرف في حقه على الاذن من سائر الأولياء كما في صورة اجتماعهم على الصلاة دفعة ويجوز لغيرهم ايضاً الإقتداء بكل واحد منهم ولو بأن يقتدى

المسألة	المتن	الحاشية
		بعض ببعض منهم مع فرض الاهلية وعدم معهودية تعدد الجماعة دفعة وفي عرض واحد لا يصلح للدغدغة في مشروعيته ايضاً .
٩	رجلا او امرأة	هذا هو الفارق بين الصلاة والغسل .
١٠	فالظاهر وجوب	لأن الظاهر نفوذ الوصية بلا توقف على الإجازة من الأولياء فحينئذ يجب عليهم الاذن لوجوب العمل بالوصية ويجب على الوصي ايضاً الإستئذان لتوقف صحة العمل عليه بعد القطع بعدم سقوط شرطية الأذن بسبب الوصية لعدم التنافي بينهما نعم لو كان مرجع الوصية الى اسقاط الحق وسقوط شرطية إذن الوصي فالوصية ساقطة من رأسها فلا مجال للاجازة اصلا .

فصل في شرائط صلاة الميت

١٠	الأحوط	لا يترك .
٢١	اشكال	عدم الاجزاء لا يخلو عن قوة .
١٤	لا يجب	فيه اشكال .

فصل في الدفن

١٥	انتظر حتى يقضي	لو كان الاخراج ولو بشق بطنها موجبا لتلفهما او لتلف احدهما والا فيجب الاخراج وحفظ كليهما .

فصل في مكرهات الدفن

المسألة	المتن	الحاشية
«	الثاني : وان قيل بكراهته ايضاً	كما هو ظاهر الرواية .
«	السادس: وان قيل بالإطلاق	وهو الاقوى .
«	التاسع : والظاهر عدم	فيه تأمل.
«	السادس عشر : تنجيس القبور	اذا لم يوجب الهتك والا لحرام
«	السابع عشر : المشي	في كراهيته تامل.
«	الحادي والعشرون : نقل الميت	فيه تأمل والاحوط الترك .
««	فساد الميت	بسبب طول المدة لا مطلقاً .
٦	يحرم نبش	مع استلزامه الهتك ومع عدمه فعلى الأحوط .
««	اشكال	اقواه عدم الجواز .
««	فان اخراجه	لو لم يكن دفناً والا فالأقوى عدم الجواز ولو لم يصدق النبش من غير فرق بين هذه الصورة وسابقتها ولاحقتها

يستثنى من حرمة النبش موارد

المسألة	المتن	الحاشية
	الاول : في المكان	فيه وفيما بعده اشكال خصوصاً في الكفن بل لا يبعد الالتزام بالمنع وتعين لزوم قبول القيمة مع البذل .

المسألة	المتن	الحاشية
	الثانى : موجباً لهتكه	بل لا يجوز وان لم يوجب على القول بحرمة النبش بنفسه وان رجحنا خلافه .
«	اشكال	الاقوى جوازه لو لم يكن موجباً لهتكه فى جميع الصور المتقدمة إلا اذا تيمم لفقد الماء فعدم الجواز اقوى .
«	غير القبلة	تقدم الكلام فيه .
	الثالث : إذا توقف	ما لم يكن موجباً لهتكه .
	الرابع : لكن الاولى	بل لا يبعد تعينه .
	السادس : لنقله الى	لو لم يستلزم الهتك ولو اوصى به .
	السابع : هذه الكيفية	بل المتعين هذه الكيفية وامثالها التى لم تستلزم الهتك .
	الثامن : إذا دفن بغير	فيه وفى التاسع اشكال .
	الثانى عشر : إذا أوصى	ان لم يكن موجباً لهتك حرمته .
١٠	بل الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك مع استلزام النبش للهتك .
١١	نعم له الرجوع	لو لم يكن هتكاً .

فصل فى الاغسال المندوبة

١٣	لا يبعد	بعيد سيما إذا كان غافلا عنهما أو ناسياً لها .
١٤	يصح التيمم	بدلية التيمم عن الاغسال والوضوآت المستحبة غير ثابتة نعم لا باس به برجاء المطلوبية .
«	فى اليوم الأول	لادليل عليه نعم لا باس به برجاء المطلوبية .

فصل فى الاغسال الفعلية

	الرابع والعشرون :	
	لكن يحتمل	بل احتمال غير غسل الجنابة بعيد جداً .

القسم الثانى

المسألة	المتن	الحاشية
٥	بل لا يبعد	التداخل القهرى فى المقام بعيد .
٧	يقوم التيمم	ثبوت بدلية التيمم بنحو الكلية كما مر ممنوع .

فصل فى التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
١	إشكال	إذا لم يفد الاطمينان .
١٢	بالإعادة	ولا بالقضاء ايضاً .
١٣	لا يجوز له	على الأحوط .
١٨	فلا يبعد الصحة	فيها إشكال .
«	ولكن الأحوط	لا يترك الإحتياط بضم التيمم .
٢١	لا يجوز	على الاحوط .
	الخامس : احتمال يوجب الخوف	احتمالا عقلائياً .
«	الظاهر جوازه	جوازه فى الأمثلة الثلاثة ونحوها مشكل بل فى غير المؤذى من الحيوانات الغير المحترمة لا يخلو عن إشكال .
«	وفى الثانية : يجوز	اعدام الماء بصرفه الى ذلك الحيوان مشكل .
٢٢	حرمة اشرابه الماء	قد تقدم الإشكال فى جوازه .
«	لا يجب منعه	إذا كان جاهلا بنجاسته .
	السادس : وإذا توضأ	فلا يترك الإحتياط بضم التيمم ايضاً من غير فرق بين مورد النص وغيره .
٢٣	بل لا يبعد	ويحتاط بضم التيمم ايضاً .

المسألة	المتن	الحاشية
»	ربما يقال بتقديم	هذا هو المتعين على ماهو المشهور الاقوى من وجوب الصلاة عاريا مع الانحصار نعم على القول بتعين الصلاة فى الثوب النجس ففى تقديم التطهير على رفع الحدث إشكال وعلى فرض التقديم ففى تقديم احدهما على الآخر ايضا إشكال نعم على القول بالتخيير لا يخلو عن وجه قوى.
٢٤	إشكال	يرجح دفع الاضطرار بالماء الطاهر .
٢٥	فى تقديم	لولم يتمكن من الصلاة الى أربع جهات أو تحصيل القبلة ظنا والا فالمتعين تحصيل الماء كما انه فى صورة الدوران لايبعد تقديم الصلاة الى القبلة على الصلاة متوضأ .
٣٠	فى اثناء الصلاة	لايبعد كفايته لصلاة اخرى بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضى أو الاغتسال به .
٣٥	وجوب التيمم	تقديم الكلام فيه فى غير المسجدين وأما هما فلا يجوز له الدخول ولو لاخذ شىء منهما .

فصل في بيان مايصح التيمم به

المسألة	المتن	الحاشية
٤	بطين الرأس	كالطين المستعمل فى النجف الأشرف دون المستعمل فى بعض البلدان مما لايصدق عليه الأرض وأما الطين الارمنى فالظاهر صدق الأرض عليه .
٩	وجب تحصيله	على الأحوط .

فصل يشترط فيما يتيمم به

المسألة	المتن	الحاشية
»	ومكان المتيمم	لايعتبر اباحة موقفه ولا الفضاء الذى يشغله بدنه .

المسألة	المتن	الحاشية
٦	والأحوط	يجوز التوضي للمحبوس في المكان الغصبي بالماء المباح مع التحفظ من وقوع قطرات وضوءه على أرض المحبس وأما بالماء الذي في المحبس فلا يجوز له التوضي إلا مع احراز رضاء صاحبه وإلا فهو كفاقد الماء ينتقل فرضه الى التيمم ان كان له تراب مباح بل وان لم يكن له إلا تراب المحبس ايضاً فان التيمم به لا يعد تصرفاً زائداً في المغصوب عرفاً .

فصل في كيفية التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
"	ببعض كل من اليدين	ولا باحدهما .
"	الموالات	على الأحوط .
"	طهارة الماسح والممسوح	لادليل عليه ايضا وان كان هو الأحوط في حال الإختيار .
٦	الضرب بيده	وتعذر الوضع ايضاً .
١٧	تيمم واحد	إذا اتى بما سيأتي من مختارنا في المسألة الآتية .
١٨	والأولى	لايترك ذلك مطلقاً .

فصل في احكام التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
١	بعنوان	على الاحوط .
٣	يجب الصبر	بل ومع الإحتمال العقلائي ايضاً على الاحوط .
"	والأحوط	لايترك .
٤	لكن الأحوط	هذا الإحتياط ايضاً لا يترك مع الإحتمال العقلائي بزوال العذر .

المسألة	المتن	الحاشية
٦	مع العلم	لايترك الإحتياط بالتأخير إلا مع الظن بالفوات .
«	عدم العلم	بل ولا الإحتمال العقلائى ايضاً على الاحوط .
٧	فعلى المختار	بل الظاهر وجوب الإعادة على كلا القولين .
٨	لا فى الوقت	بل يجب إعادة الصلاة إذا زال العذر فيه .
١٠	غايات للتيمم	لكن فيما كان بدلا عن الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والزيارة ودخول مكة المعظمة وامثالها من الاغسال الزمانيه والمكانية يوتى بها برجاء المطلوبية كما هو الحال فيما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التجديدى .
«	محل إشكال	بناءاً على عدم الرجحان الذاتى له والا فالظاهر مشروعيته وان كان الاحوط مع ذلك ماذكره فى المتن من اتيانه برجاء المطلوبية .
١٤	ولا فرق فى	جريان هذا التفصيل فى النافلة محل تأمل وإشكال .
١٧	وأما على الأول	الظاهر عدم الإنتقاض مع عدم القدرة على الاستعمال .
١٨	الإشكال فى جواز العدول	الظاهر جوازه .
٢١	ويحتمل	بل هو الاقوى .
٢٤	لايبطل	لايترك الاحتياط بالجمع .
«	تيمم بدلا عن الغسل	قد مر ان الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء .
٢٦	فى التطبيق	الظاهر عدم اندراجه فى ضابط الخطاء فى التطبيق فيتجه البطلان ولو لم يكن على نحو التقييد .
٣٠	وجب	قد مر ماهو المختار فى هذه المسألة .
٣٤	لايبعد	بل بعيد غايته ويكتفى بمسح البشرة .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٥	أو الظن	الظن بالعدم لايكفى خصوصاً إذا كان مسبوقاً بالمانع . مع عدم التمكن من محوه .
٣٧	فيدور الأمر	
،،	والظاهر سقوط	هذا مع احراز أهمية الطهارة المائية وإلا فلا محيص عن القول بما تقتضيه القاعدة من تقدم مالا بدل له على ماله البـــدل .

كتاب الصلاة

﴿ فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها ﴾

المسألة	المتن	الحاشية
	والوتيرة على الأقوى	فى سقوطها تردد والاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية .
١	حتى الشفع	استحباب القنوت فيهـا محل تأمل وإشكال فالاحوط اتيانه فيها رجاءاً .

فصل فى اوقات اليومية ونوافلها

المسألة	المتن	الحاشية
،،	يمتد وقته	فيه منع نعم ذلك وقت لغير العامد .
٢	وان كان الأحوط عدم التعرض	الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة وان كان هو الاحوط ولكن الأقوى كون مافى الذمة هو الظهر .
٣	فى الوقت المختص بطلت	هو الأقوى .
،،	من العشاء بطلت	الاقوى عدم البطلان فيتمها ويصلى المغرب بعدها وان كان الاحوط اعادتها ايضا .
،،	بعد الفراغ لقوله	هذا قوى جداً لو كان فى الوقت المشترك إلا انه مع ذلك لاينبغى ترك الاحتياط باتيان أربع ركعات بقصد مافى الذمة .

المسألة	المتن	الحاشية
«	أو المختص	الاقوى البطلان فى هذه الصورة سواء تذكر فى الاثناء أو بعد الفراغ .
«	فلا يختص باحدهما	اختصاصه بالاولى وإن كان لايخلو عن وجه وجيه لكن الأحوط الاتيان بالاربع بقصد مافى الذمة بل لاينبغى تركه .
٤	بقى أقل قدم العشاء	هذا هو المترجح فى النظر دون احتمال الاتيان بركعة من المغرب ثم الاتيان بالعشاء فى الاثناء ثم اتمام المغرب وأما إحتمال الاتيان بالمغرب ثم الاتيان بالعشاء فى خارج الوقت فهو من اردء الاحتمالات بل لانحتمله كما هو كذلك بالنسبة الى الثانى ايضا لسقوط الترتيب المعتبر وهو تقدم مجموع الصلاة لا بعض الصلاة كما هو ظاهر الادلة .
٨	نفى البعد	بعيد غايته .
«	نعم الاحوط	بل الأحوط فى ادراك الوقت الافضل من أوقات الفضيلة الصبر الى المثل .

فصل في اوقات الرواتب

المسألة	المتن	الحاشية
١	على الاقوى	بل الأقوى خلافه .
٢	لكن الاقوى	وهو كذلك لولا ذهاب المشهور الى خلافه خصوصا فى الصورة المذكورة .
٤	الى زوال الحمرة	لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب الى الوقت المختص بالعشاء .

ل. آلة	المتن	الحاشية
١٣	أو رجائه	تقدم انه مع الرجاء الأقوى التأخير .
،،	الى المثل	تقدم انه افضل اوقاته كما ان الذراعين ايضا افضل من قبله .
،،	من الزوال	بل من بعد مضى مقدار اداء الظهر .
١٥	ماعدا التيمم	تقدم ان التأخير مع الرجاء هو الأقوى .
،،	لا وجه	بل له وجه قوى فلا يترك إلا مع الإطمينان بعدم الإبتلاء بها .
،،	بطلت صلاته	لكنه لا بمجرد ذلك بل لحصول ماحى الصورة أو غيره ولم يمض بـــه على احد الوجهين أو الوجوه رجاءاً لمطابقة الواقع .
،،	وايضاً يجب التأخير	يعنى يجب تقديم واجب آخر فورى أو أهم مضيق .
١٧	ولو على القول بالمنع	لانعقاد النذر فى صورة الإطلاق ومعه يزول العنوان الممنوع .
،،	أمكن القول بالصحة	الظاهر عدمه لأن المعتبر الرجحان قبل النذر بل لا يعقل غيره إلا ان يقوم دليل على الصحة فتكون مخصصاً لادلة اعتبار الرجحان فى متعلق النذر كما هو كذلك فى الاحرام قبل الميقات والصوم فى السفر ولا يمكن التعدى الى غير موردهما وإلا لتبدل حكم كل حرام بنذره فالحكم بالصحة حينئذ موقوف على ثبوت الرجحان فى نفس العمل بما هو هو ولا يبعد ثبوته فى المقام .
،،	ولا يعتبر	تقدم ان المستفاد من الأدلة هو رجحان المتعلق بما هو هو لا بما هو متعلق النذر وعليه لادافع للاشكال نعم قد نفينا البعد عن ثبوت الرجحان فى نفس العمل فى هذه الصورة ايضاً كصورة الاطلاق إلا انه قد يتوجه سؤال

المسألة	المتن	الحاشية
		الفرق بين المقام والاحرام قبل الميقات والصوم فى السفر .
١٨	وكذا لا اشكال	الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين المبتدئة وغيرها بل الحكم مطرد فى جميع الأقسام الا الرواتب فى اوقاتها نعم وقع الكلام فى اصل المسألة وهى كراهة الشروع فى الصلاة فى الأوقات الخمسة المذكورة لا مكان الخدشة فى ماذكر مدركا لها وضعف دلالة بعض ماورد من الأخبار على المدعى كما لا يخفى ففى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال بل منع .

فصل فى احكام الاوقات

المسألة	المتن	الحاشية
١	اذان العارف العدل	فى الإعتماد عليه اشكال ان لم يحصل الإطمينان وكذلك العدل الواحد .
٢	اشكال	اقواه البطلان .
٣	على الأحوط	بل الاقوى كما مر .
٤	لكن الأحوط التاخير	بل الأقوى .
٦	فلا يبعد	اذا لم يكن عالماً بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت .
٧	والا لايحكم	لا فرق بينهما فى جريان القاعدة وعدمه اصلا وماذكره من الوجه ايضاً غير وجيه نعم يمكن ان يوجه بوجه آخر .
٨	لكن الأحوط	بل الأقوى .
١٠	فى الوقت المختص على الأقوى	قد مر الإشكال فيه فلا يترك الإحتياط المذكور فى المتن .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	لكن الاحوط في هذه الصورة	بل الاقوى .
٩	فان الاحوط	بل الأقوى وجوب الإعادة لو كان في الوقت المختص كما ان الأقوى وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعادة لو كان في الوقت المشترك .
١١	ويجوز من الحاضرة	بل هو الأحوط في فائتة اليوم خصوصاً في الواحدة ويستحب في غيرها مع عدم تضيق وقت الحاضرة .
١٢	فالاحوط	هذا الاحتياط لا يترك فيما اذا اتى بشيء واما اذا رجع الى العصر فوراً فلاهذا كله بناءاً على صدق العدول وإلا فالأقوى صحة العصر كما هو الصواب لأن الصلاة على ما افتتحت .
١٤	هذا القول احوط	لا يترك واحوط منه ما لو كان بمقدار مجرد فعل الصلاة ولا ينبغي ترك هذا الإحتياط ايضا بعدعدم المجال للتفرقة بين الطهارة وسائر الشرائط المتعارفة بعد دخول الوقت فيما نحن فيه وهو وجوب القضاء خصوصاً مع المصير الى وجوب القضاء لفاقد الطهورين وعدم وجوب الاداء في هذا الحال .
١٦	وجوه	اظهرها الأول .
١٧	فالاقوى	وان كان الإكتفاء اظهر وارجح لكنه مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في المقام من غير فرق في الصورتين .
٢٠	بعد الوقت	ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بقضاء الظهر خارج الوقت .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى القبلة

المسألة	المتن	الحاشية
٥	ولو للبعيد	هذا هو المستفاد من الادلة ولا يلزم شيء مما ذكروه فى المقـــام .
٥	والقول بان القبلة	لا يخفى ان نظر القائلين بهذا القول الى ما ذكر فى الجواهر ومصباح الفقيه فلا يكون منشأ التعبير بالسمت والجهة ما أفاده بعض بان استقبال البعيد عين الكعبة مع كروية الأرض من المستحيل .
٥	فلا وجه له	كما انه لا وجه للالتزام فى التصرف فى الإستقبال ولا فيما يستقبل بعد صدق الإستقبال والتوجه حقيقة .
٥	إشكال	لا إشكال فيه إن كان شهادتهما مستنداً إلى المبادى الحسية
١	بجمله فى	كون الجدى منصوص فى الجمله لا كلام فيه إلا انـــه لا يجدى لما فى بعض نصوصه من الإجمال وعدم امكان الأخذ باطلاقه كما فى مثل قوله : ضع الجدى فى قفـاك حتى بالنسبة إلى أهل الكوفة .
٥ ٥	والاولى	ولا يخفى ان هذا القسم من الوضع بالنسبة الى غير اواسط العراق من البلاد العراقية وغيرهـا من البلاد كلها من الإجتهادات والإستنباطات من قواعد الهيئة وكذلك فى الإمارتين الأخيرتين لأهل العراق والإمارات الأخر المستخرجة بالقياس إلى الجدى كلهـا مبنية على قواعد الهيئة وكلها اجتهادات ولا بأس بها مع إفادتها الإطمينان او الظن مع عدم التمكن من العلم كما ان

المسألة	المتن	الحاشية
		الإختلاف بين الإمارات الثلاثة للعراق أيضاً غير مضر مع اتساع المحاذات والإستقبال .
٦	بالاولى	اذا كان عن اجتهاد فى القبلة .
«	لكن الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
١٤	الاظهر الوجه الاول	لا يخلو عن الإشكال فلا يترك الإحتياط بما سيأتى .
«	بقصد ما فى الذمة	بل لا يترك واما فى العشائين فيصلى العشاء عقيب المغرب فى كل جهة إلى أن يبقى من الوقت مقدار اربع ركعات فيجعلها للعشاء وفى الظهرين أيضاً يجوز له هذا النحو .
١٥	والا وجب الاعادة	وهذا يصح فرضه فى غير من صلى الى الجهات الاربع يحدث منها زوايا قوائم وإلا لخروجها جميعاً عما بين النقطتين من المستحيل .

فصل فيما يستقبل له

المسألة	المتن	الحاشية
«	بل وسجدتى السهو	الحاقها بالإجزاء المنسية فى هذا الحكم مشكل .
«	بنذر ونحوه	لو لم يكن من قصد الناذر الإتيان بتلك الكيفية وإلا فيجب الإتيان كذلك وفاءاً بالنذر كما أن الاحوط فى غير الفرض أيضاً الإستقبال بل لا يترك لعدم العمل على الرواية المجوزة وان كان طريق الشيخ الى على ابن جعفر عليه السلام صحيحاً ومنشأ الإحتياط هو ظهور بعض العبارات كعبارات الذكرى وإطلاق لفظ الفرض فى بعض الروايات .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في احكام الخلل في القبلة

١	وان اخل بها جاهلا	الاقوى عدم معذورية الجاهل بالحكم مطلقا .
«	لكن الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك .

فصل في الستر والساتر

«	الا الوجه والكفين	الاحوط وجوب الستر خصوصاً في صورة عدم الأمن عن تعمد النظر اليها تلذذاً .
١	الظاهر وجوب ستر الشعر	في وجوبه تأمل وان كان هو الاحوط الذي لا ينبغي أن يترك
٣	المقدار الذي	ليس في الادلة عنوان الوجه حتى يقال بان المراد منه مقدار ما يغسل في الوضوء كما عن بعض الاساطين او الاعم كما عن بعض آخر بل انما هو بلحاظ تعبير الفقهاء بهذا العنوان وإلا فالمتعين جعل المستثنى ماهو المستفاد من الأدلة فحينئذ فالمستثنى هو المقدار الذي لا يستر بالخمار ولو مع ضربه على الجيب بعد عدم دلالة قوله : وان اسفرت فهو افضل إلا على مجرد صدق السفور نعم الإقتصار على خصوص مايغسل في الوضوء بل على اقل من هذا المقدار هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه
«	والقدمين	الأحوط ستر باطن القدمين .
٧	فالأحوط اعادتها	بل الأقوى .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	وان كان هو الأحوط فيها أيضاً	لا ينبغى تركه.
١١	وإن كان الأحوط الاعادة	هذا الإحتياط لا يترك خصوصاً اذا احتاج سترها إلى زمان معتد به بل القول بلزوم الإعادة فى صورة الإتيان ببعض افعال الصلاة بعد العلم لا يخلو من وجه قوى .
١٢	والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط	بل على الأقوى .

فصل فى شرائط لباس المصلى

المسألة	المتن	الحاشية
«	مع الجهل بالحرمة	إذا كان عن قصور وأما الجاهل المقصر فهو كالعامد الملتفت
«	لايبالى على	لا يترك الإحتياط بالاعادة فى هذه الصورة
٢	يعد تالفاً	فيه تأمل بل منع فالظاهر جريان حكم المغصوب فى المقام نعم مثل القصارة والصياغة ونحوهما مما يكون الأثر الخارجى الغير العين متولداً عن عمل محترم هو مورد للكلام وان كان الأقوى الجواز .
««	لا اشكال فيه	تبين ان مثل هذا واشباهه هو محل الإشكال والكلام وقد تبين ايضاً ان الأقوى الجواز .
««	ان يقال انه يعد تالفاً	قد تقدم المنع فيه وفى امثاله ونظائره هذا فيما إذا لم يمكن رده الا بالخروج عن المالية وأما مع امكان الرد صحيحاً فلا يتطرق هذا الإحتمال اصلا .
٣	كذلك	هذا فيما إذا لم يخرج اجزاء المائية عند العصر و الافلا يجوز

المسألة	المتن	الحاشية
٨	ولا يبعد ماذكراه	بل يبعد ماذكراه خصوصاً البعض الثاني وان كان الأحوط ترك الصلاة فيه وفي امثاله هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعاملة والا فهو غصب محض وهو خلاف الفرض نعم لو كان المدرك لما ذكراه الرواية الواردة في القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعدي عن موردها الا بتنقيح المناط القطعي
٩	مع عدم ادائهما	وعدم ضمانهما ضماناً شرعياً .
، ،	حكمه حكم المغصوب	مع جهل بايع الثوب وعدم الاذن منه وأما مع علم البايع ودفعه اليه مع العلم بعدم نفوذ المعاملة في ما قابل هذا الجزء الا باجازة من له الاجازة او عدم قابليته رأسا على القول بعدم تطرق الفضولي في امثال المقام فقد يشكل الحكم بالبطلان ولكن البايع ليس له التصرف في ما اخذه بدلا عن ماله والحال هذه اصلا .
١٢	لم يجب الاعادة	اما من حيث النجاسة فلما تقدم وأما من حيث كونها في الميتة فلما استفدناه من ان المانع ما هو المعلوم كونها ميتة وجداناً او تعبداً .
، ،	لاتجوز ولا تجزى	لجريان اصالة عدم التذكية في المقام وان منعناه في غير المقام لمحذور عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين
، ،	اعاد في الوقت وخارجه	لامن حيث كونها في الميتة بل من حيث كونها في النجس الذي هو مورد النص الحاكم على حديث لا تعاد ولذا لاتجب الإعادة من ميتة مالا نفس له في حال النسيان على القول بما نعية الميته مطلقاً لجريان حديث لا تعاد .

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	فيه اشكال	لا اشكال فيه من غير فرق بين الساتر وغيره .
١٦	في حقة	على الأحوط .
١٧	والسنجاب	الاحوط فيه الترك .
١٩	فالاقوى	أما صورة الجهل لصحيحة عبد الرحمن الواردة في غير المأكول النجس وأما صورت النسيان لحديث لاتعاد وعدم انقلاب النسبة بين الموثقة وحديث لا تعاد بمجرد خروج الجهل .
٢٢	فالظاهر	مع النسيان لا اشكال في الإجزاء وأما الصلاة في الذهب جهلا وان كان عذراً كما هو المفروض فالظاهر البطلان .
٢٣	لانه تزيين	في كفاية صدق التزيين مع عدم صدق اللبس اشكال وان كان هو الأحوط بل لا يخلو عن وجه كما ان الأحوط ترك جعل السن ذهباً وان كان لا بأس بشد الاسنان بالذهب كما في السيف والخنجران اطلق عليه اسم اللبس والتزيين وان كان الأحوط الإجتناب مع صدق اللبس .
٢٥	على الاقوى	فيما لا تتم الصلاة فيه الأظهر الجواز مع الكراهة
«	وحينئذ	هذا صحيح لو قلنا بان المانعية منتزعة من النهي وأما لو قلنا بان المانعية والنهي كليهما معلولين لعلة ثالثة فمع التمكن من النزع فالاقوى عدم الجواز نعم في صورة الاضطرار وضيق الوقت لا بأس به .
٢٦	والتدثر به	لا يخلو عن اشكال .
٣١	على خلاف العادة	بحيث يضطر الى لبس الحرير ولا يندفع الضرورة إلا به.

المسألة	المتن	الحاشية
«	جواز الصلاة	الأقوى عـــدم جواز الصلاة فيه لعدم سقوط مانعيته بسقوط الخطاب النفسي كما هو قضية كونهما معلولين لعلة ثالثة نعم تصح الصلاة فيه إذا توقف الدفع على لبسه في جميع الأحوال لعدم مانعيته حينئذ .
٣٢	عدم وجوب الإعادة	بل الأقوى وجوب الإعادة لو صلى فيه جاهلا .
٣٨	فالأقوى	الأحوط الجمع ولو ضاق الوقت صلى عاريا أو الأحوط القضاء .
٣٩	قدم النجس	في تقدمه على غير المأكول نظر كما ان تقدم الحرير أو الذهب على الميتة محل إشكال نعم تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما لا إشكال فيه كما ان تقدم الحرير والذهب والميتة على المغصوب ايضاً كذلك .
٤٠	وتصح صلاته فيه	لا تصح صلاته فيه بناءاً على ما تقدم.
٤٢	يحرم	على الأحوط .
«	لبس الرجال	والخروج من زى الرجال والأخذ بزى النساء وكذلك العكس لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه على وجه لا يصدق عنوان التشبه بالنساء أو الرجال في اللباس والمرجع فيه صغرى وكبرى العرف من غير فرق في تحقق الصغرى بين تحققه قهراً أو اختياراً ويختلف ايضا باختلاف البلاد .
٤٣	صلى صلاة المختار	والأحوط الجمع بين الوظيفتين كما مضى .
٤٧	في الصورة الأولى	وكذا في الثانية ايضاً على الأقوى .
٤٨	فالأحوط	بل الأقوى مع صدق اللبس .
٤٩	مادام يصدق انه لابس	أو يصدق انه صلى فيه .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهى امور

المسألة	المتن	الحاشية
	السادس : فى العمامة	لا اختصاص له بحال الصلاة .
	الثامن : التحزم للرجل	فى بعض حالاته وبعض كيفياته لا مطلقاً .
	الخامس عشر : الصلاة محلول الازرار	فى بعض الأحوال .
	التاسع عشر : الممتزج بالابريسم	لا كراهة فيه .
	الحادى والعشرون : الثوب الوسخ	مكروه مطلقاً .
	الثانى والعشرون : السنجاب	بناءاً على الجمع بين الأخبار بالكراهة وقد تقدم عدم وصول النوبة إلى هذا الوجه من الجمع .
	الرابع والعشرون : الثوب الذى يوجب التكبر	لا اختصاص له بحال الصلاة كما هو كذلك فى لبس الشائب مايلبسه الشبان .

فصل في مكان المصلى

المسألة	المتن	الحاشية
»	ولو بوسائط	فيه كلام يأتى تفصيله فى الفرع الثانى .
»	أو جاهلا	على التفصيل الذى قد مر فى اللباس .
٢	تبطل الصلاة	لو كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً وأما لو كان السقف واقعاً على العمودين الواقعين على أرض المغصوبة بحيث لاتكون الأرض الواقعة تحت السقف مغصوباً كالسقف ولا الفضاء الواقع فيه السقف فلا لعدم صدق

المسألة	المتن	الحاشية
		التصرف فى المغصوب وهذا بخلاف مالو كانت الأرض الواقعة تحت السقف مغصوبة فالظاهر البطلان مطلقاً سواء كان معتمداً على تلك الأرض أم لا لصدق التصرف فى الفضاء على كل حال ولعل ماذكرنا هو مراد الماتن كما يشهد به ذيل كلامه .
٣	يعد تصرفاً فى	ما أفاده فى المقام من الحكم على تقدير مما لا كلام فيه انما الكلام فى تحقق الصغرى وانه يصدق التصرف فى المغصوب أم لا ولا يبعد الصدق فى بعض الصور دون بعض .
«	شدة البرد بطلت الصلاة	بل الأقوى عدم بطلانها فان التحفظ عن الحر والبرد انتفاع بالمغصوب لا تصرف فيه والإنتفاع بالمغصوب لا يكون ممنوعاً .
٥	يصدق التصرف	فى صدقه تأمل والأقوى الصحة من غير فرق بين كون المدفون تراباً وبين كونه شيئاً آخر وسواء فرض عدم صيرورة التراب المدفون جزء من الأرض أم لا .
٦	إذا توقف	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لأن المناط صدق التصرف وهو مفقود .
٧	إلا إذا امكن	لا فرق بين الصورتين أيضاً .
١٠	الجاهل بالحكم	إذا كان قاصراً وأما الجاهل المقصر فحكمه كالعامد الملتفت كما مر .
١١	وكذا	فى الرجوع الى الحاكم الشرعى وأما الصلاة فتجوز فى الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة ولم تكن مفروشة بالآلات المغصوبة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤	قبل اداء ماعليه	أو ضمانه على الوجه الشرعي .
١٥	ولكن كان	الأقوى عدم الجواز إلا باذن ولي القاصر أو الغائب
١٦	بل الأحوط	بل الأقوى ولكن يكفي فيه ماهو بناء العقلاء في أمورهم من الوثوق والإطمينان .
«	من حصول القطع	بل يكفي العلم العادي ولا دليل على كفاية الظن في هذه القسم ولا في غيره .
١٧	وإن كان الأحوط	لا ينبغي تركه مع الإمكان .
١٩	بل الأحوط القضاء	وإن كان الأقوى الصحة في هذه الصورة .
٢٥	الثالث : لايجوز	بل لايجوز الشروع مع الإطمينان بعدم التمكن من الإتمام .
	السادس : التخيير	بل لايبعد تعين الصلاة قائماً .
	السابع : لسوء الأدب	هذا خلاف المفروض وإلا لايفرق بين سائر حالات الزائر من الوقوف والمشي قدام القبر .
«	على الاحوط	وإن كان الجواز هو المشهور نعم التفصيل بين التقدم والمحاذات كما يظهر عن بعض لايمكن الالتزام به تحريماً أو كراهة .
	التاسع : من موضع القدم	يأتي ماهو المختار في ذلك .
	العاشر : على الاحوط	هذه الاحتياط مما لاينبغي تركه .

فصل في مسجد الجبهة

١	على الخزف والآجر	قد تقدم منه في كتاب الطهارة ماينافي ذلك .
٣	على الطين الارمني	فيه إشكال .
٦	علي الترياك إشكال	اقواه العدم .

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	لايجوز السجود عليه مطلقاً	هذا الاطلاق مشكل والأظهر تبعية الحكم فى كل زمان لمعتاد ذلك الزمان .
«	دون بعض	مع غلبة المأكولية عليـه بحسب نوع البلاد وإلا ففيه ايضاً إشكال .
٢٣	والاحوط تقديم الاول	بل الثانى .
٢٥	لكن الاحوط	بل الأحوط الجمع بين الكيفيتين .
٢٧	على الترتيب	قد تقدم تقديم الكف على المعادن .

فصل في الامكنة المكروهة

المتن	الحاشية
احدها : الحمام	لا بأس فى بيت الحمام ان كان الموضع نظيفاً
« حتى المسلخ	لا كراهة فيه وأما الغير المسلخ فالظاهر جريان الحكم مع عدم العلم بالطهارة .
الرابع : المكان الكثيف	فيه تأمل .
السادس : بيت المسكر	بيت المسكر بيت الخمور كما هو ظاهر كلمات الاصحاب وإن لم يكن فيـه خمر ولكن المنصوص النهى عن الصلاة فى بيت فيه خمر لقوله عليه السلام لاتصل فى بيت فيه خمر أو مسكر وعلى هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم يصدق بيت الخمر عرفاً .
السابع : المطبخ وبيت النار	لادليل على الكراهـة إلا دعوى الإجماع على عنوان بيوت النيران التى اختلفوا فى المراد منهـا قيل الاصح اختصاص الكراهـة بموضع عبادة النيران وقيل المعدة لإضرام النار .

المسألة　المتن	الحاشية
الثامن : دور المجوس	الظاهر الحاقها بالبيع والكنائس كما هو صريح صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل (ع) عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل فلوكان الامر بالرش لتحصيل الكمال فلا مجال لأن يحكم بكراهية الصلاة فيها بدون الرش فى الثلاثة نعم قد ورد النهى عن بيت فيه مجوسى كما فى رواية أبى أسامة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى .
الثانى عشر : ومرابض الغنم	الظاهر عدم الكراهة فى مرابض الغنم .
السادس عشر : وبطلت	على الاحوط .
السابع عشر : مضرمة	بل مطلقا على الاظهر لإطلاق النص بل الاحوط ترك الصلاة خصوصاً لأولاد عبدة الاوثان والنيران فلا يكفى فى رفع الكراهة إلا عدم صدق العنوان .
التاسع عشر : بيت فيه تمثال	وتزول الكراهة بقطع رأسه بخلاف الفرض الاول فلا تزول الكراهة إلا بالتغطية ونحوها وإن كان فى البساط يكفى مطلق التغيير .
الثانى والعشرون : انسان مواجه له	النص بخصوص المرئة المقبلة بوجهها اليه قاعدة كانت أو قائمة نعم يستحب وضع الساتر قدامـــه على ماسيأتى المراد منـه .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل يشترط فى الأذان والاقامة امور

المسألة	المتن	الحاشية
الاول	لم يصح	بناءاً على عباديتها كما ادعى عليها الاجماع
الثانى	وأقامته	الاحوط عدم الاكتفاء
»	اجزاء سماع	الاحوط عدم الإجزاء
الرابع	مبطل	الفصل الطويل بين الاذان والاقامة وكل منهما وبين الصلاة لا يوجب البطلان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعادة وكذلك لو بطلت الصلاة بالحدث لا تعاد الإقامة فضلا عن الاذان نعم لو تكلم يعيد الإقامة ندباً

فصل يستحب فيهما أمور

المسألة	المتن	الحاشية
الاول	الاستقبال	خصوصاً فى حال الشهادة وأما القيام فاعتباره فى الاقامة كالطهارة لا يخلو عن قوة
الخامس	الاستقرار فى الاقامة	فى قبال المشى أما مطلقا فلا دليل عليه
العاشر	لكن فى غير الغداة	وكذا المغرب

فصل واجبات الصلاة احد عشر

المسألة	المتن	الحاشية
»	والخمسة الاولى	عد التكبيرة من الأركان بالمعنى المذكور فى غير محله انما المسلم ركنيتها من حيث النقيصة دون الزيادة كما ان عد القيام من الاركان بكلا المعنيين كذلك

المسألة المتن	الحاشية

فصل في النية

المتن	الحاشية
والقربة	اعتبار القربة فى النية لأجل كون العمل عباديا فتكون زائدة على النية وهى القصد الى الفعل فحقيقة النية فى العبادات مركبة من فعلين أحدهما ارادة الفعل وثانيهما كون العمل بداعى الهى
وكذا القصر والتمام	كون هذا من الاشتباه فى التطبيق محل تأمل بل منع
قد يقال بتعينه	لا يخلو عن قوة
وان كان الاقوى	فى خصوص صلاة الاحتياط الاقوى البطلان
مستقلين	بمعنى كون كل واحد منهما مستقلا عند فقد الآخر
احدهما تبعا	نعم فيما اذا كان قصد القربة تبعا وأما فى صورة العكس فلا يبعد الصحة
الرابع: ايضا باطل على الاقوى	لانها زيادة وان لم يأت بالآخر
٤ الخامس: فى ذلك المكان	منع بقائه على ذلك القصد فى حال الصلاة
العاشر: بترك الاضداد	بشرط أن لا يسرى الى العبادة
١١ وان كان الاحوط	بل الاقوى على ما تقدم من توجيه الفرض كما انه على المعنى الآخر أيضاً كذلك
١٧ ولا الخطور الخيالى	إذا كانت ماخطر بباله من الصورة بازاء ماقام اليها وإلا فلا
١٩ فالاحوط	لولم يكن عليه ظهر وإلا يبنى على انها ظهر وصحت وكذلك فى العشائين مع بقاء محل العدول وفيما عداذلك يبنى على التى قام اليها على الاقوى وان كان الاحوط الإعادة أيضا
٢٠ أحدها: ويعيد العشاء أيضاً	قدتقدم ان الأقوى عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط

المسألة	المتن	الحاشية
	الثالث والعشرون باب مفتوح	لادليل عليه .
	التاسع والعشرون بيت فيه جنب	لادليل عليه .
	الواحد والثلاثون قدامه ورد	لادليل عليه وكذا فيما بعده ماوجدنا عليه دليلاً بهذا العنوان .
٢	وان كان الاولى	بل الافضل .
٥	والصلحاء	لابأس بقصد زيادة الثواب رجاء لا بعنوان الورود .
٨	الذي لايصلى فيه	لكونه مسجداً لا لكونه متروكاً نعم جعله متروكاً مكروه
١١	لكن الاقوى	فيه تأمل لما حققنا في محله من عدم جريان المعاطات في الوقف ونظائره
١٢	على الاقوى	بناءاً على كونه كسائر الاوقاف ولايكون تحريراً
١٣	جواز تخريبه	فيه تأمل

فصل في بعض احكام المسجد

المسألة	المتن	الحاشية
١	لكن الاحوط	هذا الإحتياط في محله وإن كان الإحتياط شديداً بل لاينبغي تركه
	السابع: على طهارة	للجلوس فيه

فصل في الاذان والاقامة

المسألة	المتن	الحاشية
،	والاحوط عدم ترك الإقامة	الاقوى جواز تركها
،	بخلاف اذان الاعلام	ليس الفارق بينهما إلا مجرد دعوى الاجماع
،	فليست جزء منهما	ولو ندباً ولو قيل به فالاولى إتيانهما قاصداً به امتثال

المسألة	المتن	الحاشية
		العمومات الدالة على استحبابها كما ان الاولى والاحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد
١	الخامس: بمجرد فعل النافلة	بل يحصل على الاقوى
«	وان كان الاحوط	وهذا الإحتياط لايترك مع عدم الفصل بالنافلة واما مع الفصل بها فالظاهر مشروعية الأذان حتى فى الثلاثة المتقدمة نعم لا يجوز للمستحاضة حينئذ الاكتفاء بغسل واحد للصلاتين
٢	فى دور واحد	ظاهر النص الاطلاق فلا يتأكد الاذان إلا فى الاولى من الفوائت ولايكون السقوط عما عد الفائتة الاولى من باب الجمع
٣	لاتخلو عن اشكال	الظاهر مشروعيتهما نعم الاحوط اتيانهما برجاء المطلوبية
الثانى	على الاقوى	الاقوائية ممنوعة بل العزيمة لا تخلو عن قوة
«	احدها : ادائية	وفى اعتبار هذا القيد تأمل بل منع فالاحوط للقاضى عن الغير مع اشتراط الأقامة عدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه فى هذا الحال
الثانى	فى الوقت	لاوجه لاعتباره
السادس	فى المسجد	بل مطلقاً على الاقوى
«	الأحوط ان يأتى بهما	برجاء المطلوبية
٥	وهو فى الصلاة	لايترك الاحتياط بترك حكايتهما فى هذا الحال
٨	او وراء المسافر	لادليل على مشروعيته
٩	والمرئة	فى الاكتفاء باذانها تأمل فلا يترك الاحتياط

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في القرائة

المسألة	المتن	الحاشية
١	مرتين	على الأحوط .
٢	بطلت	في بطلان الصلاة اشكال ولو كان من نيته الإتمام حين الشروع فلا يترك الإحتياط في العدول الى غيرها وان كان الوقت واسعاً وإلا يقطعها ويتم الصلاة ثم يعيدها خارج الوقت .
«	وإن لم يكن قد ادرك	ان لم يكن قد ادرك ركعة وكان في الاثناء يجب القطع واستيناف الصلاةقضاءاً .
«	ولا يحتاج	بل يحتاج وهكذا الحال لو قرئها في الثانية فان تذكر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة الى ادراكه وان تذكر بعده لزمه اعادة سورة اخرى .
٣	استانف	كما هو المشهور من الحرمة والبطلان لكن استفادتهما من الأخبار مشكل والاحتياط لا ينبغي تركه وضعاً وتكليفاً في غير آية السجدة واما فيها فقد مر عدم جواز قرائتها .
«	فالاحوط	في كون الاتمام احوط تامل .
«	او الإتيان بها	لامجال للتخيير بين السجدة والأيماء في اثناء الصلاة بل المتعين الاحتياط باتيان السجدة بعد الصلاة والايماء في حالها
«	أو سجد	قد مر ما هو المختار
٤	أو السجدة	تقدم ما في هذا التخيير .
١٠	والاحوط	لا ينبغي تركه .

المسألة	المتن	الحاشية
١١	هو الاحوط	لا يترك .
١٣	لكن الاحوط	لا يترك .
١٩	فان الظاهر	فى جواز العدول فى الصورتين تأمل بل الظاهر عدم جوازه وسقوط النذر .
٢٠	فى صلاة الجمعة	بل هو الأحوط فيها لو لم نقل بانه هو الأقوى .
٢٤	فالاقوى	الا قوائية ممنوعة .
٢٥	لكن الاحوط	لا ينبغى تركه خصوصاً فى الصورتين الأوليين .
٣٦	بعدم ظهور جوهره	بان لا يكون كالمبحوح ونحوه وان يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً .
٢٧	المناط	مناطيته فى صدق القرائة ممنوعة ولكن عدم اجزاء ما دونه مسلم .
٢٩	على الاقوى	فيه اشكال .
٣٧	اومد واجب	فى الوجوب تأمل بل منع والمناط تأدية الحروف على الوجه الدائر فى الالسن العربية .
٤١	وان خرج من غير المخرج	صدق التلفظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذى عينوه بعيد غايته .
٤٧	فالاحوط ان يعيد الالف	بل الأقوى فى بعض صوره .
٤٩	الأحوط	لا يترك .
٥٠	وان كان الاقوى	الاقوائية ممنوعة .
٥٦	بحذف التنوين	فيه إشكال .
٥٧	فى الصراط	الاولى اختيار الصاد .
٦٠	فالأحوط	بل الأقوى .

المسألة	المتن	الحاشية
	الثانى : على الاحوط	بل الاقوى
«	« فى الادائيتين	قد مر ان الاقوى عدم وجوب إعادة اللاحقة
	الثالث : بل الاستحباب	بل الوجوب أشبه
٢٥	لكن الاحوط	بل الاقوى لكن لايبعد الصحة لو التفت فى الاثناء مع عدم الاتيان بشىء من اجزاء العمل
٢٧	رواية صحيحة	لولا اعراض المشهور عنها والاحوط العدول ثم الاتيان باربع بقصد مافى الذمة

فصل فى تكبيرة الاحرام

المسألة	المتن	الحاشية
«	« كذلك	إذا كانت الزيادة عمدية وإلا فالاقوى الصحة
«	« فالاحوط	بل الاقوى لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعادة كما هو المفروض خصوصاً فى مثل هذه الزيادة لاجل صلاة أخرى
١	فالاحوط	هذا الإحتياط لايترك
٤	والاستقرار	فى قبال المشى لا الاضطراب فى السهو وأما العمد فطلقا
«	« أو سهواً	هذا تام فى القيام دون الاستقرار
٥	بدون ذلك	بأن يكون من مجرد حركته اللسان أو الشفة
١٠	بالجميع	الأحوط ترك الأحرام بالجميع كما هو المشهور لعدم نقله إلا عن والد المجلسى (ره)
١١	أن يأتى	واتيانها بهذا الوجه لايكون جمعاً بين جميع المحتملات إن لم نقل بامتناعه

فصل فى القيام

المسئلة	المتن	الحاشية
٢	لكن الاحوط	لايترك
٤	فالاحوط	لايترك
٧	ولوقبل الدخول	وجوب العود الى القيام فى هذه الصورة لايخلو من قوة
٨	وإن كان الاقوى	الاقوائية ممنوعة فلا يترك الاحتياط
«	بل لا يبعد	بل بعيد
٩	الاحوط	لايترك
١٠	فى القيام الركنى	إطلاقه مناف لما تقدم فى المسألة الاولى
«	الاحوط	لا يترك .
١٧	يتخير بين الامرين	بل يختار الأول على الأحوط .
١٨	التكرار ايضاً	لكن لو ضاق الوقت صلى جالساً على الاظهر المشهور
٢٠	كما ان الاحوط	لكن لو ضاق الوقت ولم يتمكن من التكرار فيقدم الركنى على غيره مطلقاً وفيماعدا هذه الصورة يقدم المقدم
٢٤	فالظاهر	لو دار بين الإستدبار والقيام واما لو دار الامر بين التوجه الى ما بين اليمين واليسار لانفسهما والى نفس القبلة جالساً فلا يترك الإحتياط بالتكرار فى السعة والا فالجلوس مقدم .
٢٧	ارتفع منحنياً	ليس له وجه وجيه نعم لسقوط الذكر وجه هذا واما على المختار فى ذوى الاعذار فلا محيص عن الإحتياط بالإعادة فى سعة الوقت فى جميع الصور .
٢٨	هوى متقوساً	ليس بلازم لسقوط الذكر .
٢٩	يشكل صحته	مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان بل ومع الجهل ايضاً .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء

المسألة	المتن	الحاشية
٢	سواء كان	والأفضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح والمنفرد مخير بين القراءة والتسبيح .
٤	احوط	لا يترك .
٦	الاحوط	لا يترك .
٧	فالاقوى الاجتزاء به	القوة ممنوعة فلا يترك الاحتياط بالاعادة .
٨	وسجود السهو	على الأحوط .
٩	وعليه	على الأحوط .
١٠	لم يعتن	بل يرجع ويقرئهما لو التفت فى اول مرتبة الهوى بنية القربة المطلقة على الاحوط اما لو التفت قبيل الوصول إلى حد الركوع فالأحوط الرجوع إلى القيام والاتيان بهما بقصد القربه المطلقة .
»	وكذا	لو شك فى التسبيح بعد الدخول فى الاستغفار يرجع اليه على الاحوط الذى لا ينبغى تركه .
١٢	ان الوجوه	الارجح تعين الأولى .

فصل في مستحبات القراءة

المسألة	المتن	الحاشية
	الثانى : خلف الامام	الأحوط الإخفات وكذا فى الركعتين الأخيرتين كما مر
١٦	لا يبعد	لا يخلو عن اشكال

فصل في الركوع

المسألة	المتن	الحاشية
	الثاني : والاحوط	هذا الإحتياط لايترك وان كنا رجحنا كفاية مطلق الذكر فى حاشية الوسيلة
	الثالث : على الاصح	هذا تام فى الطمأنينة فى حال الذكر واما الطمأنينة المعتبرة فى نفس الركوع فالظاهر اتحاد حكمها مع حكم الركوع بل هو هو بعينه فاذا تركها فيه اصلا ولو سهواً فالظاهر استئناف الصلاة هذا ولكن الكلام فى اعتبار الطمأنينة فى تحقق نفس الركوع والمنع عنه مجال
٥	والايمائى	كما نسب الى ظاهر الأصحاب لجريان حكم المبدل منه على البدل ولكن للنظر فيه مجال واسع
٨	وان كان الأحوط	لاينبغى تركه لذهاب المشهور الى الخلاف
٩	فيتعين الثانى	هذا هو الأقوى لأن المنسى هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع كما هو المفروض
« «	بأحد الوجهين	بل على الوجه الثانى
١٢	هو الاول	هذا هو المتعين وما بعده ضعيف
١٥	حال النهوض	هذا هو الأحوط
١٧	يجوز الجمع	لابقصد وجوبهما معاً
٢٣	ثم رجع فانه يوجب زيادته	فيه تأمل إلا إذا كان رجوعه بقصد الركوع
٢٦	كما ان الاحوط عدم قصد	هذا الإحتياط لايترك

فصل في السجود

المسألة	المتن	الحاشية
	الثانى : وان كان الاحوط	قد تقدم الكلام فيه فى الركوع

المسألة	المتن	الحاشية
	السابع: ولا بالنسبة الى الجبهة	الاقوى اعتبار ذلك فى الركبتين بالنسبة الى الجبهة
١	وإن كان متفرقاً	يشكل الاجتزاء بالمتفرق مع عدم اتصال بعضها ببعض
٢	بل الأحوط	بل الأقوى فيه وجوب الإزالة ورفع التربة الملصقة بالجبهة
٤	لايجب	بل الأحوط وجوب الإستيعاب العرفى كما ان الأقوى عدم كفاية الأصابع فقط
٨	الاحوط	هذا الإحتياط لايترك
«	بعدم الصدق	وهو كذلك على الظاهر
٩	جاز رفعها	بل يتعين على الأحوط
«	فالأحوط	بل هو الأقوى
«	فالأحوط الاتمام	بل الأقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة
١٠	فالاحوط	بل الاقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة
«	وإن كان الاحوط	هذا الإحتياط لايترك
١١	والاحوط	بل الاولى
١٢	الى جبهته	واضعاً جبهته عليه
«	والاحوط له	بل لا يبعد وجوبه
١٣	إحتياطاً	الاقوى وجوب الإعادة مع الاخلال بالإستقرار فى حال اشتغاله بالذكر
«	لكفاية	على القول بكفاية المسمى وأما على المختار من الإستيعاب فالظاهر عدم الكفاية
«	على خصوص الاصابع	قد مر عدم كفاية وضع الأصابع فقط
١٤	فيأتى بالذكر	بقصد القربة المطلقة
١٥	ولا يجب	فيه اشكال

المسألة	المتن	الحاشيه
١٦	بطلت الصلاة	الاقوى عدم البطلان ووجوب التدارك كما سيأتى فى الخلل وان كان الاحوط إعادة الصلاة مع ذلك
»	» قضاهـا	بل الاقوى تداركها وان كان الاحوط الاتيان بها بقصد مافى الذمة ثم التشهد ثم التسليم رجاء
١٨	ووضعه	بل وضع الجبهة عليه

فصل فى مستحبات السجود

المسألة	المتن	الحاشيه
الحادى عشر :	إختيار التسبيح	قد مر ان اختياره هو الاحوط
٤	لايخلو عن قوة	لاقوة فيه نعم هو الاحوط الذى لاينبغى تركه
٥	رجع اليها	على الاحوط

فصل فى سائر اقسام السجود

المسألة	المتن	الحاشيه
١٠	واعادها	لاتجب الإعادة وما ذكره هنا مناف لما سبق
١٢	بل مقارناً له	لاتكفى المقارنة على الاقوى
١٣	وإن كان الأحوط	هذا الإحتياط لايترك
١٦	على أربعة أصابع	بل الظاهر كفاية مسمى السجود وان كان مافى المتن أحوط

فصل فى التشهد

المسألة	المتن	الحاشيه
الثانى :	ويجزى	الاحوط اختيار الاول بل لايخلو عن قوة كما أن الاقوى كون الصلاة بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد
٢	وإن كان الاحوط	لايترك

المسألة / المتن	الحاشية
٣ ويترجم	في الترجمة اشكال مطلقاً
٤ السادس : وإن كان الاولى	بل الاحوط
٥ بل الاحوط	لا يترك كما مر

فصل في التسليم

» » لا يجب تداركه	بناءاً على خروج المصلي من الصلاة بمجرد نسيان السلام ولكنه ممنوع ولذا لو تذكر قبل فعل المنافي وبقاء المحل السهوي يجب تداركه فعليه لو احدث أو استدبر لكان المنافي واقعاً في الاثناء وقبل الخروج فلا مجال لحديث لا تعاد أصلا أما قبل محو الصورة فواضح وأما بعد المحو وعروض المنافي فلا معنى له حيث أنه لا يكون الاعادة إلا لاجل بطلان الصلاة بالمنافي وإلا لكان اللازم عليه إتيان السلام فيكون حال التذكر بعد حصول الماحي كحاله قبل تحقق الماحي أو غيره من المنافيات وفساده واضح
» » الثانية مستحبة	الاحوط عدم الاكتفاء بالاولى وحدها بخلاف الثانية
» » وإن كان الاحوط ذكره	لا يترك
١ لم تبطل	بل تبطل على الاقوى
» » فيكون الحدث خارج الصلاة	بل هو واقع قبل الخروج ولذا التزم بوجوب سجدة السهو عليه لو تكلم عند نسيانه قبل حصول ماحي الصورة أو غيره من القواطع
٤ يكره الاقعاء	تقدم المختار فيه
٥ الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
٧	فالاحوط	بل الاقوى

فصل فى الترتيب

المسألة	المتن	الحاشية
،،	يجب عليه	على الاحوط

فصل فى الموالاة

المسألة	المتن	الحاشية
،،	كالاتيان به	لو تذكر قبل الاتيان بالمنافي يأتي به وصحت صلاته ولو تذكر بعده فالاقوى البطلان
،،	فانه لا يوجب البطلان	وان كان واجباً على الأحوط .

فصل فى القنوت

المسألة	المتن	الحاشية
،،	مستحب	القول بوجوب القنوتات فى صلاة العيدين احوط ان لم نقل انه اقوى .
،،	على الأقوى	الأحوط إتيانه رجاءاً .
،،	ولا يشترط فيه	الأحوط عدم تركه .
٣	بالفارسية	الأحوط تركه .
٤	وسلام على المرسلين	بقصد القرآنية .
٥	على النبي	وآله .
٧	لكن الأحوط	لا يترك الإحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال وان كان الحكم ببطلان الصلاة لأجل مثل هذه الزيادة لا يخلو عن اشكال .
٩	لا يجوز الدعاء لطلب الحرام	الحكم بالحرامة مطلقاً مشكل وانه مبطل اشكل وان

المسألة	المتن	الحاشية
		كان الظاهر تسالم الأصحاب عليها واما الدعاء على المؤمنين بغير حق فالظاهر حرمته مع صدق عنوان الظلم عليه كما ان الظاهر كراهة اكثار الدعاء على الظالم .

فصل يستحب الصلاة على النبي

المسألة	المتن	الحاشية
٤	والاولى	بل الأحوط لولم يكن اقوى .

فصل في مبطلات الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
	الثاني : عدم البطلان	تقدم ان الأقوى البطلان .
	الثالث : التكفير	فيه إشكال وضعاً وتكليفاً والأحوط تركه واعادة الصلاة ان كان عمداً هذا ولكن لو اتى به بعنوان التشريع فلا اشكال في حرمته .
	الرابع : امكانه	لا اشكال في امكانه اذ الظاهر ان مرادهم بالالتفات الى ما ورائه انه يتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه .
٠٠	يميناً ويساراً	اى بالمقدار الذى يرى ما بيمينه او يساره .
٢	والأحوط	بل هو الأقوى .
٦	والأنين	ان لم يحدث منه حرفان والا فلا يترك الإحتياط .
٩	مبطل	فيه اشكال .
١٠	وان كان الاحوط	لا يترك .
١٢	قصد الامرين	على فرض الإمكان .
١٣	مع مخاطبة الغير	فيه اشكال والإحتياط لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤	او القرائة	ان لم يكررها عمداً بقصد الجزئية .
١٥	فلا بأس	فيه اشكال كما مضى فالإحتياط لا يترك .
١٧	من منع	ومع ذلك لا يترك الإحتياط .
«	لو قصد القرآنية	قصد القرآنية ينافى التحية .
«	فلا بأس بعدم	اى فى التعريف والتنكير والافراد والجمع .
١٨	بقصد القرآنية	تقدم المنافات بين قصد القرآنية والتحية .
١٩	او القرآن	تقدم المنافات .
٢٠	قصد القرآن	تقدم الإشكال فيه والأحوط ترك قصد القرآن به ومن ان قصد القرآن خلاف الإحتياط .
٢١	اشكال	والأقوى الكفاية .
٢٢	وجب الجواب	اذا علم انه قصد معناه ومعنى الظرف .
«	والاحوط	مر الإشكال فى قصد القرآن به .
٢٣	يكفى فى الجواب مرة	والأحوط التكرار ما لم يخرج عن صدق التحية .
٢٤	او الدعاء	يشكل ذلك اذا كان يتحقق به التخاطب .
٢٥	وجب	وان كان المورد من الشك فى المقتضى .
٢٧	بقصد الدعاء	فيه اشكال خصوصاً اذا كان بنحو المخاطبة فالإحتياط بالترك لا يترك كما تقدم فلا يترك الإحتياط بالترك حتى مع ترك المخاطبة .
٢٨	بقصد القرآن اوالدعاء	قد مر التنافى فعليه يرد بقوله سلام عليكم بقصد التحية .
٣٠	الظاهر عدم سقوط	بل الظاهر عدم الإستحباب حتى فى غير حال الصلاة .
«	الصبى المميز ايضاً	والأقوى الكفاية .
«	بقاء الإستحباب	والظاهر سقوطه .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٢	يمكن الحمل	لا موجب لهذا الحمل .
»	فالاحوط	بل الأقوى الا لضرورة توجب الرد بنحو عليك السلام.
٣٣	مستحب فى مستحب	بمعنى ان الإستحباب آكد .
٣٨	وان كان الاحوط	لا يترك .
٣٩	وان كان الاحوط	لا يترك .
»	ويستحب للعاطس كذلك	فى غير الصلاة وأما فيها فالاقوى عدم جواز الرد إلا بما يصدق انه مناجاة الرب .
السادس	ولا بالقهقهة سهواً	ما لم تمح اسم الصلاة معها وكذلك الحال فى البكاء سهواً
»	حكمه حكم القهقهة	الحاقه بها مشكل وان كان هو الاحوط هذا مع عدم صدق الماحى والا فلا إشكال فى البطلان من هذه الجهة.
السابع	إذا كان سهوا	تقدم المختار فيه .
التاسع	والاحوط الاقتصار	بل هو الأقوى .
الحادى عشر	الشك فى ركعات	جعل الشكوك من القواطع انما هو بمعنى عدم التمكن من اتمام العمل للزومه المضى على الشك المنافى لعدمه المعتبر فى هذه الموارد لا بمعنى ان الشك بحدوثه مبطل للصلاة كالحدث والاستدبار .
٤٢	اتمها	فيما إذا كانت قريباً من الاتمام بحيث لا تنافى الفورية العرفية والا فالأقوى قطعها إذا كان فى سعة الوقت نعم فى الضيق يتعين الاتمام كما تقدم .
٤٣	وهو مشكل	الظاهر انه لا ينبغى الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً وانه من أفضل القربات نعم الاحوط الترك إذا كان البكاء عليه من أجل الرحمية وغيرها من الامور

المسألة المتن	الحاشية
	الغير الدينية ولو لم يكن ماحياً لاسم الصلاة كما ان مع الموجبة للمحو المذكور لا يعتد بما اتى به مطلقاً وان لم يكن عن تعمد واختيار .

فصل في المكروهات

الثالث : وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
الرابع : بل يجب	مع المنع عن وضع الجبهة .

فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا

،،	لا يجوز	على الأحوط .
،،	الى الأقسام الخمسة	في انقسامه بالأحكام الخمسة تأمل .
١	فلا يجوز قطعها	إذا كانت مضيقة .
٢	فالظاهر عدم جواز	تقدم المختار فيه ولا قصور لدليل الفورية .
٣	متشاغلا	إذا كان ميسورها مطلوباً .
٤	لكن الأحوط	في فرض وجوب القطع لا يترك .

فصل في صلاة الايات

الرابع	: مخوف سماوى	على الأقوى .
،،	او ارضى	على الأحوط .
،،	والأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
،،	بل يجب المبادرة	بل حالها حال غيرها من الواجبات الغير الموقتة .
،،	عن بعض سورة	الأحوط اتمام السورة قبل ركوع الخامس .

المسألة	المتن	الحاشية
٣	قبل الركوع الخامس	لم يثبت استحبابه هنا .
٤	وكل رفع منه	الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر .
٥	والعاشر	دون غيرهما لمكان النهى .
٨	إذا لم يسع وقتها	الظاهر اختصاص مورد دليل التوسعة على فرض ثبوت كليته بما إذا وسع الوقت فى نفسه لا ما اذا قصر الوقت عن العمل وعليه لا يتعلق به الخطاب إلا بالإلتزام بعدم كونه فى هذا الفرض وما بعده من الواجبات الموقتة وكونه من ذوات الأسباب وهو ايضاً خلاف ظاهر الإدلة فالقول بعدم الوجوب حينئذ هو الأقوى ولكن الأحوط الإتيان بها والمسارعة اليها لما أفاده بعض فى كيفية توقيتها .
٩	اشكال	اقواه الوجوب .
١١	وان كان الأحوط	بل الاولى .
١٢	بل الأقوى جواز قطع	بناءاً على جواز القطع والبناء اختياراً وأما على القول بحرمته فالجواز موقوف على شمول الدليل المسوغ للقطع والبناء لمثله وهو ايضاً محل تأمل فالأقوى عدم جواز قطعهما لذلك .
١٥	فيشكل الدخول	فى الركعة الاولى وأما فى الثانية فلا اشكال فيه .
٢٠	والأحوط قضائها	لكن الأقوى عدم الوجوب فى الموقتات وأما فى غيرها فلا يترك الإحتياط باتيانها اداءاً بعد طهرها بل لايخلو الوجوب عن قوة .
٢٣	وان كان احوط	بل الأقوى مع الصدق العرفى .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	لكن الأحوط	هذا الإحتياط لايترك .

فصل في صلاة القضاء

«	على وجه العمد	وان كا جاهلا بهما جهلا يعذر فيه فضلا عن غيره .
٣	وان كان الاحوط	لو احتمل ترتب الاغماء على فعله وكان عقلائياً فالإحتياط لايترك .
٥	على الأحوط	بل الأقوى مع عدم تمشى قصد القربة منه وإلا فالأقرب الصحة وعدم وجوب القضاء .
٧	وان كان الأحوط	لا يترك .
٩	حتى النافلة	على الأحوط.
١١	فالاحوط	بل الأقوى تعين القصر إذا قضاها فى غير تلك الاماكن أما لو اراد قضائها قبل الخروج منها فتعين القصر عليه وان كان لا يخلو عن الإشكال ولكن اقواه ايضاً القصر فالقول بعدم الإكتفاء بالإتمام هو الاقوى .
١٣	والاحوط	بل الاقوى نعم الاحوط الجمع .
١٤	والاولى	بل الاحوط ان يأتى بها برجاء المطلوبية .
١٦	يجب الترتيب	فيما كان الترتيب معتبراً فيه شرعاً كالظهرين والعشائين من يوم واحد وفيما لم يكن شرطاً فى ادائها على الاحوط الذى لا ينبغى تركه .
«	وجب التكرار	الاقوى عدم وجوب التكرار وان كان احوط .
«	بنية الاولى فى	بل يأتى بصلاة جهرية واخرى اخفاتية فى الصور الاولى
٢٠	ولا يكفي	ويكفي الاتيان بواحدة بقصد ما كلف باتيانه .

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	وركعتان مرددة	لا يترك الإحتياط بتكرار ركعتين جهراً واخفاتاً وهكذا في الفرض اللاحق .
٢٢	باربع صلوات	مراعياً للجهر والاخفات في هذا الفرض والفروض اللاحقة
٢٣	اربع صلوات	بل الخمس رعاية للجهر والإخفات .
»	سبع صلوات	بل ثمـــانية .
٢٥	اتى بتسع	بل يكفيه الخمس .
»	والميزان ان يأتي	قد مر عدم وجوب التكرار لاحراز الترتيب لكن لا يترك الإحتياط بالتكرار رعاية للجهر والإخفات إلا في واحدة مرددة بين الخمس كما مر .
٢٦	خصوصاً مع سبق	وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوة وهكذا الحال في الفرض اللاحق .
»	لكن يجب	قد مر التفصيل فيه .
٢٨	خصوصاً	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة خصوصاً في الفائتة الواحدة بل هو الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .
»	استحب له العدول	على الاحوط .
٢٩	ولكن لا يكتفي	بل الاقوى .
٣٤	الاحوط	تقدم الكلام فيها فلا يترك الإحتياط فيه وفي الباسهم الحرير والذهب .
٣٦	غير معلومة	

فصل في صلاة الاستيجار

١	يجعل نفسه	الظاهر ان مناط تحقق النيابة في العبادات هـــو قصد النائب امتثال الامر المتوجـــه الى المنوب عنه بفعله

المسألة	المتن	الحاشية
		اما تنزيل نفسه منزلته او تنزيل فعله منزلة فعله وبدلا عنه انما ذكر تقريباً لذلك ولا أثر لهما من حيث نفسهما كما انه لا أثر لمجرد قصد اتيان ماعليه مالم يرجع الى المعنى المزبور وفى التوصليات لايتوقف على قصد الامتثال بل يتحقق بمجرد اتيان العمل إذا قصد عنه أو ماعليه فيما يتوقف على احدهما كما فى اداء دين الغير الى غريمه وأمثاله من الأمور التى يتوقف وقوعه عن الغير أوله على قصده كحيازة المباحات وأمثاله من الأمور القابلة للنيابة التى تختلف بالقصد وبهذا يتحقق تنزيل فعله منزلة فعله .
٣	لايخلو عن قوة	القوة ممنوعة خصوصاً إذا كان له ولى يجب عليه ان يقضيهما عنه .
٤	من الواجبات	قد مر الإشكال فى الواجبات البدنية .
٥	الا مافات منه لعذر	بل ولو لغير عذر إذا لم يكن على وجه العناد والطغيان .
٦	من الاصل ايضا	إذا كان الإحتياط فى المالية أوفى الحج .
«	محل إشكال	اقواه عدم الجواز للنص الوارد فى المقام .
١١	وان كان لايبعد	ولكن الأحوط الترك مطلقاً .
١٢	انفسخت الاجارة	إذا اشترط المباشرة .
١٣	إشكال	الأقوى عدم السقوط .
١٥	اجتهاداً أو تقليداً	بل على وفق مذهبه اجتهاداً أو تقليداً إلا مع الشرط الزائد فى عقد الأجارة وان كان الاحوط رعاية الاحوط من المذاهب أى الميت والولى والاجير .

المسألة	المتن	الحاشية
"	يجب عليه الاتيان	ان ما يجب رعايته على الاجير هو صحة عمله عنده وعند المستأجر لارعاية مذهب الميت .
"	فالاحوط	بل الاقوى ورضاء المستأجر بتركها غير مفيد واحتمال الصحة ضعيف على مبنانا وأما على مبناه فالاقوى الصحة.
١٨	يجب	على الاحوط .
"	ومع الجهل	الاقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بان الميت كان عالماً به لكن الاحوط رعايته فى هذه الصورة خصوصاً لو أوصى بالثلث وكان واسعا ولم يقيده بمصرف آخر .
٢٠	والاحوط	لايترك وكذلك الحال فى جميع موارد الشك فى انه اتى بالعمل أم لا كما انه بعد العلم بالاتيان يحكم بالصحة وان كان قبل مضى المدة .
٢٢	فيرجع الموجر	هذا من سهو القلم والصحيح فيرجع المستأجر .
"	ملك الاجرة	فى صورة عدم اشتراط المباشرة .
٢٤	إشكال	اقواه الاول .
٢٨	إلا إذا كان	مع الاشتراط لا اثر لكون المقصود من أصل الإستيجار تفريغ الذمة نعم لو علم من حاله عدم الإشتراط فلا ينقص كما انه لايستحق شيئا مع إتيان العمل فاسداً .
٣٠	فالاحوط	بل الاقوى .

فصل فى قضاء الولى

"	وان كان الاحوط القضاء	لا يترك فيما اذا لم يكن على وجه العناد والطغيان .
٢	خصوصا	لايترك الإحتياط فى هذا الفرض .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	والاحوط	بل يجب عليهما مع التقارن وإلا على الأخير دون المتقدم وإن كان الأحوط .
١٣	يجب على الولي	الأقوى عدم وجوبه حتى مع العلم بالترتيب ولو قلنا بوجوبه على القاضي على نفسه مطلقاً أو في صورة العلم به .
١٥	فانه يراعى	تقدم الكلام فيه .
«	إلا إذا علم عاما	أو قامت عليه حجة تعبدية .
١٦	لا يجب عليه	على ما أختاره من التفصيل .
١٧	هو الثاني	على ما هو المشهور المعروف والرواية الدالة على الأسبق إنعقاداً لا تولداً مهجورة متروكة .
٢١	من تركته	على مختاره من خروج الواجبات البدنية الغير الواجبة على الولي اما لعدم كون فوتها عن عذر واما لفقد الموضوع أى الولي بناءاً على اختصاص الولي بالولد لا مطلق من كان أولى بميراثه من الأصل .
٢٤	إشكال	وهذا منه تردد بعد الإختيار وقد صرح في السابق بعدم الإنتقال .

فصل في الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
١	مع قدرته	على الأحوط الذى لا ينبغى أن يترك كما هو كذلك في غير هذه الصورة من الصور المذكورة في المتن فما أفاده (قدس سره) من الحكم بالوجوب في تلك الموارد محل تأمل بل منع خصوصاً في بعضها فلا تغفل .
٣	الا إذا كان	لا أثر لوحدة الجهة .

المسألة	المتن	الحاشية
٤	بصلاة الطواف	بل لا يجوز ذلك .
٥	وان كان لا يبعد	فيه إشكال .
،،	فى خصوص	قد مر انه لا أثر لوحدة الجهة .
٩	على نية الامامة	بل تتحقق قهراً فلا يتعلق بها القصد .
١١	وان كان الاحوط	لا يترك .
١٣	وان كان الاقوى الصحة	لا إشكال فى جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز فيما إذا علما بترك القراءة عمداً وكان كل منهما شاكا فيما اضمره مع علم كل بان الآخر كان قاصداً للامامة وأما لو علما بترك القراءة عمداً وكانا شاكين فيما اضمراه مع الشك فيما اضمره الآخر فنى جريان القاعدة إشكال فلا يترك الإحتياط المذكور فى المتن وأما فيما إذا شكا فى ترك القراءة فنى جميع الصور المذكورة لا إشكال فى جريانها كما لا إشكال فى صحة الصلاة فيما إذا علما بإتيان القراءة .
١٤	تقديم أمام آخر	منهم لا مطلقا على الأحوط إن لم يتمكن الإمام من الإستنابة .
،،	بل الاقوى ذلك	ذلك بناءاً على مختاره من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد لا الجواز مع الكراهة كما سيأتى .
١٥	لا يجوز للمنفرد	بناءاً على احتمال دخل خصوصية مورد الصحيحة من

صرف الصورة فى الحكم اى جواز الإئتمام بعد كشف بطلان صلاة الإمام فى الأثناء وإلا لا وجه لعدم الجواز بعد تسليم عدم اعتبار عنوان الإجتماع وعدم الإرتباطية والاناطية وعدم كون الإنفرادية الاعبارة عن عدم خصوصية الإجتماع نظير خصوصية المسجدية مثلا ولذا قلنا بان مقتضى القاعدة جواز هدم الخصوصية وجواز اتحادها فى كل جزء جزء من

المسألة	المتن	الحاشية

اجزاء الصلاة ولقد بينا فى محله بان لازم جواز العدول الإختيارى هو جواز قصد الاقتداء بالنسبة الى بعض الصلاة بل قضية ذلك جواز الايتام بالنسبة الى ما بقى من صلاته كما ان لازم القول بعدم جواز العدول الإختيارى عدم جواز العدول الإضطرارى وعدم صحة الاقتداء إلا فى خصوص مورد النص وعدم التعدى عنه ابتداءاً كما لايخفى .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	من نيته فى أول الصلاة	لايخلو عن الإشكال .
״	خصوصا فى الصورة الثانيـــة	لا وجه للتخصيص على فرض تحقق الجماعـة مع القصد المزبور نعم تقدم الإشكال من حيث تحقق الجماعة معه .
١٧	خصوصا اذا كان فى الاثناء	لا وجه للتخصيص .
١٨	خصوصا اذا كان	قد مضى ماهو الوجه فيه .
١٩	خلاف الاحتياط	ولعل الوجه فيـه هو ماتقدم فى العدول الإختيارى خصوصاً لوكان قصده ذلك من أول الصلاة وإلا فلا وجه له فضلا عن كونه موجباً لأن يفتى بعدم ترك الإحتياط كما نسب الى بعض إلا ان يمنع اطلاق الأدلة فحينئـذ لامجال للقول بالجواز كما لايخفى .
٢٠	وان كان الاحوط	لايترك .
٢٢	الجاه أو مطلب آخر	هذا فى غاية الإشكال .
״	قاصداً للقربة فيها	بل فى الإيتام كى تترتب آثار الجماعة وكون الداعى هو الفرار عن الوسوسة أو الشك غير مناف لقصد التقرب .
״	لا يترتب ثواب الجماعة	بل واحكامها الا مع قصد القربة فى الاقتداء .
٢٣	عدل الى الانفراد	بل هو منفرد قهراً .
٢٤	وأما فى الركعات الآخر	بل حكم الركعات الاخر حكم الركعة الاولى سواء كان

المسألة المتن	الحاشية
	مفروض الماتن فيما إذا كان المأموم مدركاً لقيام الإمام أو فيما لم يكن مدركا له بناء على ماقربنا من أن المتابعة واجبة شرطية بل وكذا على القول بان المتابعة واجبة نفسية لبطلان الإقتداء بهذا المقدار من التأخر
٢٥ بطلت صلاته	الحكم بالبطلان مشكل فلا يترك الإحتياط بالإتمام من دون اعتداد بذلك الركوع ثم إعادة الصلاة في الصورتين
٢٦ وإلا بطلت	تقدم الكلام فيه فلا يترك الإحتياط المتقدم
٢٧ وإن كان الأحوط	بل في غير مورد النص لاينبغي تركه وأما في موردالنص وهو ما إذا كبر ودخل في الصلاة في حال تشهد الإمام بعد الركعة الثانية فالأرجح هو الجواز
٢٩ ويستأنف الصلاة	هذا فيما إذا سلم تبعاً للامام أو دخل معه وكبر لأدراك الفضل رجاء أو اما لو كبر للأفتتاح ونوى الصلاة فالأقوى كفاية التكبيرة الأولى كما في الفرع السابق وهو إدراك الامام في حال التشهد الأخير ولا مجال للفرق بينهما من جهة زيادة السجدة هنا وعدمها في الفرع السابق لكن الإحتياط بالإتمام ثم الإعادة حسن خصوصاً في هذا الفرع بل لاينبغي أن يترك هنا والأحوط أن يدخل معه لإدراك الفضل ويكبر ويأتي رجاء لادراكه ويتابع الإمام فيما بقي من صلاته ثم يأتي بصلاته منفرداً
٣٠ لا يضر البعد	لا يخلو عن الإشكال لا لمجرد إحتمال كون هذا الحكم إستثناء عن كراهة الوقوف عن الصف منفرداً فلا بد فيه من تحقق شروط الجماعة حتى عدم البعد بل لعدم امكان الأخذ

المسألة　المتن	الحاشية
	بإطلاق الأدلة من هذه الجهة كما بالنسبة الى غير هذا الشرط من الشروط فالمتحصل من الأخبار بعد منع الإطلاق هو جواز المشى لطالب الراجح لا جوازه لتحصيل الشرط

فصل يشترط في الجماعة ... امور

المتن	الحاشية
الثالث : كثيراً في العادة	مضراً بصدق الإجتماع بل ينبغي أن لا يكون بين الموقفين مالا يتخطى
الرابع : بطلت صلاته	إن لم يأت بوظيفة المنفرد
٥ والأحوط تأخره	هذا الاحتياط لا يترك
٦ إذا كانوا متهيئين لها	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط
٨ وكذا من على جانبيه	محل تأمل بل منع وهكذا الكلام فيمن يقف على جانبي من بحيال باب المسجد وهذا بخلاف صف المتأخر عمن وقف بحيال باب المحراب أو باب المسجد
١٥ لا يبعد بقاء	مشكل بل ممنوع
١٩ بلا فصل	مشكل كما مر في الحيلولة
٢٠ فيجوز	قد مر الاشكال فيه
٢١ كما لا يضر	الصحة محل تأمل بل منع
٢٤ لا يبعد	بل بعيد
٢٥ يجوز على الأقوى	فيه إشكال

فصل فى احكام الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
١	الاحوط	لايترك لعدم الاطمينان بما جمعنا بين الأخبار
»	لكن الاحوط	لايترك
٥	إذا شك فى السماع	لم نتصوره
»	وإن كان الاقوى الجواز	لاقوة فيه
٦	وإن كان الاحوط ذلك	لاينبغى تركه
»	وكذا لاتجب المبادرة	تركها بلا عذر لايكون خالياً عن الاشكال
٧	أو تأخره عنه	لاينبغى تركه ولو آناما
٨	وإن كان الاحوط	لايترك
١٠	فالظاهر بطلان الصلاة	البطلان غير معلوم والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة لايترك
١٣	بل الاحوط تأخره	وإن كان جواز التقارن لايخلو عن وجه
١٦	لايجوز للمأموم	بل الاحوط عدم جواز إقتدائه به كما سيجيء تفصيله
١٨	أوقصد الانفراد	وهو الاقرب
١٩	أوينوى الانفراد	قد مر انه الاقرب من باقى الوجوه
٢٠	وإن كان الاحوط	لايترك
٢١	إذا تعمد	لايخلو عن الاشكال
»	بل إذا تعمد	الحكم بالصحة فى جميع هذه الموارد مشكل لقوة احتمال شرطية المتابعة للقدوة لكن هذا كله فيما إذا أخل بوظائف المنفرد كما فى بعض الفروض وإلا لاإشكال فى صحة الصلاة فى جميع الصور المفروضة فى المتن أصلا

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	جاهلا	فى الجاهل تأمل .
«	لا يبعد استحباب	بعيد بل عدمه قوى .
٢٣	ويتشهد	يقتصر على الواجب منه
«	الا ماعرفت	قد عرفت ما اخترناه فى المسألة الثامنة عشر .
٢٨	قيل بالاختصاص	لا يخلو عن وجه فى فرض امكان ادراك أول صلاة الامام والإتيان بجميع اجزاء الواجب حتى السورة نعم لو لم يدرك الجزء الأول من صلاة الامام مع الاتيان بالسورة لكان فى العدول فائدة فله العدول الى النافلة ويتمها مع ترك السورة لو كان للنص الوارد فى المقام اطلاق من هذه الجهة فالقول بالاختصاص انما هو فى صورة امكان اللحوق .
٢٩	فيبقى على نية الاقتداء	بل الأحوط قصد الانفراد فى هذه الصورة كما تقدم .
«	والا ينوى الانفراد	لو لم يكن قهرياً تكوينياً كما هو كذلك جزماً مع عدم صدق القدوة لتحقق سلب الارتباط قهراً .
٣١	بل وكذا يجوز مع	الأحوط لو لم يكن اقوى ترك الاقتداء مع المخالفة فى العمل بحسب الاجتهاد ايضا وما أفاده قده من الوجه انما يتم على بعض المبانى الغير المرضى عندنا لا على ما هو المختار فعلى هذا لا فرق بين القراءة وغيرها .
«	فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .	الظاهر منه عدم كفاية قراءة المأموم موضع غلط لامام او الاتيان بالسورة مع تركه اياها وقد تقدم ان الأقوى فى هذه الصورة عدم جواز الاقتداء فى جميع الصور المذكورة حتى فى صورة ترك الامام السورة واتيان

المسألة	المتن	الحاشية
		المأموم اياها الا بالالتزام بعدم دخل مثل هذه الأمور في الصلاة في صورة الجهل باعتبارها فيها بدعوى شمول لا تعاد صورة الجهل بالحكم وهي ايضاً كما ترى .
٢٣	وان كان الأحوط	هذا الاحتياط لا ينبغي تركه .
»	فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً	بل في خصوص الجهل بالموضوع دون صورة النسيان والعلم بالموضوع .
٣٥	ان كان المنسي ركناً	والأقوى بطلان القدوة ولكن صلاة المأموم صحيحة إذا ما أخل بوظيفة المنفرد عدى ترك القراءة .
٣٦	فالظاهر وجوبه	بل الأحوط .

فصل في شرائط امام الجماعة

٦	نعم يجب	على الاحوط.
١١	الأحوط	لا يترك .
١٢	ظناً	لا يكفي الظن الإ إذا وصل الى حد الإطمينان .
١٤	بل وشهادة	لو قلنا بحجية عدل الواحد في مثل المقام لكن فيه كلام.

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

احدها : بل الأحوط	لا ينبغي تركه .
الخامس : هذا في غير صلاة	هذا الاستثناء لا ينبغي تركه وهو مناسب للرابع دون الخامس .

المسألة	المتن	الحاشية

واما المكروهات

٣	لكل واحد من الزيادات	هذا في القيام وأما في غيره على الأحوط .
٧	يشكل اجراء	في حق الإمام دون المأموم .
٨	بل هو باق	بل هو منفرد قهراً .
١٢	فيمشي القهقرى	ينبغي ترك المشي في حال قراءة الامام .
١٧	الأحوط	لا يترك كما مر في المسألة الأولى من احكام الجماعة .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

٣	او اليسار	بل مطلق الانحراف بازيد مما يجوز التعمد فيه لما تقدم من عدم التوسعة لغير الجاهل بالموضوع .
«	فالأحوط	بل الأقوى لأن الجاهل بحكم العامد .
٤	والمخالف لها	في تحقق الزيادة بالمخالف مطلقاً اشكال بل منع والبطلان في بعض الصور انما هو لأجل طرو عنوان آخر غيرها .
٧	وعلم في الاثناء	ولم يتمكن من تحصيل الشرط أو تمكن واخل به عمداً
٨	وكذا لو اخل بشرائط	هذا هو الأقوى في صورة السهو ولا مجال للفرق بين غير المأكول من الموانع وبين غيره فيها لعدم صحة انقلاب النسبة في خصوص غير المأكول كما افاده بعض المحققين (قده) واما في صورة الجهل فيفرق بين غير المأكول وبين الحرير والذهب .
١٠	لم تبطل	تقدم ما في بعض الصور .
١١	او تكبيرة الاحرام	يمكن اقامة الدليل عليه في خصوص الركعة وامه الركوع

المسألة	المتن	الحاشية
		والسجدتين فالدليل منحصر بدعوى الإجماع أو دعوى شمول حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس واما غيرها فلا يمكن إقامة الدليل عليه فالأقوى عدم البطلان بالزيادة السهوية إلا في زيادة الركعة وفي الركوع والسجدتين أيضاً على القول بشمول حديث لا تعاد وهو أيضاً قابل للمنع فالمتبع هو مرسلة سفيان الدالة على صحة الصلاة .
١٢	ان حكمه القصر	الظاهر كون المراد من الناسي في النصوص هو ناسي الموضوع واما ناسي الحكم الذي عبارة عن الجهل الطاري فلا تشمله الأدلة فحينئذ ينحصر المدرك بدعوى شمول ادلة الجاهل بحكم السفر لمثله وهو ايضاً موضع تردد فلا بد من الإقتصار على الجهل البدوي فالاحوط ان لم يكن اقوى الإعادة في الوقت وخارجه .
١٤	في السجدة الثانية	بل السجدة الاولى .
،،	ولكن الاحوط	الامر بالعكس بمعنى ان الاحوط الرجوع والإتمام والاقوى البطلان .
١٥	فالاقوى ايضاً	الاقوى وجوب تداركها واعادة التشهد والتسليم .
١٧	قام وأتم .	و يسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم والتشهد .
١٨	في السجدة الثانية	بل بعد الدخول في الاولى .
،،	فلا يبعد وجوب	بل لا يبعد عدم الجواز في شيء منها .
،،	في الثانية	بل لا يجوز العود .
،،	وان لم يدخل في السجدة	لا يترك العود والإتيان برجاء المطلوبية في هذه الصورة ونظائرها .

المسألة	المتن	الحاشية
«	او بعد السلام	يرجع ويتدارك اذا نسي التشهد او السجدة الاخيرة مالم يأت بالمنافي وإلا يستأنف الصلاة .
«	زيادة عمدية	احتمال كونه من الزيادة المبطلة ضعيف غايته .
١٩	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط ضعيف نعم لا باس بالاعادة بقصد القربة المطلقة .

فصل في الشك

المسألة	المتن	الحاشية
١	فان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٢	فالأقوى	محل تأمل وقد تقدم .
٦	يجوز له البناء	بناءاً على صدق الشك بعد الوقت بالنسبه الى الظهر والشك في الوقت بالنسبة الى العصر وكذلك الحال في المغرب والعشاء كما التزم به الماتن (قده) في المسألة الاولى وإلا فالاظهر في الظهرين الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضي المغرب وينوي بكل منهما إمتثال امره المحتمل .
١٠	مطلق الغير	هذا الإطلاق محل تأمل والمسلم منه هو خصوص الاجزاء دون اجزائها وفيها لا محيص من الاحتياط وإتيان المشكوك بقصد قربة المطلقة واما المقدمات فالأقوى الرجوع والاتيان بالمشكوك .
«	او مقدماتها	تقدم آنفاً ان الأقوى عدم كفاية الدخول في المقدمات كما عرفت التأمل في اجزاء الأجزاء .

المسألة	المتن	الحاشية
»	وفي الحاق التشهد	الأقوى هو الالحاق والنص ورد بياناً للقاعـدة لا مخصصاً لها.
١١	وهو في حال الجلوس	لا يحصل التجاوز إلا بالاشتغال بالقراءة او التسبيحات لا بنفس الجلوس ولو على القول ببدليته عن القيام .
»	نعم لو لم يعلم	هذا الاستدراك على تقدير استفادة بدلية الجلوس عن القيام وهي ممنوعة لقوة احتمال السقوط وقد عرفت ان المحقق للتجاوز والدخول في الغير هو القراءة او التسبيحات
١٢	فالأقوى	بل الأقوى الالتفات وهذا في خصوص ماله الدخل في صحة الأجزاء لا فيما هو الواجب في حال الأجزاء فانه لو كان شاكاً فيه بعد الخروج عن الجزء لا يعتنى بـه وإن كان في الجزء يأتي به .
١٣	نعم يجب	على الأحوط فيه وفيما بعده .
١٤	أو بعده	مع صدق الانصراف والدخول في الغير عرفاً لا مطلقاً
١٥	لم يلتفت	مع الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الأحرام .

فصل في الشك في الركعات

المسألة	المتن	الحاشية
١	السابع : الشك بين الاربع والست	إذا كان قبل اكمال السجدتين واما بعد الاكمال فالأحوط فيه هو اتمام الصلاة ثم الاتيان بسجدتي السهو ثم الاعادة
٢	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد يعتبر فيه اكمال الركعتين .
»	والاحوط تأخير	بل الاقوى .
»	يهدم ويجلس	ليس هدم القيام والجلوس لتحقق الشك ما بين الثلاث

المسألة	المتن	الحاشية
		والأربع بل لإجل الجلوس المعتبر فى التشهد والسلام وهذا مطرد فى جميع الفروع التى من هذا القبيل فلا نغفل .
٣	البناء على الأقل	إذا كان الأقل الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين .
,,	يجوز	هذا هو المتعين فى جميع الشكوك المركبة التى يحتمل التمام فيها وكان الشك بعد إكمال السجدتين ولا يجوز البناء على الأقل ولو كان صحيحاً إلا فيما إذا كان هو الأربع بعد الإكمال .
٤	وان كان الأقوى	نظراً إلى إطلاق الأخبار إلا أنه لما كان الملاك والمناط هو عدم المضى على الشك فالأقوى عدم الجواز إلا مع اليأس عن العلم والظن بناء على عدم كون الشك من القواطع وصحة الصلاة مع عروضه كما هو الأقوى وعدم جواز القطع اختياراً حتى فى خصوص المقام على الأحوط .
٦	خصوصاً	أو لوية تقدم الشك فى الركعة ونقارنهما من صورة تقدم الشك فى السجدة انما هى بالنسبة إلى الإتمام لو كان الشك فى السجدة شكاً فى المحل دون الإعادة كما ان الأمر بالعكس لو كان الشك فيها فى خارج المحل .
٧	فيرجع	بل يرجع بنفس العلم بترك السجدة .
٨	وكذا العكس	إذا كان حدوث الشك وانقلابه فى حال القيام بعد احراز الأولين أو كانا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فالأمر كما ذكره الماتن (قده) وأما إذا كان الحدوث قبل احراز الأولين فى حال القيام أو فى حال الركوع أو بعده

المسألة	المتن	الحاشية
		أو فى حال السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس منها أو فى حال السجدة الثانيــة بل وقبل رفع الرأس منها فالصلاة باطلة .
٩	وان كان احوط	بل لايخلو عن قوة .
١٠	بنى على الثانى	لايخلو عن إشكال فلا يترك الإحتياط .
١١	فالأحوط	بل يجب الإتيان بهما ولا يترك الإحتياط بالإعادة كالفرع الآتى مع الإنحصار فى الوجوه الصحيحة .
١٢	استأنف الصلاة	بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة .
١٣	تردد بين الاثنتين	مع علمه بان تلك الحالة طرئت عليـه بعد الاكمال كما هو المفروض .
١٤	عمل عليه	بانياً على إتمام العمـل رجاءاً كما هو كذلك فى الصورة الثانية ثم يسأل أو يعمل بالاحتياط .
١٥	فلا يلتفت	لو انقلب إلى شك آخر مغايراً له فى نوعه وأما لو انقلب الشك البسيط إلى الشك المركب منـه ومن شك آخر كما لو شك بين الثلاث والأربـع ثم انقلب إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربـع فالظاهر لزوم الالتفات والعمل بالشك المحفوظ من السابق وعدم الالتفات إلى الآخر وإن كان هو الأحوط .
«	ثم اعادة الصلاة	لا وجه للاعادة مع فرض كون الشك اللاحق أيضاً من الشكوك الصحيحة وكـذلك لا وجه للعمل بمقتضى الشك الثانى أيضاً إلا فى الصورة التى تقدمت فى الحاشية السابقة وهى أيضاً خلاف مفروض المتن كما هو ظاهر العبارة .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٠	أقواهما الاول	بل الأخير هو الأقوى .
٢١	وان أتى بالمنافى	الأقوى مع الاتيان بالمنافى هو صحة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط .
٢٢	وجهان	أقواهما البطلان مطلقاً ولا جه للتفصيل الذى أفاده بعض المحشين أصلا لوحدة المناط وهو عـــدم جواز المضى على الشك .
٢٣	مظالظاهر للصحة	الأقوى عدم جواز الانتقال فى حال الشك فاذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود فالبطلان لايخلو عن قوة نعم الظاهر هو جواز مجرد رفع الرأس وصحة الصلاة هذا كله فى الشكوك المبطلة وأما الشكوك الصحيحة فيمكن أن يقال بجواز المضى إلا أنه أيضاً لايخلو عن إشكال .
٢٤	يجوز	قد مر عدم جواز اتيان جزء من الاجزاء فى حال الشك .
٢٥	بطلت وليس له	لايبعد الصحة بالبناء على الثلاث مطلقاً من دون حاجة الى العدول فعلا أو سابقا لأن النية غير مؤثرة فى تعين القصر والاتمام ابتداءاً ولا فى الاثناء وان كان الأحوط العدول وعمل الشك ثم الاعادة هـذا بناءاً على المختار من عدم البطلان بمجرد عروض الشك والا فلا مجال لما ذكر بناءاً على كون النية مؤثرة فى تعين القصر فتدبر .
٢٦	بل لايترك	هذا الاحتياط ليس بلازم .
«	وان كان احوط	لايترك .
«	يجب قضائها	لايجب وان كان احوط .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

١	وان كان الاقوى	جواز الجهر بالبسملة لايخلو عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط .
٢	والاحوط	لايترك حتى مع اتحاد السبب .
١٠	لايبعد	لا اشكال فى جواز الاكتفاء بما اتى به في هذه الصورة

اى بعد الفراغ عن صلاة الاحتياط كما ان الظاهر صحة الصلاة لو تبين النقص فى اثناء الاتيان بالاحتياط الواجب فيما لو كان النقص المبين احد طرفى الشك وكانت صلاة الاحتياط مطابقة له كما وكيفا وأما فى غير هاتين الصورتين فلا يترك الاحتياط المذكور فى المتن والحاصل ان حصول العلم بالنقص لا يخلو أما ان يكون قبل الشروع فى صلاة الاحتياط واما بعدها واما فى اثنائها فعلى الأول فلا اشكال فى محكوميته بحكم تذكر النقص بعد السلام لاطلاق دليل تذكر النقص لمثله فلا موجب لقصره بصورة اعتقاد تمامية الصلاة ثم تذكر النقص بعد السلام وعلى الثانى لا اشكال فى شمول ادلة الجبر وعدم المجال لدليل تذكر النقص وعلى الثالث فلا محيص من الاحتياط المذكور فى المتن لعدم اطلاق فى كل من دليل الجابر ودليل تذكر النقص كما هو قضية الشك فى شمول دليل الجابر ودليل تذكر النقص لمثله .

١١	لايلتفت اليه	يحتاج الى تأمل .
،،	بها وجه	لكنه ليس بوجيه فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة فى صورة الاتيان بالمنافى والاتيان بصلاة الاحتياط فى صورة الدخول فى فعل آخر وان كان لاينبغى ترك الاحتياط باعادة الصلاة ايضاً فى هذه الصورة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٨	قطعها	وان كان الأحوط ان يدعها ويأتى بصلاة الاحتياط فى اثنائها ثم يتمها وبعد الفراغ يحتاط باعادة الصلاتين.
«	فإن جاز عن محل العدول	والاقوى فى هذا الفرع أيضاً القطع والاتيان بها ويحتاط باتيان الصلاة لكن الاحوط اختيار ما تقدم فى الفرع الاول
«	لكن الاحوط	واحوط منه هو العدول رجاءاً ثم الاعادة

فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

المسألة	المتن	الحاشية
١	على الأقوى	الأحوط الإتيان بالتشهد والسلام بعدها بل لايخلو عن قوة وكذلك الحال فى نسيان التشهد
«	النسيان كل	هذا فى غير الركعة الأخيرة واما فيها فلا يجب إلا السلام لما مر
٢	نيته البدلية	فى غير الركعة الاخيرة
٣	فالأحوط	لايترك الإحتياط فى غير الركعة الاخيرة واما فيها فالاقوى الإستيناف
٤	فالأحوط	لا أثر لإتيان ما يوجب سجود السهو فى أثناء الصلاة قبل الإتيان بها أوفى أثنائها فى غير الركعة الاخيرة .
٦	فالأحوط	بل الاقوى اعادة الصلاة اذا كان المنسى من التشهد الأخير وفى غيره لايترك الاحتياط
٧	والإحوط ملاحظة	والأقوى تقديم التشهد الثانى واتيانه أداءاً والتسليم بعده ثم قضاء التشهد الاول اذا كان المنسيان التشهدين والسلام بعدها ثم قضاء السجدة الاولى اذا كان المنسى الثانى فى فرض نسيان السجدتين سجدة الركعة الاخيرة .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	وكذا الحال	لكن لا يلزم هنا التكرار
١١	فالاحوط	بل الاقوى
١٣	وإن كان الاحوط	بل الاقوى فيه وفيما بعده
«	فالاحوط سجود السهو	وإن كان الاقوى كفاية السجدة مرة واحدة لوحدة الموجب
١٦	بل الاحوط	لا ينبغي تركه
١٩	وكذا لو دخل	إن كانت مترتبة على الاولى وأما غيرها ففيه اشكال

فصل في موجبات سجود السهو

المسألة	المتن	الحاشية
١	ـ الاول : لم يوجب	صحة الصلاة معه محل إشكال بل الظاهر بطلان الصلاة كما انه على تقدير عدم صدق العمد يوجب سجدة السهو
	الثاني : السلام في غير	في إثبات الخصوصية للسلام غموض من غير فرق بين زيادته ونقيصته
	الرابع : نسيان التشهد	قد تقدم الكلام في التشهد الاخير وكذا السجدة من الركعة الاخيرة
	السادس : القيام في	على الأحوط
«	لكل زيادة	على الأحوط
«	والاحوط عدم تركه	لكن الأقوى عدم وجوبه
٧	أو يقول	الذكر الأخير أوفق بالاحتياط
٩	وإن كان الأحوط	لا يترك

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

المسألة	المتن	الحاشية
٦	السادس : والظان منهما	في رجوع الظان الى المتيقن كرجوع الشاك الى الظان تردد
٨	لكن الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك وان حصل للامام وما ذكره في المتن مناف لما افاده في الفرع السابق من عدم رجوع الشاك إلى الظان نعم لو تبدل شك المأموم بالظن يعمل بظن نفسه لا بظن غيره
٩	يحتمل رجوعهما	ما أفاده (قده) وجها له وإن كان وجيهاً لولا انصراف الادلة عن مثله فالإحتياط باعادة الصلاة لا يترك
«	« بل الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك أيضاً
١١	بطلت	قد مر عدم مبطلية الزيادة الركنية فيها
١٦	أو البطلان	استفادة اعتبار الظن بموجب البطلان من الادلة محل نظر بل منع
«	« اشكال	الحاقه باليقين وان كان له وجه لكنه لا ينبغي ترك الإحتياط بالاعتناء بالظن واتمام العمل ثم الاعادة
«	« عن إشكال	أقواها اعتبارها مطلقاً
١٧	يجوز له	وهو الأقوى وان كان الأحوط عدم المضي مع الشك
١٨	إذا كان بانياً	لا وجه له الا بلحاظ عدم تحقق الإحتياط بدونه وهو أيضاً غير متوقف عليه

المسألة	المتن	الحاشية

(ختام فيه مسائل متفرقة)

المتن	الحاشية
الاولى : بطل ما بيده	بناءاً على عدم رجوع الشك فى المنوى فى هذه الصورة الى الشك فى صحة النية والا فلا وجه له مع القول بجريان القاعدة مطلقاً سواء كان فى أصل الوجود أو فى صحة الموجود ومن هنا يظهر الحال في المسألة الثانية
الثالثة : صحت وعليه قضائهما	فيما اذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلم بهما بعد ان تجاوز عن محلهما السهوى وأما اذا لم يكن كذلك كما اذا كانت أحداهما من الركعه الأخيرة والاخرى من السابقة وقبل السلام يأتى بالسجدة المنسية من الركعة الاخيرة ويقضى السجدة المنسية من الركعات السابقة بل الظاهر عدم الفرق بين قبل السلام وبعد السلام قبل فعل المنافى وكذا الحال اذا علم بترك السجدتين فى الاثنا. وقبل تجاوز المحل السهوى لاحديهما
« « انهما من أى الركعات	الظاهر وجوب الاحتياط باتيان السجدة الاخيرة والتشهد والسلام وقضاء السجدتين لو كان قبل السلام بل وكذلك اذا كان بعد السلام وقبل فعل المنافى والا يقضى السجدتين فقط والاحوط اعادة الصلاة ايضاً لاحتمال عدم كون السلام مخرجاً لعدم جريان القاعدة فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة

المسألة	المتن	الحاشية
الرابعة	بنى على الثانى	لتحقق الشك وجداناً بعد احراز الأولتين وكفاية نفى وجود الشك قبل تمامية الركعة الثانية بالأصل بعد معلومية عدم اعتبار العنوان الانتزاعى وهو كون الشك بعد الإكمال فى اعتباره كمعلومية عدم اعتبار عنوان قبل الإكمال فى موجبيته للفساد على ما هو المختار من عدم موجبيته الا لعدم التمكن من الاتمام لأجل فقد الشرط وعدم جواز المضى على الشك وعلى هذا فالاقوى ما أفاده (قده) حيث انه بعد الحكم بصحة ما اتى به ينحل العلم الإجمالى المتصور فى المورد فلا وجه لما علقه بعض عليه بقوله قدس الإشكال فى ذلك وان الاحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلاة ولكن فى النفس شيء .
السادسة	بطلت	هذا بناءاً على استفادة شرطية الترتيب لكل جزء جزء

وأما بناءاً على استفادة تقدم مجموع صلاة المتقدم على المجموع فالاقوى الصحة من غير فرق فى ذلك بين كون عروض الشك قبل الدخول فى الركوع أو بعد الدخول فيه كما انه لايفرق فى ذلك بين كون الشك بين الثلاث والاربع وبين كونه بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال اصلا حيث انه لا يمكن العدول يعنى انه يوجب بطلان ما بيده فعدوله لغو وحينئذ فالامر يدور بين البطلان كما افاده (قده) فى المتن أو الصحة كما نفى البعد عنه فى الحاشية بانيا على ان الظاهر من اعتبار الترتيب هو اعتبار المجموع على المجموع الذى لازمه الصحة وسقوط الترتيب فيتم العشاء ويأتى بصلاة الإحتياط ثم يأتى بالمغرب ولكن الاحوط اعادة العشاء بعد المغرب لإحتمال اشتراط الترتيب بالنسبة الى كل جزء لا المجموع على المجموع كما هو كذلك فى غيره من الشرائط الاخر كالإستقبال والطهارة والستر وغير

المسألة المتن | الحاشية

ذلك من الشرايط فيكون حاله كحال الجهل بنجاسة اليد أو اللباس لو علم بها فى الاثناء وأحوط منه حينئذ قطعها واتيان المغرب فى الاثناء ثم الاتيان بما بقى من العشاء والاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة العشاء هذا هو الاحتياط التام حتى على القول بجواز قطع الصلاة ورفع اليد عنها اختياراً لاحتمال انقلاب التكليف من الاتصال الى الانفصال .

السابعة : ويحتمل العدول | هذا الاحتمال ضعيف وان وردت به رواية شاذة لانه على خلاف الاصل ولا يمكن الخروج عنه الا بالدليل والنص المعتبر لا يشمله وعلى هذا لا محيص من الاحتياط وهو ايضاً لا يحصل الا بالقطع والاتيان بنقيصة الظهر ثم الاتيان بما بقى من العصر ثم اعادة الصلوتين ولا يكتفى باتمام العصر ثم الاتيان بنقيصة الظهر وان كان احتماله قوياً الا أنه لا ينفع بعدعدم ظهور معتد به لدليل الترتيب بل لا ظهور له فى المجموع على المجموع بل ظاهره شرطية تقدم مجموع الصلاة فى صحة الصلاة المتأخرة فيكون نظير اشتراط الطهارة وغيرها من الشرايط كما مرت الإشارة اليه آنفاً وأما الاتيان بما بقى من الظهر لانه سلم على النقص قبل حصول المنافى كما هو المفروض من عدم صدور شىء الا الشروع فى العصر وهو ايضاً لا تكون من الزيادة فى الظهر ولا مخلا بالموالات المعتبرة فى الركعات وأما اتمام ما بقى من العصر بعد نقيصة الظهر لان المفروض عدم وقوع شىء الا اتيان ركعة من الصلاة السابقة عليها التى يحتمل قوياً دخلها فى صحة ما بقى من العصر وهى ايضاً لا تكون زيادة فيها ولا مخلا بالموالات المعتبرة بين الركعات وأما اعادة الصلاتين أما الظهر فلاحتمال الاخلال بالموالات لاحتمال اعتبار الموالات العرفية ولو لم يصل الفصل الى حد يوجب محو صورة الصلاتية والاقتصار فى مسألة من سلم على النقص على خصوص ما لم يتخلل الا السلام شىء آخر من المنافيات وأما العصر اما لاحتمال فقد الشرط بالنسبة الى بعض اجزائها لو اتمها واما من جهة

المسألة المتن	الحاشية

احتمال الزيادة وعدم كون الصلاة فى الصلاة على طبق القاعدة أو فوت الموالات العرفية هذا كله بناء على حرمة قطع الصلاة حتى فى مثل هذه الموارد وأما على القول بالجواز وهو الاقوى فله رفع اليد عما بيده ويعيد الصلاتين من أول الامر .

المسألة المتن	الحاشية
الثامنة : ضم الى الثانية	الاقوى بناءاً على صحة الصلاة فى الصلاة كفاية الاتيان بركعة بقصد ما فى الذمة وان كان الاحوط اعادة الاولى ايضا هذا إذا لم يتخلل المنافى بعد الاولى كما فى الثانية كما هو ظاهر المتن والا تجب اعادة الاولى بعد ضم الركعة الى الثانية .
العاشرة فى وجوبها إشكال	بل محكومة بعدم الوجوب وان قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة على ما تقدم تفصيله .
الحادى عشر :	
لا يبعد عدم الوجوب	بل هو الأقوى فلا يجب عليه الا قضائه بعد الفراغ لأنه مقتضى البناء على الأكثر .
« لان الشك بعد	قد تقدم انه بمقتضى البناء على الأكثر لا بمقتضى تجاوز المحل لأن التجاوز عن المحل مشكوك كما فى الفرض الأول
الثانية عشر : بنى على الثلاث	الأقوى بطلان الصلاة واستينافها لعدم التمكن من اتمامها صحيحة والأحوط اتمامها بغير صلاة الإحتياط واستينافها من رأس .
« فيحتمل وجوب	بل يبنى على الأربع المقيد بكونه بعد الركوع لأنه احد طرفى شكه فيسجد ويتشهد ويسلم ويأتى بصلاة الإحتياط ولكن مع ذلك لا ينبغى ترك الإحتياط باعادة الصلاة ايضاً بعد ذلك .

المسألة المتن	الحاشية
الثالثة عشر : بطلان الصلاة	له ان يرفع اليد عما بيده ويأتى بالصلاة مستقلة بقصد الإمتثال تفصيلا وان يأتى بالسجود بلا ركوع ويتم صلاته رجاء ويأتى بالصلاة بعد ذلك رجاءاً بناء على جواز الامتثال اجمالا مع التمكن منه تفصيلا كما هو المختار من غير فرق بين ما ذكر وبين احتمال كونهما فى الأولى او احدهما فى الأولى والاخر فى الثانية أو كونهما فى الثانية .
الخامسة عشر : وجب عليه الاعادة	الأقوى صحة الصلاة فى الفرض الاول ولزوم العمل على طبق العلم الاجمالى فى الفرض الثانى .
السادسة عشر : ثم الاعادة	الاقوى كفاية العود لتداركهما واتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة وان كان هو الاحوط .
» وكذا الحال لو علم	قد تبين ان مقتضى القاعدة هو الاتيان بهما وان الاعادة من الاحوط الذى لا ينبغى ان يترك .
السابعة عشر : يحتمل ان يقال	الاقوى لزوم الاتيان بهما واتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة .
التاسعة عشر : حال النهوض	يرجع ويتشهد لانه لم يخرج عن المحل إلا بالدخول فى القيام وقد التزم (قده) فى الفرع العشرين بوجوب العود حيث قال أو قبل النهوض الى القيام او فى اثناء النهوض قبل الدخول فيه .
» » مضى	لا وجه للمضى قبل الدخول فى القيام بل حكمه ما تقدم.

المسألة المتن	الحاشية
، ، ويحتمل وجوب العشرون :	هذا هو الاقوى اذا كان بعد القيام .
ويحتمل وجوب العود الحادية والعشرون :	هذا هو الاقوى .
ولا شيء عليه	اذا عرضت له هذه الحالة بعد تجاوز محل الواجب او بعد الفراغ والا ياتى بالجزء الواجب وكذا الحال فى الفرع الثانى .
الرابعة والعشرون : نقصان	قد تقدم الكلام فى هذه المسألة والمسألة الخامسة والعشرون فى المسألة الثامنة فراجع .
السادسة والعشرون : لا يمكن اعمال	هذا على تقدير كون الحكم بتمامية الظهر بقاعدة الفراغ

مستلزماً للحكم بنقص العصر والبناء على ان ما بيده ثالثة العصر تعبداً وكذلك يكون مفاد أدلة البناء على الاكثر هو البناء والالتزام على ان ما بيده فى فرض الشك بين الثلاث والاربع هو الاربع والالتزام بعدم النقص والا فلا تدافع بين القاعدتين اصلا كما هو كذلك جزماً فلا يتحقق العلم الاجمالى بكذب مفاد احد الاصلين وعلى فرض التنافى فبما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر فى العصر فرع جريان قاعدة الفراغ فى الظهر فلا يمكن ان تكون معارضاً لها وان لم تكن امارة فعليه ان ياتى بركعة متصلة ولا يحتاج الى صلاة الاحتياط ولا باعادة الصلاة اصلا .

المسألة المتن	الحاشية
التاسعة والعشرون : ولا وجه لاعمال	بل له وجه قوى حيث ان محكومية الظهر بانها اربع ركعات بقاعدة الفراغ لا تثبت ان العصر ايضاً كذلك

المسألة المتن	الحاشية
	فلا يخرج الشك بين الثلاث والاربع فى العصر عن موضوع وجوب صلوة الاحتياط هذا مع انا نحتمل جبر صلوة الاحتياط لنقص العصر وكون الظهر خمس ركعات على تقدير نقص العصر لا تضر بصحة العصر لان الترتيب ساقطة فى الفرض وعلى فرض عدم النقص فهى نافلة .
،، لو عدل	لاوجه للعدول .
،، أتى بركعة	لا وجه للركعة المتصلة .
،، اذا عدل	لا موجب للعدول .
،، مغرب صحيحه	لا يحصل العلم بالمغرب الصحيحة لان بالعدول يلزم فسادها .
الثلاثون : عدل الى الظهر	هذا لو كان الشك من الشكوك الصحيحة واما اذا كان الشك المزبور قبل اكمال السجدتين او فى الركوع فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض لعدم جريان القاعدة فى ما بيده من الصلوة فى هذا الفرض .
الثانية والثلاثون : له ان يتم الثانية	الظاهر صحة الاولى لجريان القاعدة فيها بلا معارض لان الثانية زائدة فلا حاجة الى اتمامها حتى يتوجه اليه الاشكال .
الثالثة والثلاثون : الظاهر عدم الجريان	لكنه لا لمجرد بقاء الشك السابق بل لمحكومية المشكوك بوجوب الاتيان مع عدم تبدل الشك وعليه لا يبقى مجال لاحتمال آخر بلحاظ كون الشك فعلا بعد التجاوز وان

المسألة المتن	الحاشية
	كان بلحاظ حدوثه قبل التجاوز كما لا يخفى .
الرابعة والثلاثون : يمكن إجراء قاعدة	بل هو المتعين لأن العبرة بالشك الفعلى ولا أثر للأعتقاد الزائل اصلا كما انه لامجال للاشكال لعدم كونه حين العمل اذكر نعم مع عدم انقلاب العلم بالشك يحكم ببطلان الصلاة لو كان المنسى ركناً لعدم إمكان التدارك إلا بزيادة الركن أو بوجوب الإتمام وقضاء المنسى مع سجدة السهو لولم يكن من الأركان وكان مايجب فيه القضاء أو خصوص سجدة السهو لولم يكن كذلك أيضاً .
السادسة والثلاثون والصبح	لايتصور هذا فى الصبح .
« « ويحتمل جريان	هذا الإحتمال ضعيف وعليه تكون باطلة لو كان فى المغرب والصبح .
الثامنة والثلاثون : والاوجه الاول	لأنه شاك بين الثلاث والأربع فعلا .
الاربعون : والاوجه الاول	بناءاً على احراز الأربع من التعبد بالبناء على الأكثر

كما قيل نعم على القول بعدم محرزيـــة الأربع تعبداً فالظاهر جريان حكم الشك بين الأربع والخمس لكونه قبل الفراغ والخروج من الصلاة كما هو المفروض فعلى هذا فالمتجه على هذا المبنى الحكم بالصحة ووجوب سجدة السهو لا الحكم بالبطلان كما هو قضية الوجه الأول ومن هنا يظهر الحال فى الفرع اللاحق أيضاً حيث ان الحكم ببطلان الصلاة لأجل زيادة الركن كما أفاده بعض انما يتم على القول باحراز تحقق الركن ببركة جريان قاعدة التجاوز والإلا وجه للحكم بالبطلان بل يتعين الحكم بالصحة وعدم ترجيح المتن أحد الوجهين على الاخر مع ترجيحه فى هذا الفرع بعد عدم الفرق بين الفرعين من هذه الجهة

المسألة المتن | الحاشية

اصلا لم يظهر لنا وجهه إلا بالإلتزام بعدم مطلوبية ركعة متصلة وانقلاب الركعة المتصلة بالمنفصلة فى حق الشاك وبقاء الشك وأما لولم يبق الشك الأول لعدم موجبيه الركعة السهوية لأنقلابه بالشك بين الأربع والخمس فيتعين الحكم بالبطلان فى الفرع الأول دون الثانى.

الثانية والاربعون

والاوجه الثانى | وهو عدم بطلان الصلاة ولزوم العود لتدارك المنسى وهو الركوع لبقاء محله السهوى اما لعدم جريان قاعدة التجاوز فى السجدتين المشكوكتين فى مثل هذا المورد الذى يلزم منه بطلان الصلاة لأجل اللغوية واما لأجل عدم اقتضائها الخروج عن محل السهوى الركوع بناءاً على ماتقدم عن بعض من ان مفاد القاعدة ليس إلا مجرد المضى فى الصلاة والرخصة لا الحكم بتحقق المشكوك حتى تكون محرزاً ومثبتاً بتحقق المشكوك ولذا قلنا فى الفرعين السابقين بالصحة لعدم زيادة الركعة فى الأول وعدم زيادة الركوع فى الثانى لعدم لزوم الزيادة فى الواقع فى كلا الفرعين ولكن الأحوط فى الفرع الاول من الفرعين الإتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الإعادة كما ان الاحوط فى ثانيهما هو الإتمام ثم الإعادة وإن كان الاقوى جواز رفع اليد واستيناف الصلاة لعدم دليل على حرمة قطع العمل بمثل هذه الموارد.

« ويحتمل الفرق | هذا الإحتمال ضعيف.

الثالثة والأربعون:

اذا شك بين الثلاث والأربع | أصول الصور فى المسألة أربعة لان النقص المعلوم أما على تقدير النقص أو التمام وعلى كلا التقديرين لايخلو من أن يكون الفائت ركناً أو غير ركن أما الصورة الاولى وهى ما اذا كان الفائت ركناً على فرض الثلاث فتصحيح الصلاة بالبناء على الاربع وعمل الشك مشكل لعدم مطلوبية صلاة الإحتياط على كل تقدير أما على تقدير تمام الصلاة فواضح وعلى تقدير النقص فاوضح لبطلان الصلاة لاجل ترك الركن

المسئلة	المتن	الحاشية

وعدم صلاحية صلاة الإحتياط لجبر النقيصة وأما الثانية فلا اشكال فى تصحيح الصلاة بعمل الشك واما الثالثة وهى فوت غير الركن على تقدير الاربعة فهى كالصورة الثانية على تقدير النقص انما الكلام فى الصورة الرابعة وهى العلم بفوت الركن على تقدير التمام لمكان العلم الإجمالى بنقصان الركعة الموجب للاتيان بركعة متصلة اوترك الركن الموجب لبطلان الصلوة والاعادة فلايتمكن من البناء على الاربع وعمل الشك ولكن لما كان مثل هذا العلم الاجمالى مما لا اثر له مع الشك الفعلى المحكوم بالبناء وتدارك النقص المحتمل بصلاة الإحتياط لايصلح للتأثير على كل تقدير فهذه الصورة اولى بالصحة من الاولى .

السادسة والأربعون والاحوط الاول | وان كان الاقوى هو الثانى لصدق الشك بعد السلام وجداناً وعدم العبرة بالشك الزائل وليس الشك الطارى بعد السلام من الشك قبل السلام فلا مجال لان يقال ان الشك العائد بعد الزوال كان لم يزل كما انه لامجال لانكار شمول أدلة الشك بعد السلام لمثل هذا الشك الا بدعوى الإنصراف وهى أيضاً ممنوعة فعليه لامجال لما قيل بان الاقوى هو الاول ولالماقيل بان الإحتياط لايترك نعم الإحتياط حسن ولا للتفصيل بين كون الشك الطارى مستندا الى مقتضيه السابق أومستنداً الى غيره والعجب ممن علق على قوله : (فى السجود) هذه المسألة يحتاج الى تأمل وكذا ما أفاده فى التاسعة والاربعون وان كان الاولى أن يعلل بانه بعد العود الى السورة يكون الشك الفعلى بالنسبة الى الحمد هو الشك قبل التجاوز والمدار على الشك الفعلى لا بدوعروض الشك ولا مجال لان يقال بان الشك الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أن الشك الاول كان فى الواقع قبل تجاوز المحل .

الخمسون لا يبعد جواز | بل هو الاقوى لانحلال العلم الإجمالى باصالة عدم الإتيان بالسجدة الجارية بعد فقد حاكمها لفقد بعض أركانه

المسألة المتن	الحاشية
	بخلاف اصالة عدم الإتيان بالسجدة الواحدة لتمام شرائطها بلا معارض لها حتى اصالة عدم الزيادة على فرض جريانها وعدم سقوطها فى الرتبة السابقة على رتبة جريان اصالة عدم الإتيان بالسجدة لعدم التنافى بين مقتضائهما فيبنى على صحة الصلوة وعدم الاتيان بالسجدة حتى على القول بكفايه نفس العلم الاجمالى لعدم شمول دليل الاعتبار لمثل المقام كما لا يخفى
الحادية والخمسون : وجب عليه	أما سجدة السهو للعلم بتحقق موجبها وأما قضاء

السجدة لجريان اصالة العدم بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فى السجدة لمكان المعارضة مع اصالة عدم زيادة السجدة فى الركعة الثانية نعم لازم ذلك تعين موجب السهو فلا يحتاج الى قصد ما فى الذمة من كونها للنقيصة أو للزيادة إلا أن يقال بسقوط العلم الإجمالى عن الاعتبار بنفس اصالة العدم فلا يتحقق المعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ لكنه ممنوع لمنافاته مع سقوط قاعدة التجاوز حيث إنه مع جريانها لا مجال لجريان اصالة العدم فى السجدة من الركعة الاولى ومن هنا يظهر الحال فى الثانية والخمسون ايضاً هذا تمام فى تمام الصور الا إذا كان أحدهما فى المحل والآخر فى خارج المحل فينحل العلم الإجمالى ويأتى بما هو فى المحل وليس عليه شيء بالنسبة الى ما هو خارج عن المحل

المسألة المتن	الحاشية
السادسة والخمسون : وكذا ان علم	هذه الصور كالصورة السابقة إذا كان ما اتى بها منحصراً فى الرباعية ولم يحتمل كونها صلاة الصبح والا يلزم اضافة الرباعيتين وثنائية الى الثمانين

المسألة المتن	الحاشيه
	لعدم العلم باتيان الفائت فى هذه الصورة باتيان ثنائية ورباعية واحدة
الرابعة والخمسون : يحتاط باتيان	لعل ما افاده من سهو القلم لعدم تصوير مورد للجمع بين

صلوة الاحتياط واتيان صلوة واحدة بقصد ما فى الذمة لانه لو فصل بين الصلوتين بما يفسد الصلاة عمدا وسهوا اوقلنا بان فصل الصلاة بين صلاة الظهر والاحتياط مضر ولم يات بالمنافى بعد صلوة العصر كما هو المفروض لكان اللازم اتيان صلاة الإحتياط واعادة خصوص الظهر كما انه على تقدير عدم مضرية الفصل بالصلاة فمع عدم تخلل المنافى اصلا لا يحتاج إلى الاعادة بل يكتفى بصلاة الإحتياط لأنه معها يعلم بصحة كلتا الصلاتين ومع تخلل المنافى بعد صلوة العصر لا مجال لصلوة الاحتياط ويكتفى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمة فلم يتصور مورد للجمع بين صلوة الاحتياط واتيان صلوة واحدة بقصد ما فى الذمة .

المسألة المتن	الحاشيه
الخامسة والخمسون : سجدتا السهو	بناءاً على ما هو الأحوط من وجوبها لكل زيادة ونقيصة
السادسة والخمسون : لا اشكال فى وجوب	لعدم احتمال صدور شىء عدا بنائه على الترك وهو ايضاً لا يترتب عليه شىء اصلا فلا محيص من العمل بالشك فى المحل
» » والأحوط الاتيان ثم الاعادة	قد يشكل عليه بانه لو تخلل فى البين ما يوجب فساد الصلاة لا وجه للحكم بالاتيان كما انه مع عدم تخلل المنافى لا وجه للاعادة فالجمع بينهما غير ممكن ولذا

المسألة	المتن	الحاشية
		نقول ان عمدة اشكال جريان القاعدة هذا الإشكال حيث انه على تقدير الاتيان بالجزء الاخر بعد الجزء المشكوك لا مجال للاتيان لانه على تقدير الترك فالصلوة باطلة لمكان الزيادة العمدية وعلى تقدير الاتيان فلا مجال لاتيانه ثانياً فنقطع بعدم مطلوبيته على كل تقدير أما للبطلان وأما للاتيان .
التاسعة والخمسون :	فالظاهر البناء	بل الظاهر عدم الاكتفاء خصوصاً فى الثالث والاحوط الاتيان والاتمام ثم الاعادة
الستون :	فتقدم العصر	هو المتعين
الحادية والستون :	فالأحوط	بل هو الاقوى
» »	عدم وجوبهما فى	لو كان ما سبق الى اللسان من غير كلام الآدميين والا فلا يترك الإحتياط باتيانهما
الثانية والستون :	بل مرة اخرى	الظاهر تساوى الأحتمالين فعلى القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة لا يترك الاحتياط بالتكرار
الرابعة والستون :	وجب عليه اخرى	ان كان فى المحل والا فلا شىء عليه
الخامسة والستون :	على الأحوط	بل الأقوى

فصل في صلاة العيدين

المسألة	المتن	الحاشية
٦	بنى على الأقل	إذا كان فى المحل يأتى بالمشكوك والا يمضى فى صلاته .
٧	فالأحوط الإنفراد	لا يترك .
«	لكنه مشكل	لو لا اطلاق ادلة جواز اللحوق حتى فى غير مورد تحمل الإمام كما اذا أدرك الإمام فى حال ركوع الأخيرتين نعم الإشكال فيما لا يمهله الإمام للتكبيرات
٩	فالأحوط	لا ينبغى تركه .

فصل في صلاة ليلة الدفن

المسألة	المتن	الحاشية
،	وظاهرها ايضاً كفاية	بل لا يجوز الأزيد بقصد الورود .
٤	والا تصدق بها	بل يتصدق مطلقاً .
٧	بل قبلهما ايضاً	الأحوط عدم الإتيان قبل صلاة المغرب .

فصل فى صلاة المسافر

المسألة	المتن	الحاشية
الأول :	وإن كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
«	احوط	احتياطاً شديداً .
١	والميل أربعة آلاف	تحديده بما ذكر وإن كان يستفاد من بعض التواريخ وبعض القرائن وإمكان الجمع بين تفاسيره حتى تفسيره بالإصبع بل ومد البصر على ما جربناه ولكنه بعد فى النفس شيء وأحسن الطرق فى تشخيصه هو تعيين تشخيص ما بين المدينة المنورة وذى خشب و بين بغداد

المسألة	المتن	الحاشية
		والنهروان على حسب حدود هذه الأمكنة فى زمان صدور الروايات ومقدار بعد بين ظل عير وفىء وعير ونحن إلى الآن ما وقفنا لذلك لا مباشرة ولا تسبيباً .
٥	الأقوى	كونه اقوى محل منع بل هو الأحوط نعم الأقوى وجوب السؤال من دون فحص فيما إذا حصل بمجرد السؤال بدون فحص .
١٣	أو أقل	تقدم الكلام فيها .
١٤	فى المسافة المستديرة	فى بعض صورها إشكال .
،،	وإن لم يكن إلى المقصد	قد تقدم الكلام فيه.
١٥	وآخر المحلة	إذا كانت منفصلة المحال كالقرى المتقاربة وإلا محل إشكال
،،	والأحوط مع عدم	هذا الإحتياط لا يترك فى البلدان الكبار الغير المنفصلة المحال .
،	الشرط الثانى : قصد قطع المسافة	إذا كان الذهاب اربعة وإلا فلا ينبغى ترك الإحتياط بالجمع كما تقدم .
،،	وإن لم يكن أربعة	قد تقدم الكلام فيه .
١٧	ويجب الإستخبار	على الأحوط .
١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الإطمينان بطى المسافة نعم لو كان الشك ناشئاً من احتمال طرء ومانع يمنعه عنه غير معتد به عند العقلاء فالظاهر وجوب القصر.
٢٠	وان لم يكن	بل يعتبر كون الباقى مسافة وقياس المقام بالمثال قياس مع الفارق مع أن الإحتياط فى المقيس عليه ايضاً لا ينبغى تركه .

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	لا يخلو عن قوة	بل الأقوى لأن المدار هو العلم ببلوغ المسافة ولو لم يكن السير فعلا مباشرياً ولا مسبباً توليدياً له .
٢٣	فى وجه	قوى جداً .
«	الى التقصير وجه	هو وجيه وان كان لا ينبغى ترك الإحتياط بالجمع .
٢٤	لحكم السفر	سيأتى الكلام فيه .
«	انه يحتمل	إذا لم يكن احتمالا عقلائياً يوجب التردد .
٢٥	كما مر	قد مر ما فى مطلق التلفيق.
٢٦	خصوصاً فى صورة	لا مزية لهذه الصورة على صورة عدم التخلل فى الضم مطلقاً وجه وجيه كما مر وان كان الأحوط فى جميع صور الترديد الجمع خصوصاً فى المقام .
«	الخامس : وسفر الزوجة	عد مثله وكذلك سفر الولد مع نهى الوالد فى عداد الفرار من الزحف مشكل.
٢٧	ففى الأول يجب التمام	هذا التفصيل تمام لو كان ترك الواجب متوقفاً على السفر كما إذا لم يتمكن من تركه الا به والا فلا يترك الإحتياط .
٢٨	وان كان الأحوط	لا ينبغى ترك الإحتياط فى الثانى مطلقاً وفى الأول فى صورة الإنحصار .
٣٠	لم يعد اعانة	ولم يكن محرما بجهة اخرى كما هو مفروض متن .
٣١	الأحوط فيه الجمع	فى الصلاة أما الصوم فيفطر .
٣٢	فلا يبعد وجوب	بل يبعد وجوب التمام لكن الإحتياط بالجمع حسن جداً .
٣٣	على الأقوى	بل الأقوى خلافه كما تقدم .

المسألة المتن	الحاشية
« « وإن كان الاقوى	مشكل لعدم الإطميئنان بما أفاده من الوجه فيكون حال هذا الشرط كسائر الشروط الأخر فلابد من تحقق هذا القيد.
٣٤ أيضاً مستقلا	بمعنى انه لولاه لكان داعياً بنحو الإستقلال .
« « وجوه	المعيار هو الاستناد فان كان السفر مستنداً الى الطاعة قصر وان كان مستنداً الى المعصية أتم وإن كان مشتركاً بين الطاعة والمعصية أقواه التمام والأحوط الجمع بين القصر والاتمام
٣٦ وإن كان لا يبعد	بل الظاهر كون المدار على الواقع لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لما اخترناه في التجري .
« « وإن كان لا يبعد	بعيد لما في بعض الروايات .
٣٧ مستلزماً لقطع	إذا كان الاستلزام بنحو التوقف بحيث يكون المعصية غاية الزائد أيضاً وأمثلته واضحة .
٣٩ وجب عليه القصر	لوكان مرجعه الى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحاً في نفسه فلو سافر يجب عليه الاتمام على الأقوى لأن نفس السفر معصية وإلا ففي وجوب الاقامة تأمل بل منع .
٤٠ كان محرما	إن كان المراد حرمته حتى المقدار الذي كان بعد حصول الغاية الى المقصد فسلم لو كانت الغاية متوقفة عليه وإلا ففيه إشكال بل منع وإن كان المراد حرمة المقدار الذي كان قبل الغاية فالأمر كما أفاده (قده) من حرمة السفر .
« « وما دام عليها	لو كان الباقي وحده أو بضم العود مسافة وإلا يحتاط بالجمع .
« « يقصر مادام خارجاً	لو كان بين مقصده الثاني والجادة بمقدار المسافة ولو تلفيقاً

المسألة	المتن	الحاشية
		وإلا فالأقرب بقائه على التمام وإن كان الإحتياط بالجمع مما لاينبغى أن يترك .
٤١	والاحوط الجمع	لايترك .
٤٢	خصوصاً إذا لم يكن الباقى	لامدخلية لهذا القيد فى الإحتياط المذكور أصلا نعم يعتبر هذا القيد لو قلنا بخروج هذه القطعة عن المسافة ولم نقل بانضمام القطعة السابقة عليها مع اللاحقة بها والأقوى القصر فى الباقى إن كان بنفسه بمقدار المسافة والأحوط الجمع إن لم يكن بنفسه بمقدارها .
٤٣	وجهان	أظهرهما الإتمام وصحة الصوم والأحوط القضاء أيضاً .
«	والاحوط قضائه	لزوماً خصوصاً إذا لم يكن الباقى مسافة .
٤٤	السادس : إشكال	فيما إذا لم يكن بينة معه وإلا فالأقوى وجوب الإتمام .
«	السابع : وشغلا له	ويعتبر فيه شرط آخر وهو عنوان الإختلاف كما أنه يعتبر فيه قيد عدمى وهو عدم مقام عشرة أيام .
« « «	ولوكان فى سفرة واحدة	فيه إشكال كما سيجىء .
« « «	تحقق الكثرة بتعدد	بل يعتبر التعدد ويتحقق بالسفر الثانى والمراد من

السفر الثانى الذى به يتحقق عنوان الإختلاف الذى هو شرط زائد على عنوان الشغل الذى يتحقق بمجرد الإتخاذ وتهية الآلات والأدوات من الدواب أو السيارة أو السفينة أو الطائرات وكلما يتوقف عليه هذا الكسب مع التلبس به كما هو الشأن فى جميع أنواع التكسبات وهو ماينشئه بعد العود الى مبدئه من الوطن الأصلى أو الإتخاذى لا نفس العود من المقصد ولو مع الإقامة فى المقصد أيضاً نعم بناء على صدق الاختلاف على قطع المسافات بانشاآت عديدة مثل ما إذا كان مقصده أولا مكاناً معيناً وبعد الوصول اليه قصد مسافة أخرى وهكذا يكون المراد من السفر الثانى هو السفر الذى أنشأه بعد الوصول الى المقصد

المسألة المتن	الحاشية

الأول كما أنه على القول بتحقق الشرط المذكور وهو الاختلاف فى السفر الطويل كطول السنة مثلا يكون المراد منه مايقطعه بعد طى مسافات كثيرة كاربعين فرسخ مثلا ولما كان مثله محل إشكال أجلناه هذا كله بناءاً على عدم اختصاص هذا القيد بالجمال كما هو كذلك ولكنه لا من جهة تنقيح المناط القطعى الذى لامجال له فى التشريعيات أصلا بل من جهة ظهور الرواية فى عدم الإختصاص

المسألة المتن	الحاشية
٤٦ فانه يتم حينئذ	فى صورة صدق الإختلاف .
٤٧ لكن الاحوط	مع فقد القيدين القصر هو المتعين ومع وجودهما وصدق العنوانين الإتمام هو المتعين وفى صورة الشك فى الوظيفة يحتاط بالجمع .
٤٨ فانه يمكن أن	لاحتمال كون السفر مطلق البعد العرفى عن الوطن وأما لولم نحتمل ذلك وكان المراد من السفر السفر الى المسافة فالواجب عليه القصر ولو سافر الى حد المسافة فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا فضلا عما إذا سافر فى غير شغله
٤٩ وإن كان الاحوط الجمع	فى خصوص الثانية دون الثالثة .
٥٥ يقصر	مالم يعنون باحد العناوين الموجبة للتمام .
٥٧ بقى على التمام	إذا لم يحرز بقاء العشرة ولو بالأصل .
الثامن : بل الاحوط مراعاة	بل لايخلو عن قوة فمع عدم التمكن يحتاط بالجمع .
« « وإن كان الاحوط	لايترك الإحتياط فى محل الإقامة .
٥٨ خفاء جدران البيوت	ولعل جعله ميعاراً وضابطاً لتحقق توارى المسافر وخفائه عن اهل البيوت الذى هو ظاهر النص لمكان التلازم بين خفاء الجدران وخفاء الأهل الملازم لخفاء المسافر عن الاهل لعدم امكان التفكيك مع فرض التساوى من جميع الجهات كما لايخفى

المسألة　المتن	الحاشية
	وكيف كان المعيار خفاء المسافر عن الأهل وهو أيضاً يقرب من خفاء الأذان بالمعنى الذى ذكروه ولافرق حينئذ بين القول بان الأصل الأذان وخفاء الجدران دليل عليه وبين القول بالعكس وبين القول باصالة كل منهما كما هو واضح .
٦١ كفاية عدم تميز فصوله	بل الظاهر عدم تميز الأذان من غيره .
٦٥ الاقوى عدم إختصاص	كونه أقوى ممنوع فالاحتياط بترك الصلاة حتى يخرج عن حد الترخص أو بالجمع قبل الخروج مما لاينبغى تركه .
« « وإن كان الاحوط	هذا الاحتياط أشد من الاحتياط قبل الخروج من حد الترخص .
٦٦ وعلى القصر فى الاياب	ولكنه لايصلى فى نقطة واحدة كي لايحصل له العلم الاجمالى ببطلان إحدى الصلاتين الغير المنحل بقاعدة الحيلولة لمعارضتها بقاعدة الفراغ بل يصلى قبل الوصول الى تلك النقطة قصرا .
٦٧ فلا يترك الاحتياط	بل لايترك الاحتياط فى جميع صور المسألة ذهاباً وإياباً
٦٨ تماماً وكـذا	لعل مراده (قده) فيما اذا لم يصل بعد الى حد الترخص وإلا إذا انكشف الخلاف وهو تجاوز عن حد الترخص يعيد قصراً وفى القضاء يراعى حال الفوت فاذا فاتت الصلاة قبل التجاوز عن حد الترخص تجب القضاء تماماً وأما إذا فاتت بعد التجاوز عن محل الترخص تجب القضاء قصراً وهذا التفصيل يجرى بتمامه فى جميع فروع المسألة فيجب الاعادة بحسب حاله الفعلى والقضاء بحسب حال فوت الصلاة

الحاشية	المتن	المسألة
واذا لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام .	اذا كان الباقي مسافة	٦٩
الأقوى وجوب الإعادة مع سبق علمه بذلك والا فالأقوى صحة ماصلاه قصراً بلا احتياج الى الإعادة .	فالاحوط	«

فصل في قواطع السفر

الحاشية	المتن	المسألة
	احدها :	
بان لايقصد التوقيت .	ومقراً له دائماً	
هذا الاحتياط لاينبغي تركه .	وان كان احوط	«
بالمعنى الذي كان مشهوراً لا بمعنى اعتبار ستة اشهر في الوطن الاتخاذي العرفي .	الوطن الشرعي	٢
فيه اشكال ولا يبعد كونه كالوطن الاصلي .	المستجد	٦
اقواه عدم الخروج عن الوطنية .	اشكال	«
لايترك .	والاحوط	٧
لو كان المراد من الاقامة في مكان هو اتخاذ ذلك المكان مقراً لنفسه وتابعيه وأما لو كان عبارة عن المكث فيه وعدم الخروج منه فلا فعلى الاول يمكن أن يقال انه لا وجه للتحديد بساعة أو ساعتين كما قيل بل لايضر مبيت ليلة ايضاً وعلى الثاني تضر دقيقة ولما كان الاول اظهر فلا يضر الخروج الى مادون المسافة وان كان من قصده ذلك من الاول ولكن الاحوط عدم المبيت .	اذا كان قاصداً للعود	٨

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	احتمل حدوث المانع	احتمالا غير عقلائى بحيث لم يكن منافياً للجزم بالعزم .
١٣	عليهما التمام	بل يبقيان على القصر إلا اذا نويا الإقامة بعد الإطلاع ومضى ماصليا قصراً قبل ذلك وكذا التابع لرفقائه بل وكذا الفرع الآتى أيضاً لوحدة المناط نعم يبقى سؤال الفرق بين المقام وبين ماتقدم فى قصد المسافة لو كان قاصداً لمكان معين مع الجهل بانه مسافة ولعل الفارق هو ماذكروه هناك دون ماذكر فى المقام وتقدم أن الإحتياط بالجمع لاينبغى تركه حتى فى غير المقام .
١٤	لكن الاحوط	قد تقدم ماهو المختار فى المسالة المتقدمة .
١٥	وان دخل فى الركوع	لايترك الإحتياط فى هذه الصورة .
١٦	وان كان الاحوط	لايترك فى خصوص هذه الصورة مع الغفلة دون الصورة الاولى وان كان حسناً فيها أيضاً .
٢٢	يبقى على التمام	ولا يضر الخروج الى ما دون المسافة ولو لم يكن من

قصده الإقامة الجديدة بل كان من قصده العود الى محل اقامته الفعلى فعلى هذا لايبقى مجال للتفاصيل المذكورة فى الفرع الآتى أيضاً نعم فى صورة الاعراض وقصد الإرتحال قد تقع بعض صورة محلا للاشكال من حيث انه متى يتحقق انشاء السفر والخروج عن محل الإقامة هذا كله لو قلنا بان الظاهر من قوله عليه السلام (مالم يخرج) هو انشاء السفر اى مالم يسافر وأما لو كان المراد منه مالم يخرج عن محل الإقامة فلا يبقى مجال للتفاصيل الآتية أصلا الا أن يقوم دليل على أن من أقام فى مكان عشرة يبقى على التمام مالم يسافر وهو أيضاً مفقود فمقتضى القاعدة حينئذ التقصير بمجرد الخروج عن محل الإقامة كما هو قضية عدم كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر وان المقيم مسافر عرفاً غاية الأمر قد خصص حكمه فلا محيص الا من الاقتصار على القدر المتيقن وهو صورة عدم العدل وصدق المقيم عرفاً ولا ينافى ماتقدم من جواز الخروج الى ما دون المسافة والعود اليه سريعاً كما لا يخفى .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	الثانية : أقل من أربعة	بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك أيضاً اذلا تلفيق هنا من الذهاب والاياب بعد فرض عدم عوده الى محل الاقامة .
«	الثالثة : ومحل الاقامة	بل بعد الاخذ فى العود ان كان انشأه السفر من حينه ويحتاط بالجمع فى الذهاب والمقصد ان انشأه من محل الاقامة .
«	الرابعة : وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لايترك .
٢٦	وان كان الاحوط	لايترك فيما اذا دخل فى الركوع منه .
٢٨	كالنذر	تقدم الكلام فى النذر .
٢٩	فالاحوط	ان لم يكن الأقوى .
٣٣	وان كان لايخلو من قوة	لاقوة فيه .
«	خصوصاً	احتمال الامارية فى الشك بعد الوقت ضعيف جداً .
٣٤	بصلوة الاحتياط	فيه بل وفى الاجزاء المنسية اشكال فلايترك الاحتياط فيهما
٣٧	وان كان الأحوط	فلا يترك الاحتياط بالجمع فى اليوم المتمم للثلاثين .
٤٠	أو بعد ذلك	لايخلو عن اشكال .

فصل احكام صلاة المسافر

المسألة	المتن	الحاشية
٢	لايبعد جواز	الأحوط فى الجميع الاتيان برجاء المطلوبية .
٣	أو ان حكم السفر القصر	فى نسيان الحكم الأحوط القضاء .
٥	الا فى المقيم	لصحيحة ابن حازم ولكن الأحوط الحاقه بغيره لعدم عمل المشهور على وفقها .

الحاشية	المتن	المسألة
في المقام الأول اشد .	لكن الأحوط	٩
بل الأقوى .	ولكن الاحوط	١٠
لايترك التقصير .	لاينبغي ترك الاحتياط	١١

كتاب الصوم

فصل في النية

الحاشية	المتن	المسألة
في المندوب المطلق وكذلك المتعين بالزمان كصوم أيام البيض وأول الشهر ونحوه يكفي قصد صوم ذلك اليوم .	يعتبر تعيين نوعه	«
على الأحوط .	لم يجزه أيضاً	«
يجزى على الأقوى .	بل قصد الصوم	«
لاقوة فيه نعم هو الأحوط .	لايخلو عن قوة	«
إذا رجع الى عدم قصد الإمتثال وإلا لاوجه للبطلان مع كفاية قصد الصوم وعدم اعتبار التعيين .	بطل لانه مناف	١
لاوجه للبطلان الا اذا رجع الى عدم قصد الإمتثال كامر .	الى عدم	«
الأقوى صحة صومه لو كان قاصداً للامساك عما يجب امساكه وكان عدم قصده لخصوصه من باب اعتقاده بانه ليس بمفطر .	وكذا ان	٤
لو كان داخلا فيما نواه ولو إجمالا .	صح صومه	«
اغتفار خلو الصوم عن النية الى الزوال مخصوص بمورد النص ويشكل التعدى منه الى غيره من موارد ارتفاع العذر قبل الزوال فضلاعن غير موارد الأعذار ولافرق في ذلك بين المعين وغيره .	الغير المعين فيمتد	١٢

المسألة	المتن	الحاشية
١٣	صح على الاقوى	بل الأقوى البطلان .
١٧	الثالث : والاقوى بطلانه أيضا	لاقوة فيه بل الأقوى الصحة لو نوى صوم يوم الغد فقط بلا عنوان ولعل مرجع ما أفاده من الوجه الرابع الذى حكم بصحة الصوم الى هـذا فلا يتوجه عليه ما أفاده بعض أيضاً .
١٨	واجزء عنه	قد مر ان الحكم بالإجزاء فى غير مورد النص مشكل فلا يترك الإحتياط فى امثال المقام .
٢١	صح صومه	لخصوصية فى الفرض دون الفرض الآخر ومع ذلك لايمكن الحكم بالاجزاء .
٢٢	لم يبطل	اذا لم يستتبع ذلك تردداً فى الصوم قبل أن يسأل .
«	فيصح	فيه تأمل .
٢٤	موسع لغير	قد مر انه لا فرق فى المقام بين قبل الزوال و بين بعده .

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

المسألة	المتن	الحاشية
١	نعم لو علم	بل لو اطمئن .
٣	فلا يترك الاحتياط	بل وجوب الإمساك عنه لايخلو عن القوة .
٤	فوصل الى جوفه	فى اللقاح المغذية الأحوط الإجتناب .
٥	لم تبطل	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط هذا اذا كان بدون ادخال الحشفة والا فالأقوى البطلان .
٩	خرج عن اختياره	ومن المعلوم ان هذا لا يتحقق فى حق الرجل الا بفعل الغير لا بمجرد حمل الغير اياه على الإدخال المسوغ للافطار خوفاً منه ويلزمه القضاء .

المسألة	المتن	الحاشية
١٨	فاتفق	مع الإطمينان بعدمه معه وأما مع الإحتمال المقلائى فقد يشكل الحكم بالصحة وعدم موجبيته للكفارة ايضاً .
٢٠	عدم البطلان	محل تأمل فلا يترك الإحتياط بالقضاء
٢٤	مع عدم العلم	وعدم العلم بحجيته
٢٦	لا يبطل صومه به	لو كان مما ابدعه المخالفون فى الدين والا كان من الاكراه والاضطرار المسوغ للافطار المستتبع للقضاء فقط هذا لو قلنا بان التقية موجبة لتبدل التكليف والا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل كما انه لا مجال لإطلاق المتن ايضاً فلا يترك الاحتياط فى الاول ايضاً
٢٩	السادس : والاقوى الحاق	على الاحوط
»	بظن عدم الوصول	الاحوط التحفظ الا مع الاطمينان بعدم الوصول
٣٠	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك فى المضاف بل الاحوط الحاق غيره من المايعات به
٣١	بل الاقوى	بل على الاحوط
٣٤	الا برمسهما	هذا فيما إذا كان احدهما اصليا والآخر زائداً ولم يميز الاصلى من الزائد وأما لو كان كلاهما اصليا فالاقوى بطلان الصوم برمس احدهما
٣٥	يتوقف على الرمس فيهما	بل الاحوط كفاية رمس احدهما فى ترتب أثر بطلان الصوم
٣٧	لم يبطل صومه	إذا كان مطمئناً بعدم حصول الرمس وإلا فالاحوط ترتيب أثر البطلان
٣٨	الاجتناب عنه	بل الاحوط الاجتناب كما مر

المسألة	المتن	الحاشية
٤٢	وبطل صومه	يعنى يجب عليه رفع اليد عنه وإبطاله بنية القطع لا بنفس التكليف بالغسل فضلا عن كونه بنفس الغسل
٤٣	بطل صومه	بنفس نية القطع كما مر
٤٤	بل يشكل صحته حال الخروج	الاقوى هو الصحة
«	ومن هنا يشكل	ما ذكره من الوجه غير وجيه
٤٥	ناسياً للغصب	هذا تمام فى الصوم المعين لا مطلقاً
٤٨	وان كان الاحوط تركه	بل لا يخلو عن القوة
«	وان كان الاحوط الحاق مطلق	بل لا يخلو عن القوة .
«	وان كان عاصياً	قد ذكر للعصيان وجه يرتفع به ما استبعده بعض مع الحكم بصحة الصوم .
«	فصومها صحيح	ان كان واجباً معيناً وفى غيره تأمل وإشكال كما ان مشروعية التيمم فى صورة عدم سعة الوقت إلا للتيمم فقط فى غير المعين محل تأمل .
٤٩	لا يعتبر فيها الإتيان	الأحوط اعتباره .
«	وان كان هو الاحوط	بل الأحوط الإتيان به قبل الفجر لأجل غاية من الغايات ثم اعادته بعد الفجر لصلاة الغداة .
٥٠	الاقوى بطلان صوم	إذا لم يغتسل للجمعة .
٥٢	وان كان الاحوط البقاء	لا يترك .
٥٥	جاز له النوم	إذا كان من عادته الإستيقاظ والا فلا يترك الإحتياط بترك النوم .

المسألة	المتن	الحاشية
٥٦	بل الاحوط ذلك	لو لم يكن اقوى .
»	وان كان الاحوط	لا يترك .
»	ولا يعد النوم	محل تأمل فالأحوط عده منه .
٦٤	يسقط عنه اشتراط	إذا كان واجباً معيناً وفي غير المعين إشكال .
٦٦	ولكن وسع التيمم	على الأحوط الذى لا ينبغى ان يترك .
»	التاسع: الحقنه بالمايع	الإحتقان بالمايع مفسد للصوم جزماً ويوجب الكفارة احتياطاً .
٦٨	العاشر : تعمد القيىء	يوجب فساد الصوم ولا يوجب الكفارة .
٦٩	كفارة الجمع	على الأحوط .
٧٠	قيئه فى النهار	حتى فى صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعين لاجل حفظ النفس وامثاله من الواجبات .
»	فسد صومه	من غير فرق بين كون القيء قيداً عدمياً للصوم أوضداً وجودياً له إذا تقيأ نعم يمكن الفرق بينهما فيهما إذا لم يتقيأ .
٧٥	بعد الوصول اليه	بل يجب اخراجه إذا امكن ولا يعد مثله قيئاً اصلا .
»	وان شك فى ذلك	قد عرفت انه لا عبرة بالدخول فى الحلق بل العبرة بالدخول فى الجوف نعم فى صورة الشك يجب اخراجه لا صالة عدم دخوله فى الحلق على مختار المتن أو الجوف على مختارنا إذا امكن اخراجه ولا يعد من القيء ايضاً

المسألة	المتن	الحاشية
٧٦	وجب قطع	مع ضيق الوقت لا يخلو عن الإشكال .
،،	تقديماً لجانب الصلاة	محل تأمل .
،،	على إشكال	فى ضيق الوقت والا لا اشكال فيه .
،،	لم يجب وصحت	بل يجب اخراجه مالم يصل الى الجوف مع عدم استلزامه لاتحاد المبطل والا فالمتبع ما اخترناه فى الحواشى السابقة
٧٧	وهو مشكل	لا إشكال فيه اصلا .

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة

المسألة	المتن	الحاشية
١	بطل صومه	هذا تمام فى صورة الظن بفساد الصوم وأما مع القطع بالفساد فللبحث عنه مجال بخلاف صورة الظن حيث انه معه لا مجال للتشكيك فى صدق التعمد اصلا كما لا يخفى .
٢	بطل صومه	لا إشكال بل لا كلام على الظاهر فى البطلان الا فى صورة كون التقية من المخالفين واتيان مالا يرونه مفطراً للصوم حيث انه فى هذا الفرض ذهب بعض الى الصحة ولكن مع ذلك لا ينبغى ترك الإحتياط فى هذه الصورة لعدم كون مثله من التقية المبدلة وان كان بعض المحققين (قده) مصراً عليه غاية الإصرار .
٥	ويجب عليه الامساك	اقامة الدليل على وجوب الإمساك مع فساد الصوم فى غير يوم الشك فى غاية الصعوبة بعد عدم ورود نص منهم عليهم السلام الا فى خصوص يوم الشك الذى تبين كونه من شهر رمضان .
٦	ولو كان بنحو	لا يمكن الجزم به فى هذه الصورة نعم الأحوط تركه .

المسألة	المتن	الحاشية
،،	بل لا يبعد بطلانه	هذا تمام على تقدير صدق الإفطار عن عمد واختيار بمجرد كون الذهاب اليه عن عمد واختيار وإلا فللمنع عنه مجال .

فصل المفطرات المذكورة كما انها

المسألة	المتن	الحاشية
،،	والقيىء على الأقوى	بل عدم وجوبها هو الأقوى .
،،	خصوصاً الثالث	لا يترك الإحتياط فيه.
،،	على الأحوط	لا يترك الإحتياط في المقصر .
،،	لحوقه بالعالم	إذا كان جهله به عن تقصير لا مطلقاً .
١	الأول : ويجب الجمع	على الأحوط الذي لا ينبغي تركه .
٢	بل الأقوى	بل الأحوط
٣	لكفارة الجمع	على الأحوط كما تقدم
٦	وجب عليه	على الأحوط
،،	كفارة الجمع بعددها	على الأحوط
٩	يكفيه التكفير مرة	فيه إشكال
،،	تكفيه كفارة الجمع	فيه إشكال ايضاً اقواه عدم وجوبها فيكفيه احدى الخصال إذا كان المحرم غير الجماع
١٠	الاقتصار على	فيما إذا علم بعددها سابقاً إشكال فلا يترك الإحتياط.
١٤	على الأقوى	وهو كذلك في فرض بطلان صومها في حال الإكراه قبل المطاوعة وان كان عليها الكفارة في هذه الصورة على الأحوط وإلا فعليها الكفارة ايضا على الأقوى ومن هنا يظهر ان الاحتياط الذي لا يجوز تركه في الصورة

المسألة	المتن	الحاشية
		الاولى واما في الصورة الثانية فعليها الكفارة ايضاً على الأقوى.
٢٥	لكنه مكروه	إلا بعد الثالث والعشرين كما يأتي

فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد

المسألة	المتن	الحاشية
،،	احدها : خصوصاً الثالث	فلا يترك الاحتياط كما مر
،،	الثاني : ابطل صومه	الأحوط ثبوت الكفارة
،،	الثامن : وان كان الاحوط	لا يترك في المقصر
،،	ظن دخول الليل	لا يكفي الظن
،،	علة في السماء	الأحوط الاقتصار على الغيم وحصول الاطمينان بدخول الليل
،،	الفجر قد طلع	مع عدم احتمال السخرية احتمالاً عقلائياً بحيث يخرج اخبارهما عن ظهوره في الشهادة على وجه لا يمنع عن جريان استصحاب بقاء الليل والا تجب فيه الكفارة فيما فيه الكفارة نعم ما أفاده (قده) تمام في صورة الظن أو الشك بدخول الليل حتى مع الإحتمال العقلائي بان اخبار العدل أو العدلين بدخول الليل من باب الهزل والسخرية بل ومع القطع بالهزل أو السخرية ايضاً لعدم المانع عن جريان استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل كما هو واضح .
١	على الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك الا إذا كان واثقاً بنفسه .
٢	وفي الطلوع استصحابي	الإحتياط في هذه الصورة وان لم يكن مثل الإحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
		في المغرب ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في هذه الصورة ايضا .

فصل في شرائط صحة الصوم وهي امور

المسألة	المتن	الحاشية
الاول	الاسلام والايمان	اعتبار الإيمان في الصحة غير واضح .
الثاني	منه النية	الأحوط في هذه الصورة فيه وفي مثله الاتمام ثم القضاء .
الرابع	من الاغسال النهارية	والليلة السابقة كما تقدم في احكام المستحاضة .
السادس	أو الاحتمال الموجب	احتمال ناشياً عن منشأ عقلائي يوجب الخوف .
»	ففي الصحة إشكال	اقواه الصحة خصوصاً مع الأمن من الضرر .
٣	من قضاء أو نذر	على الأحوط في غير قضاء شهر رمضان .
»	وبالنذر يخرج	لكن لكفاية رجحان نفس الصوم في انعقاد النذر لالما افاده في المتن حتى يتوجه عليه المحذور .

فصل في شرائط وجوب الصوم وهي امور

المسألة	المتن	الحاشية
الاول والثاني	الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك في صورة اتيان الصوم ندباً كما لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة عدم الاتيان بالمفطر وان لم ينوي الصوم ندباً .
الثالث	فالاحوط اتمامه	هذا الاحتياط لازم وان جددها بعد الاغماء ايضاً إذا أفاق قبل الزوال ولكن الأحوط عدم الاكتفاء به كما مر .
الرابع	الاقوى عدم	لا قوة فيه فلا يترك الاحتياط
٣	سابقاً وجوب	على الأحوط كما مر

المسألة	المتن	الحاشية
٤	فالاقوى عدم	الاقوائية ممنوعة

فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان

المتن	الحاشية
الاول والثاني: في صورة التعذر	وجوب الصدقة في هذه الصورة محل تأمل وكذا في ذي العطاش والحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة التي يضرها الصوم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
الثالث : بل الاقوى	بل هو الأحوط

فصل في طريق ثبوت هلال رمضان

المسألة	المتن	الحاشية
السادس :	ولا بغيبوبة الشفق	حق العبارة ان يقال ولا بغيبوبة الهلال
٣	الى الحاكم الاخر	مع اعتقاده بانه أهل للحكم وان حكمه حكم الله تعالى.
٩	وان كان لا يبعد	بل يبعد فلا يترك الاحتياط بل الظاهر جريان حكم صوم المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم الحرج وتأخير الصوم الى الشهر الاخير مع الشك واختيار ما اطمئن به من الشهور
» »	ومع عدمه يتخير	الأحوط ان لم يكن اقوى التاخير حتى يصوم بقصد ما في الذمه

فصل في احكام القضاء

المسألة	المتن	الحاشية
» »	فلا يجب قضائه	الا فيما إذا تحقق شرط الوجوب من البلوغ والعقل والاسلام قبل الزوال ولم يتناول المفطر وقلنا بوجوب نية الصوم عليه لا بمجرد الامساك فلو خالف فعليه القضاء

المسألة	المتن	الحاشية
		وانما الكلام فى الاجزاء وقد مر سابقاً بان الحكم بالاجزاء فى غير مورد النص لا يخلو عن الاشكال والأحوط مع ذلك القضاء وان لم يخالف ونوى الصوم.
«	الاحوط القضاء إذا	قد مر التفصيل بين الاتيان بالمفطر قبل ان اسلم وبين عدم تناول شىء حتى اسلم قبل الزوال
٥	الى الغروب	بل الى الزوال
٦	ولكن الاحوط	هذا إذا لم يعلم سابقاً عدد مافات والا فلا يكتفى بالأقل ويأتى بالاكثر
١٢	النيابة عنه	فيها تأمل نعم لا باس بقصد اهداء الثواب
١٣	والاحوط الجمع خصوصاً	لا ينبغى ترك الاحتياط فى جميع صور المسألة الا الصورة الاولى
١٧	وأذن له السيد	فى اشتراط الأذن من السيد فى هذا الفرض تأمل وكذلك الحال فى كفارة الإفطار .
١٨	لادليل على حرمته	لعدم كاشفية الكفارة عن حرمته ولكن الإحتياط لايترك .
١٩	لعذر	بل مطلقاً خصوصاً لو لم يكن على وجه الطغيان .
«	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لايترك .
«	على الاقوى	فى كونه الأقوى تأمل نعم هو الأحوط .
«	الاحوط فى الاول	هذا الاحتياط لايترك
٢٥	أو أقربه عنده	واطمئن الولى به وإلا فالأحوط القضاء عنه بل لايترك .
«	فالظاهر عدم	بل الظاهر وجوبه عليه .

فصل في صوم الكفارة

٢	من افطر على	على الأحوط كما تقدم .

المسألة	المتن	الحاشية
،،	عنها صيام	الأحوط فى كفارة النعامة والبقر الوحشى والغزال والافاضة من العرفات قبل الغروب مع العجز عنها التصدق بثمنها فى الاطعام على التفصيل الذى ذكر فى محله ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الذى ذكر فى محله .
١	بل هو الأحوط	فميا عدى صيد النعامة هو الأقوى .
٣	فالاحوط	وان كان الأقوى عدمه .
٤	نعم لولم يعلم	اذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات وأما مع الشك والترديد فلا يترك الاحتياط بل الأقوى عدم الاجزاء فى مثل ما إذا كان شروعه من اليوم الآخر من رجب مع احتمال نقص شهر شعبان احتمالا عقلائياً .
٧	وهو مشكل	فى نذر الشهرين أيضاً لايخلو عن الاشكال .

فصل اقسام الصوم اربعة

المسألة	المتن	الحاشية
،،	وأنا اجازى به	أو أجزى به أو جزى عليه .
،،	ومنها صوم سته	فى استحبابه تأمل .

واما المكروه منه

المسألة	المتن	الحاشية
،،	بمعنى قلة الثواب	أو بمعنى آخر على مامر تحقيقه فى محله .
،،	منها صوم عاشوراء	وليس منه صرف الامساك فيه حزنا الى العصر .
،،	والاحوط تركه	لايترك .

المسألة	المتن	الحاشية

واما المحظور منه ففى مواضع ايضا

المسألة	المتن	الحاشية
،،	الثامن : والأحوط	لايترك .
٣	الاحوط تجديد النية	بل الأقوى كما تقدم .
	الرابع : اتى بالمفطر أم لا	فى صورة عدم الاتيان بالمفطر وزوال العذر قبل الزوال وأما فى غير مورد النص لا محيص من الاحتياط .

كتاب الاعتكاف

المسألة	المتن	الحاشية
،،	بل هو الاقوى	لاقوة فيه نعم لا بأس باتيانه عن الحى رجاء .
،،	الاول : الايمان	اعتبار الايمان فيه وإن كان له وجه وجيه ولكنه مع ذلك بعد يحتاج الى التأمل .
	الرابع : العيد فاصلا	الفصل بالعيد فى الاعتكاف الواحد مذهب للشرط مثل الفصل به أو بغيره فى ما إذا كان من قصده الاعتكاف بالحد الأقل وهو ثلاثة أيام .
	الخامس التلفيقية اشكال	الظاهر عدم كفايتها .
	الثامن الاغتسال فى المسجد	بل لايجوز للجنب فى المسجدين مطلقاً ولا فى غيرهما إذا توقف على المكث .
،،	وان كان احوط	كونه احوط بالنسبة الى غير الجنب وأما الجنب فقد تقدم انه لايجوز .
٤	بعد ذلك أن	لولم يكن الإعتكاف واجباً فى أيام معينة قبل أن يوجر نفسه فى خصوص تلك الأيام .

المسألة	المتن	الحاشية
٩	بطل	إذا لم يتمكن من اللبث فى المسجد واجداً للشرط وهو الصوم حين طلوع الفجر .
١٢	وان كان ناقصا	لكن يجب تتميمه بيوم آخر على الأحوط لولم يكن اقوى .
١٥	والاولى	بل الأحوط .
١٧	عمل بالظن	إذا لم يتمكن من التمييز ولا من الإحتياط بمقدار لم يستلزم الحرج .
٢١	لم يتعين	اذا لم يكن ملزم شرعى فالأحوط ان يختار الشهر الأخير
٣١	ولم يمكن الاغتسال	بل وان أمكن الإغتسال .
٣٢	فالاقوى	الاقوائية ممنوعة وكذا فيما بعده نعم ما أفاده فى جميع صور المسألة هو الأحوط .
٣٨	فلا يبعد التخيير	الأحوط اختيار الخروج .

فصل في احكام الاعتكاف

المسألة	المتن	الحاشية
«	الثالث فلا بأس به	لفقد موضوعه لا لعدم الإلتذاذ .
٣	بل لايخلو عن قوة	لا قوة فيه .
٥	اوفى نذره الرجوع	فى اطلاقه إشكال .

كتاب الزكاة

المسألة	المتن	الحاشية
«	مع العلم به	بل ومع الجهل أيضاً مع عدم احتمال الشبهة فى حقه .
		﴿ ويشترط فى وجوبها أمور ﴾
«	الأول: غير بالغ فى	فى اعتبار البلوغ والعقل فى تمام الحول إشكال لاجمال

المسألة	المتن	الحاشية

ماورد من النص من قوله حتى يدرك الذى وقع بعد قوله حتى يبلغ وعدم سلامة ما تمسك به بعض من فقد شرط التمكن الذى هو المعتبر في تمام الحول من المناقشة لكنه لا بما أفاده الشيخ (ره) من منع عدم التمكن من التصرف قياساً للولى بالوكيل بل بما ربما يستفاد من الأدلة من قصره بما إذا كان من جهة غيبة المال أو غيبة الشخص عنه أو من جهة مانع شرعى أو عقلى لا من جهة قصور المالك من اغماء أو سكر اوغيرهما فحينئذ ينحصر الدليل بمثل الأدلة النافية للزكاة عن مال اليتيمم واستفادة المقصود منها أيضا فى غاية الاشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
	الثانى : لايضر لصدق	بل يضر لان المدار فى مقام التطبيق على الدقة دون المسامحة العرفية التى هى المحكمة فى المفاهيم نعم الاشكال فى اعتبار كون الحول من حين البلوغ والعقل .
	الرابع : أوقبل القبض	قيل بانه سهو من الناسخ أو القلم ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض القبول الفعلى ومن القبول القبول القولى بناءاً على توقف حصول الملكية على القبول وعدم حصولها فى الوصية بمجرد الموت وإلا لامجال لما ذكر فى المتن اصلا كما هو الظاهر .
١	غلات غير البالغ	فيه اشكال والأحوط الترك من غير فرق بين الغلات والمواشى وإن قيل باقوائية الاشكال فى المواشى ولذا قيل بان الأقوى الترك .
٥	اشكال	لا إشكال فى عدم وجوبه وكذلك الكلام فيما يعتبر فيه الحول بناءاً على اعتبار حلول الحول من حين البلوغ وعدم كفاية حصوله فى الاثناء كما تقدم .

المسألة	المتن	الحاشية
٦	لا يمنع	فيه إشكال خصوصاً في الخيار المشروط برد الثمن .
٨	في نماء الوقف العام	قبل قبضه .
٩	فالاحوط	لا مجال لما افاده لأنه مع صدق التمكن من التصرف عرفا

يجب ومع عدم صدق التمكن فلا يجب ومجرد القدرة على تحصيل التمكن لا يخرجه عن عدم التمكن ولا يصدق التمكن عرفاً ولو امكن تحصيله بسهولة نعم لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من الأخذ به سرقة من دون مشقة ولا إهانة فالأحوط الإخراج بل في الأخير لا يخلو عن قوة واما لو امكن تخليصه ببعضه وكذا في المرهون إن أمكن فكه بسهولة ففي مثل هذين الفرضين عدم الوجوب لا يخلو عن قوة والحاصل ان المناط هو التمكن من التصرف والإستيلاء عرفاً .

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	والفرق بينه	مجرد ذلك لا يكفي في اختلاف الحكم لأن التمكن من التصرف أيضاً من الشرائط كالملكية فكما ان مجرد القدرة على تحصيل الملكية غير مفيد فكذلك مجرد القدرة على تحصيل الإستيلاء العرفي أيضاً لا يكفي في حصول الشرط فما ذكر في المغصوب أيضاً انما يتم مع صدق الإستيلاء وكون المال تحت اليد عرفاً لا مطلقاً كما تقدم في الحاشية السابقة .
١١	والاحوط	لا يترك .
،،	صح	وتبرء ذمة المقترض باداء المقرض لا بنفس الشرط .
١٢	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر .
،،	بعده وجبت	لو لم يكن موجباً لقصر السلطنة من حينه بل من حين حصول المعلق عليه والا لم تجب لعدم التمكن من التصرف لا من جهة مجرد التزام الناذر بحفظه حتى يتبين

المسألة	المتن	الحاشية
		الحال كما ذهب اليه بعض نعم لو انكشف عدم حصول المعلق عليه استأنف الحول من حينه .
«	اشكال ووجوه	اقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب كما هو قضية تقدم رتبة الشرط والموضوع ولكن الأحوط حينئذ الوفاء بالنذر من العين واداء الزكاة من غيرها .
١٣	وسقط وجوب	بل تجب الزكاة ويسقط الحج لو لم يكن الباقي وافياً

لحصول الإستطاعة بل هو كذلك لو كان الحلول قبل تامية المناسك نعم لو صرف النصاب أو بعضه قبل الحلول سقط وجوب الزكاة لفقد موضوعه لا من جهة تقدم وجوب الحج الموجب لعدم التمكن من التصرفات التي هي غير الصرف في مصرف الحج حيث أن مع بقاء العين ووجود الشرائط تجب الزكاة وبعد وضع مقدار الزكاة لا يخلو اما ان تكون الباقي وغيره من امواله وافياً لبقاء الإستطاعة الى أن يحرم أو إلى أن يفرغ من الأعمال واما أن لا يفي فعلى الأول يجب الحج أيضاً وعلى الثاني يكشف عن عدم وجوب الحج عليه ومن هنا يظهر الحال في صورة تقارن خروج القافلة مع تمام الحول فتجب الزكاة بلا كلام فان بقيت الإستطاعة يجب الحج وإلا فلا كما هو قضية تقدم ما هو المقدم رتبة لا مجرد تعلق الزكاة بالعين بخلاف الحج .

١٦	قد اتلفها	أو تلفت.
١٧	وإن كانت العين	سقوط الزكاة مع بقاء العين مشكل من غير فرق بين الغلات وغيرها كما ان الظاهر ايضاً عدم استيناف الحول من حين اسلامه.
١٨	وجب عليه	من غير فرق في ذلك بين اشتراء المسلم من الكافر تمام النصاب أو بعضه فيؤدي ما عليه من العشر أو نصف

المسألة	المتن	الحاشية
		العشر كما فى الغلات أو مقدار وجب عليه إخراجه كما فى غيرها بعد وضع ما صرفه البايع من المؤن .

فصل في زكاة الانعام الثلاثة

الثانى عشر: يجوز أن يحسب | هذا خلاف الظاهر من قوله عليه السلام : (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه) لأن الظاهر منه ان ما يجب إخراجه فى كل مصداق من مصاديق أربعين بنت لبون وكل مصداق من مصاديق الخمسين حقة وعلى هذا لا يتصور الأقل عفواً ضروزة انه بعد الوصول الى نصاب الأخير وهو مائة واحدى وعشرون كل عدد نفرض تفنى عقودهـا اما بمصاديق خمسين وأما بمصاديق أربعين أو بكليهما على الإختلاف بالزيادة والنقيصة فينحصر العفو بما بين العقود فلا يتصور الأقلية والأكثرية كما هو واضح فيسقط الفروع المتفرعة على المعنى الذى اختاره فى المتن من رأسها .

المسألة	المتن	الحاشية
١	يتخير بين عد	لا دليل على التخيير ولا يظهر من اخبار الباب إلا ما تقدم فى نصاب كلى الابل بل الأمر فى نصاب البقر اوضح حيث انه صرح باخراج المسنة والتبيعة فى عدد سبعين المشتمل على مصداق من الثلاثين ومصداقا من الأربعين ولذا قيل بأن النصاب فى البقر منحصر بنصابين كليين وعليه فالقول بوجوب المطابقة والإستيعاب متعين ولا يتصور العفو ازيد من الواحد او التسعة كما مر فى النصاب الكلى فى الإبل .
٥	ودخل فى الثانية	على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان القول الآخر أى التفسير الاخر للجذع بما كمل سبعة أشهر وللثنى بما كمل

المسألة	المتن	الحاشية
		سنة لا يخلو من قوة .
،،	الفرد الوسط	كما هو قضية العدل والانصاف.
،،	أو غيرهما	الأحوط الإقتصار على النقدين .
٦	موجودة أو تالفة	كون المدار قيمة يوم الاداء فى فرض التلف والضمان محل تأمل .
،،	العين تالفة	كما هو قضية كون المالية فى العهدة لو كان قيميا أو منع الخصوصية النوعية لو كان مثلياً فلا وجه لما قيل أن الأقرب ملاحظة بلد التلف
،،	البلد التى هى فيه	وإن كان الأحوط اخراج الأكثر واعلى القيم منها ومن بلد الإخراج
٨	الشرط الثانى : لايقدح	بل يقدح كما تقدم فى سائر الشرايط نعم الأحوط اخراج الزكاة
،،	الشرط الثالث : ولايضر	بل يضر ولكنه احوط
١٠	لم يضمن	وينقص من الزكاة بنسبة التالف
،،	على اشكال	من كون النقص بالنسبة على طبق القاعدة ومن كونه على خلاف ما ذهب اليه الأصحاب على ما يدعيه بعض ولما لم يظهر تحقق اجماع ولا شهرة على الخلاف فالأقوى عدم كون التلف على المالك فقط بل يقسط على الجميع كالصورة الاولى
١١	ولكن المتولى	ان كان الإرتداد عن ملة واما فى الفطرى فالمتولى للاخراج هو الورثة ولهم تأديتها من ما لهم فيخلص النصاب لهم

المسألة	المتن	الحاشية
«	فانه يجوز له	بعد التوبة واما قبلها فامرها الى الحاكم وله الاحتساب دون غيره كما هو مفروض المتن
١٣	بالقسم الثاني	هذا هو الأقوى
١٤	من النصف الذي رجع	بناء على على مختاره من تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي

في المعين واما بناء على المختار من الإشاعة العينية والمالية او المالية فقط دون العينية كما هو مختار بعض فلا يتعين مجموع مقدار الزكاة في النصف الذي يرجع الى الزوج ولا يكلف الزوج أيضاً باخراج الزكاة بالنسبة الى ما رجع اليه نصف وبالجملة ان ما افاده في المتن انما يتم على ما هو مختاره لا على القول المشهور ولا على القول بالشركة في المالية فقط ولا على الأقوال الأخر من كون الزكاة من قبيل حق الرهانة أو حق الجناية أو من قبيل منذور التصدق كما ذهب اليه بعض فضلا عن القول بتعلقه بالذمة نعم لا يجوز للزوج التصرف إلا بعد اخراج زكاة هذا النصف الذي رجع اليه لازكاة بجموع النصاب .

المسألة	المتن	الحاشية
«	نصف الزكاة	هذا تمام على مختارنا لا على مختاره (قده) .
«	نعم يرجع الزوج	لو كان باذن منها وعدم اختيار الزوجة دفع البدل وبالجملة لو كان التلف بتفريط من المالك يجب عليه اخراج زكاة المجموع بدفع قيمة التالف وعين الموجود أو بدله وان لم يكن بتفريط منه فلا يجب عليه الا زكاة الباقي دون التالف فعلى كل تقدير لا يجب على من رجع اليه النصف الباقي شيء فاداء مقدار زكاة النصف منه من حيث موجبية الرجوع على المالك الأول كاداء مقدار زكاة التالف في صورة التعدي والتفريط .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في زكاة النقدين

المسألة	المتن	الحاشية
	والثانى اربعة دنانير :	
	وفى بعض الأوقات زاد	إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل الى النصاب الآخر
	الثانى: والا وجبت	على الأحوط الذى لا ينبغى تركه .
٣	اشكال احوطه	لا يترك .
٦	وان كان احوط	الإحتياط بالإختبار أو الإخراج لا يترك .
٩	إذا كان متمكناً	ولو بوكيله على الأحوط الذى لا ينبغى تركه ،

فصل في زكاة الغلات الاربع

١ لا يخلو عن قوة | بل القول الأول لا يخلو عن قوة فلا ينبغى ترك الإحتياط فى هذه المسألة وان كنا ناقشنا فى ما تمسك به للقول المشهور كما انه أوردنا على القول بالتسمية وقلنا بعدم ظهور تعتد به لشىء من الطائفتين من الأخبار عليه والأختلاف انما هو فى التمر والزبيب دون الحنطة والشعير لصدق الإسم بانعقاد الحبة وفيهما أيضاً الترجيح مع دليل المشهور اما فى الزبيب لقوله اذا خرص فى مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زكاة العنب المشعر بان المراد الجنس واما فى التمر فالطائفة الأولى من الاخبار الواردة فى بيان الأجناس الزكوية فالظاهر منها بدواً وان كان ينطبق على القول بالتسمية إلا انه بقرينة قوله وليس فيها عندى ذلك لا يبقى لها ظهور فيه واما الطائفة الثانية المتكفلة لبيان النصاب فالظاهر منها تقدير النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسة اوسق فلا دلالة لها والحاصل أن مثل هذا مقام الإحتياط الذى هو ساحل

المسألة المتن	الحاشية
	بحر الهلكة وطريق النجاة ومن الواضح أيضاً أن الاحتياط يطابق القول بالتسمية وقد يطابق القول الاخر كما في موارد التمثل والانتقال فبالنسبة الى المنتقل اليه الاحتياط الاخراج مطلقاً كما في بعض الصور أو في خصوص صورة عدم تأدية المالك الأول وعدم أخذ شيء منه إلا بالتراضي والتصالح
٣ المدار فيه على	هذا على القول المشهور وأما على القول بالتسمية فلا إلا مع صدق التمر على اليابس منه وهذا أيضاً يؤيد ماقلناه في الفرع السابق .
٤ ضمان حصة الفقير	على القول المشهور لا على القول بالتسمية الذي هو مختار المصنف (قده)
٥ فانه يجب	بناء على القول المشهور وإلا ففيه عندي اشكال للمنع من جهات عديدة إلا في صورة كون الخرص بعد التسمية بناءاً على جوازه حينئذ ومن هنا يظهر الحال في الفروع الاتية .
٩ من أي جنس	فيه إشكال نعم لا إشكال في جواز دفع النقدين في الغلات ودفع أحد النقدين عن الاخر وأما في الأنعام فلم يقم دليل واضح على جواز دفع القيمة حتى من النقدين فضلا عن غيرهما وأما المعاوضة فلا يكون محلا للكلام بين الأعلام .
١٠ وغيره	من الغلات فقط لتكرر الزكاة في الأنعام حتى ينقص عن النصاب الأول .
١٥ باسم الخراج	سواء كان مضروباً على الغلة دائراً أخذه مدار وجودها أو متقدراً بمقدارها أو مضروباً على نفس رقبة الأملاك بمقدار المعتاد وأما الزائد على قدر المعتاد ظلماً وتعدياً ففيه إشكال .

المسألة المتن	الحاشية
» فلا يضمن	لوكان على وجه يعد من التلف القهرى بلا تفريط منه أصلا .
٢٣ لم يحسب منها	قد يوجب الشك فى بلوغ النصاب كما هو المختار من اعتباره بعد حصة السلطان ومطلق المؤنة هذا مضافاً إلى مافيه من الإشكال .
٢٥ يجوز أن يدفع عنه	من نفس ذلك الرطب واما من غيره فقيمته .
» لكن الأحوط	بل الأقوى بناءاً على تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة العينية
٢٦ من باب الوفاء	كونه من هذا الباب غير معلوم ويحتمل قوياً كونه من باب التبديل .
٢٨ إشكال	أقواه عدم الوجوب مطلقاً أوفيما يقابل الدين لولم يضمنو الدين برضاء من الديان قبل التعلق وإلا فاقواه الوجوب بلا غرامة .
٢٩ إشكال	أقواه عدم الحاجة .
٣١ فى المعين	بل على وجه الإشاعة العينية .
٣٣ للفقراء .	اطلاقه مناف لمختاره (قده) ومثل هذا الفتوى المسلم لايصح إلا على ماذهب اليه المشهور لاعلى الكلى فى المعين

المسألة المتن	الحاشية
	ولا على القول بالحق المتعلق بمالية النصاب فضلا عن القول بكونه على نحو منذور التصدق أو القول بانه كحق الرهانة أو كحق الجناية .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

« « الأول: مال التجارة	استحباب الزكاة فيه وان كان هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع إلا أن استفادته من الروايات فى غاية الصعوبة حيث ان الجمع بين الروايات يمكن بوجوه بعضها ينتج الاستحباب وبعضها لاينتج .
« « الأعداد يدخل	دخوله فى العنوان بمجرد القصد بلا سبق معاملة عليه مشكل .
الأول: أحد النقدين	لم يقيمو عليه إلا دعوى الإتفاق .
الثاني : مضى الحول عليه	بل من حين الشروع فى التجارة .
« « الرابع : بقاء رأس المال	اعتبار حلول الحلول على العين الشخصى وان كان له وجه إلا أن الاظهر عدم اعتبار .
« « ربع العشر :	لم يقم عليه دليل واضح كما انه لم يقم على اعتبار النصاب أيضاً .
« « والاقوى تعلقها بالعين	على مختاره من اعتبار بقاء العين الشخصى وأما على القول الاخر فمحل تأمل وإشكال .
« « باحد النقدين	تقدم عدم وفاء ماذكروه دليلا على المدعى لا فى أصل

المسألة	المتن	الحاشية
		إعتبار النصاب أحد النقدين ولا يبعد الحاق كل واحد من الأجناس المعمول بها بالزكاة الواجبة في كلتا الجهتين وفي غيرها يؤخذ بما هو المتيقن .
٢	سقط كلتا الزكاتين	على مختاره من اشتراط حلول الحول على عين النصاب في

زكاة مال التجارة ولم يقع المعاملة عليه حتى يحول عليه الحول وقد مر عدم اعتباره في مال التجارة لقوة احتمال كون المراد من قوله حتى يحول عليه الحول هو حلول الحول على المال أو بدله لأن الضمير راجع الى المال المتصف بكونه معمولا به نعم على ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بين الأخبار الواردة في الأبواب الثلاثة يتم هذا الفتوى وكذلك الفتوى السابقة ولكن الكلام في مثل هذا النحو من الجمع .

المسألة	المتن	الحاشية
«	« الرابع : حاصل العقار	بناء على دخوله في مال التجارة وإلا فلا دليل عليه .

فصل اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

المسألة	المتن	الحاشية
«	« السنة له ولعياله	الواجب نفقته عليه .
«	« وكذا لا يجوز	لصدق الغني مع الإشتغال الفعلي .
«	« والاحوط	وإن كان الأقوى الجواز مع عدم صدق الغني ونفس عدم الإشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً .
٢	وإن كان الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
٧	انه عاص	لو كان الكسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً كما تقدم .
٨	فلا يجوز أخذه	مع صدق عنوان الغناء على القادر عرفاً أولا أقل من الشك في صدق عنوان الفقير على المقتدر على الكسب ففي هذا الفرض لا يجوز أخذ الزكاة وأما مع عدم صدق

المسألة	المتن	الحاشية
		الفناء عليه عرفاً فلا مانع من أخذ الزكاة ولولم يشتغل بالواجب المانع عن الكسب .
١٠	إلا مع الظن	بل مع الإطمينان والوثوق .
١١	أو ميتاً	للنص.
«	فالظاهر الجواز	محل تأمل وإشكال .
١٢	كذباً	مع المسوغ له وعدم التمكن من التورية .
«	إذا لم يقصد القابض	بل وان قصد عنواناً آخراً لأن العبرة بقصده لا بقصد القابض .
١٣	بخلاف ما إذا	إذا كان التلف مستنداً الى الدافع لامطلقاً .
«	لاضمان عليه ولا على	اقامة الدليل عليه على جميع فروضه فى غاية الصعوبة والذى يسهل الخطب انه لايترتب على تنقيحه ثمرة إلا لنفسه لا للمجتهد الاخر .
١٥	على وجه التقييد	تصويره فى مثل الاولين مشكل نعم انما يتصور فى الثالث بان يقصد اعطاء زيد لا لإعطاء الشخص باعتقاد انه زيد ولكن على وجه يرجع الى عدم قصد الإمتثال .
الثالث :	بل العدالة	اعتبارها كالحرية مبنى على الإحتياط .
الرابع :	الضعفاء العقول	المراد من لم يحسن اسلامهم ولم تدخل المعرفة فى قلوبهم
الخامس :	سواء صدق المولى	لولم يفد الإطمينان والوثوق وإلا لا لإشكال فيه .
«	إذا كان عاجزاً	دخوله فى الفقراء محل تأمل .
«	مع عدم وجود	اعتبار هذا القيد فى الاعطاء من سهم الرقاب محل خلاف واشكال .
السادس :	أولم يتب	فيه كلام .

المسألة المتن	الحاشية
‹‹ الاحوط خلافه	لاينبغى تركه فى أمثال هذه الموارد .
‹‹ أوالحكم	لولم يكن عن تقصير والمناط منعاً وجوازاً فى جميع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف فى المعصية وعدمه .
١٧ فالاحوط	هذا الاحتياط فى محله .
١٨ جواز اعطائه	محل اشكال خصوصاً فيمالو تمكن من الأستدانة ثم وفائه من كسبه .
١٩ من سهم الفقراء	إذا تاب على الاحوط .
٢٤ ويأخذها مقاصة	لاحاجة اليه بعد احتسابه وفاءاً للدين .
٢٩ فمشكل	أقواه عدم الجواز .
السابع : بل مع تمكنه	فى التعميم إشكال بل منع .
٣٢ وان كانت العين	الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين .

فصل فى اوصاف المستحقين

المسألة المتن	الحاشية
٤ لايعطى ابن	بناء على كون الإيمان فعلا أوحكما شرطاً كما هو الظاهر لأن الكفر فعلا أوحكما مانع ففى حال صغره لايعطى من الزكاة لعدم التبعية إلا فى النكاح الصحيح .
٦ وعند الصرف	من هنا يعلم المراد من الإطلاق فى الفروع السابقة .
٧ فيجب الفحص	بل يقبل اقراره فيما إذا تمكن فى البين مايصلح للقرينية على المكر والخدعة كما اتفق كثيراً ممن ادعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه وصار بصدد الطعن علينا .
٨ ورواية بالمنع	لايترك الإحتياط بالعمل بتلك الرواية بل وفى مطلق المتجاهر بالمحرمات .

المسألة المتن	الحاشية
٢٠ آبقاً	ولم يكن عدم البذل لأجل اباقه .
٢١ مثل زكاة مال التجارة	لايترك الإحتياط فى الزكاة المندوبة كما أن رعاية الإحتياط فى مطلق الصدقات الواجبة مما لاينبغى تركه .

فصل فى بقية احكام الزكاة

المتن	الحاشية
« « وكان مقلداً له	فيما لوكان طلبه لها على وجه الفتوى وأما إذا كان على وجه الحكم فلا فرق فيه بين مقلده وغيره .
السابعة : كان الربح للفقير	قيل لوكان الإتجار لمصلحة الفقراء وإلا فيكون فضولياً

وقيل مع اجازة ولى أمر الزكاة وأما بدونها ففيه إشكال وإن وردت به رواية مرسلة وقيل انها غير قابلة للأجازة لفقد شرط المجيز وهو تملك الثمن وقيل كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط وهنا أقوال أخر حسب إختلاف نحو تعلق الزكاة وقد مر هذا الفرع وقلنا فى محله بان الظاهر خلاف ماذكروه فى المقام ومن المحتمل أن يكون المالك مكلفا بدفع مقدار من ماله الى الأصناف المذكورة وإن الفقير أيضاً مثل ابن السبيل ومثل سبيل الله مصرف لصرف هذا المقدار لا أنه مالك لهذا المقدار فى ذمة المالك أوفى نفس العين على الإشاعة أوعلى نحو الكلى فى المعين أوفرد غير معين فضلا عن كونه حقاً اما من قبيل حق الرهانة أومن قبيل حق الجنايه وما ورد من الرواية المرسلة أيضاً لاينافى ذلك نعم ينافى ذلك عدة من الرايات الدالة على أن الفقير شريك مع المالك ولعل التعبير بالشركة أيضاً من باب أنه مصرف ولكنه خلاف الظاهر.

المتن	الحاشية
الثامنة : جاز احتسابه عليه و	أما جواز الإحتساب على ولده المحاويج فلا كلام فيه

وقد تقدم ان فى بعض الأخبار وكلام الأصحاب مايدل على الجواز فى حال حياة الأب أيضاً

المسألة	المتن	الحاشيه

للتوسعة مع اخراج شيء منه لغيرهم وفى صحيحة على ابن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم انما الكلام فى وجه حمل الأمر باخراج شيء الى غيرهم على الإستحباب وكذلك الكلام فى اعتبار بعض كون الدافع الى الورثة هو ولى أمر الميت وظاهر الرواية الآمرة بإخراجهم وعودهم بها على أنفسهم جواز تأدية الورثة ولعل المراد من الإخراج تعيين مقدار من المال وعزلها زكاة أولا ثم التصرف فيه لادفعها إلى الغير ثم إعادتها ولو بنحو ماهو المعمول الذى يقال بالفارسية دست گردان .

المسألة / المتن	الحاشيه
الرابعة عشر : بعنوان الولاية	مع كونه مقلداً لمن يرى هذا الشان للفقيه .
السادسة عشر : جاز أن يعطى	بشرط بقاء شرايط الأخذ .
الثامنة عشر :	
خصوصاً فى المحترف	لايترك الإحتياط فيه .
« ولكن الاحوط	لايترك الإحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم عيناً أو قيمة .

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

المسألة	المتن	الحاشيه
«	فى الغلات التسمية	قد مر الكلام فيه .
«	هو الخرص والصرم	بل هو عند صيرورتها تمراً أو زبيباً .
«	وان كان الاحوط	لاينبغى تركه .
٢	لانه معذور	فى إطلاقه تأمل .
٣	ثم الرجوع على المتلف	كما هو قضية كون قرار الضمان عليه .
٥	وان كان الاحوط	ضعيف بل لا وجه له .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل الزكاة من العبادات

«	أو متعدداً كما	ولم يكن الدفع على نحو يرجع إلى الترديد .
«	من جنس واحد مما	يقع المدفوع عما كان من جنسه لأن وقوعه عن غيره يحتاج إلى قصده بدلا أو قيمة .
١	والاحوط استمرارها	بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير .
٦	فنوى انه ان كان	إذا كان بنحو الترتيب أو بقصد الأمر الفعلي المتوجه اليه حتى لا يكون من التعليق في النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر .

ختام فيه مسائل متفرقة

الاولى : تصرفات الولى | الكلام تارة فى نفوذ التصرفات الواقعة فى مال الصبي من حيث ملاحظة الغبطة والصرفة واخرى من حيث نفوذ التصرف وصحته بما يراه نافذاً وبمضاة شرعاً فما كان من قبيل الأول فالظاهر انه منوط بنظره واجتهاده فلا مجال للمعارضة معه ولو تبين عدم كون بيع المال الفلانى مثلا مطلقاً أو في ذلك الوقت أو فى ذاك المكان ذا مصلحة بل كان فيه الفساد حيث ان لنظره موضوعية وكان التصرف فيما له أو فى نفسه من هذه الحيثية مثل الأمور الراجعة الى نفسه وأما من حيث النفوذ بما يراه نافذاً فالمتعين هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولى كما ان الواجب على الولى أيضاً العمل على مايقتضية اجتهاد نفسه أو تقليده فى جميع المسائل الخلافية كل يعمل على طبق مذهبه وليس لأحد ترتيب الأثر على مايطابق مذهب غيره ويخالف بمذهبه ففى مثل اجراء عقد النكاح بالفارسى ليس للصبي ترتيب الأثر مع انه يراه فاسداً .

المسألة	المتن	الحاشية
»	إذا كان الإحتياط	بما ان الإحتياط الوجوبى فى أصل المسألة بمعنى ان اخراج الزكاة هو محل للاحتياط الوجوبى كما هو ظاهر المتن فلا مجال لما علقه بعض من ان الإحتياط لايتصور كما انه لا مجال لمـــا أفاده فى المتن من الإشكال فى لزوم تخليص الولى مال الصبي عن حق الغير .
»	الثانية: الى السنين الماضية	فى جريان القاعدتين خصوصاً الأولى منهما إشكال نعم

لو تصرف فى النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادتـه مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرف فى النصاب بعد ذلك قيل بانه لايبعد عـدم الوجوب لـكـنه أيضاً مشكل بعد الجزم بعدم كون الإخراج موقتاً حتى على القول بالفورية مطلقاً أو بعد شهرين أو أزيد منهما على الإختلاف فى المسألة لعدم إستلزام الفوريـة التوقيت فضلا عن وجوب عدم التهاون فى الإخراج كما هو المختار فلم يبق فى البين إلا القول بان العادة كالمحل الشرعى وهو أيضاً كما ترى .

المسألة	المتن	الحاشية
»	الثالثة : فان الاحوط	بل الأقوى .
»	لايجب عليه شيء	لـكن ليس له التصرف فى مثل هذه الموارد التى يعلم بان المال الموجود عنده فعلا فيه الزكاة والترديد فى انـه كان تعلقها به فى حال كونه ملكا للبايع أو فى حال كونه ملكا له لا يوجب إلا الترديد فى أنه هل المتولى للاخراج هو البايع أو شخصه وبالجملة كون المال ممـا فيه الزكاة معلوم غاية الأمر المـكلف بتصدى الإخراج عيناً أو بدلا هو أو البايع غير معلوم ومن المعلوم ان هذا المقدار لايوجب تضييع الحق المعلوم القطعى وللحاكم ومن له الولاية اخذ الحق من المال الموجود وبعد الأخـــذ ليس له

المسألة	المتن	الحاشية
		المراجعة أيضاً نعم يقع الكلام في انه له الخيار في فسخ المعاملة أم لا يحتاج إلى التأمل .
الرابعة :	فان الاحوط	بل الأقوى .
الخامسة :	أوجههما الثاني	لأن استصحاب وجوب التكليف بالإخراج لايكفي في الحكم باشتغال الذمة كما هو المفروض من عدم وجود العين وتلفه مع احتمال كون التلف على وجه غير موجب للضمان نعم لو كان علمنا باشتغال ذمته بعد التلف وشككنا في انه افرغ ذمته منها أم لا فالا وجه هو الأول لكفاية شك الوارث في استصحاب اشتغال ذمة المورث .
،،	فرع شك الميت	يكفي شك الوارث فيما إذا علمنا باشتغال الذمة بعدالتلف وإلا فلا مجال لجريان الأصل اصلا وحينئذ لايبقى مجال للتكلم في أن العبرة هل هو بشك الوارث كما قال به بعض أو بشك الميت كما هو مختار المتن .
،،	فلا إشكال	قد تقدم الإشكال في جريانها في امثال المقام .
،، السادسة :	إخراجهما	لايبعد جواز اخراج ذلك المقدار بقصد مافي الذمة وإيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه وليا للطائفتين فيبرء ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ماهو تكليفه من القرعة أو التوزيع .
،،	والاحوط الاكثر	لايترك .
السابعة :	أقلهما قيمة	بل اكثرهما قيمة فيما إذا لم يرد دفع العين وإلا يحتاط

المسألة	المتن	الحاشية
		بدفع العينين من دون فرق بين وجود العين وعدمه فيما إذا كانا مثليين .
«	قيمة شاة	هذا فيما إذا علم بعد التلف وإلا يدفع اكثرهما قيمة .
الثامنة :	إشكال	أقواه الجواز .
التاسعة :	فانه مشكل	إذا اشترط عليه أداءها عنه فلا إشكال فى صحته بخلاف ما إذا اشترط تحول الوجوب عليه فانه لا إشكال فى فساده .
الحادية عشر :	بمجرد الدفع	فيما إذا حصل من اظهاره الإطمينان بالأداء وأما مجرد الدفع فلا .
الثانية عشر :	ونوى	الأمر المتوجه اليه على مامر .
«	فالظاهر الصحة	لما كان قوام العناوين القصدية بالقصد فتكون نيتها أشبه شيء بالانشاء أو عين انشائها ومن المعلوم انه يمكن إنشاؤها على نحو التنجيز وعلى نهج القضايا الحقيقية وفعلية كل واحد منهما موقوفة على وجود موضوعه .
الثالثة عشر :	فالظاهر التوزيع	هذا مع وحدة الجنس أو دفع البدل وإلا تقع عن جنس المدفوع كما هو المفروض من عدم قصد البدلية وعلى التقدير الأول هل يوزع أو يسقط أحد الخطابين بلا عنوان أو انه يقع عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعين كل محتمل فحينئذ لا محيص إلا من الإحتياط فى ترتيب الآثار .
الخامسة عشر :	أن يقترض على الزكاة	قد يشكل عليه بأنه لو صح كون الدين على الزكاة وتصورناه

لكان اللازم صرفه في الزكاة لكونه ملكا للزكاة لا انه بنفسه زكاة كما هو ظاهر ما أفاده فلا وجه لصرفه فى مصارفها كما هو كذلك فى الإستدانة على الوقف حيث انه يصرف فى

المسألة	المتن	الحاشية

تعمير الوقف لأنى الموقوف عليهم وإن لم يصح ذلك وقلنا بما أفاده أخيراً بقوله مع أنه فى الحقيقة راجع إلى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم يتوجه إشكال بعض بان دعوى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث انهم من مصارفها لاترجع إلى محصل والعجب من بعض المحشين أنه مع التفاته الى الإشكال صرح بان جواز استدانة الولى على ماله الولاية عليه ثم الاداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلف .

المسألة	المتن	الحاشية
«	وجهان	أظهرهما العدم .
السادسة عشر	باحد الوجوه	لا بأس بالأخذ منه ثم ارجاعه اليه قرضا واشغال ذمته به وتوكيله فى الدفع إلى مستحقيه ولو تدريجاً واما المصالحة بشيء يسير أو شراء الشيء بأزيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقاً .
«	ان يشترط	لا يبقى موضوع للشرط على الأول والثالث واما الثانى وان كان قابلا لأن يشترط فى ضمنه إلا أن الإشكال فى جوازه كما تقدم فى الحاشية السابقة فالاولى أخذ تمام ما عليه ثم الرد اليه قرضاً وجعله وكيلا فى دفعه إلى المستحقين لو كان قادراً على الدفع دفعة أو تدريجاً كما تقدم .
السابعة عشر	ففيه خلاف اشكال	اما الخلاف فلا حيث انه لا مخالف فى المسألة نعم ان لصاحب المدارك تأملا وإشكالا وهو كذلك بعد كون المدرك معلوماً وهو الأخبار الواردة فى المقام ومن الواضح عند كل من تأمل فى الأخبار اخصيتها عن تمام المدعى نعم يمكن الإستدلال له بصحيحة ابن سنان مع ضميمة مقدمة خارجية ولذا قلنا بأن الاقوى اعتبار التمكن من التصرف وقت التعلق .

المسألة المتن	الحاشية
الثامنة عشر : هو قادح	فيه تأمل و إشكال .
التاسعة عشر : الحكم اشكال	اقواه سقوط حوله بذلك نعم الإشكال فى الغلات فقط.
الثانية والعشرون : الزيارة	إذا لم تكن الزيارة والحج من مؤنته .
الرابعةوالعشرون: نذرالنتيجة	الكلام فيه من جهتين الاولى من حيث الصحة وعدمها والثانية من حيث توقف الملكية على قبول المنذور له وعدمه .
»» المنذور اشكال	أقواه عدم الوجوب وقد تقدم الكلام فيه سابقاً .
التاسعةوالعشرون: ففيه اشكال	لا إشكال فيه حتى على ما هو المختار من الإشاعة إذبعد إعطاء البدل يكون أصل المال المزكا مشاعاً فى المجموع وبالقسمة يفرز المزكا عن غيره .
الرابعة والثلاثون : دفع ذلك	الاحوط اعتبار قصد القربة فيه .
السادسةوالثلاثون أشكل الاجزاء	لو كان وكيلا فى الإخراج وإيتاء الزكاة كما فى المسألة السابقة وأما لو كان وكيلا فى مجرد الإيصال فلا إشكال مع قصد المالك القربة وبقائه عليه إلى حين الدفع
»» فهو مشكل	لاإشكال لو كان لتحصيل الرياسة الغير المحرمة .
»» بل الظاهر ضمانه	كما فى صورة كشفه عن عدم اهليته لذلك .
السابعة والثلاثون ولا يجب	وهو كذلك مع ثبوت ولاية الحاكم على مثل هذه الامور
الثامنة والثلاثون: فمشكل	قد تقدم منه الكلام فى هذا الفرع سابقاً .
التاسعة والثلاثون : اشكال	فى كونه اعانة على الحرام نظر .
الحادية والاربعون عدم اعتباره	هذا اختياره منه (قده) بعد الخروج عن المسألة سابقاً على سبيل الترديد والاشكال فياليت كان باقياً على ترديده السابق وما خالف الاجماع صريحاً .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في زكاة الفطرة

٤	والاحوطان	لا يترك .

فصل فيمن تجب عنه

٢٢	بانياً على البقاء	بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده إلى أن يدخل .
٥	وإن كان الاحوط	هذا الاحتياط لايترك فى الثانى
٦	اجزئه على الاقوى	إن كان باذن منه .
١١	وربما يقال	هذاهوالمنشأ لاشكال بعض فى العبدالمشترك بين المالكين
١٥	فالظاهر الوجوب	بل الظاهر عدم الوجوب .
١٧	اشكال	اقواه الوجوب لصدق العيلولة عرفاً فيه وفى الفرض الثانى
١٩	دون البائن	لا فرق بينهما بعدكون المناط العيلولة وعدمها .

فصل فى جنسها وقدرها

٢	من الاجناس الاخر	وقد اشكل عليه بعض ولذاقيل بأن الأحوط الاقتصار

على الأثمان ولو قلنا بالتعميم فالأحوط الإقتصار على غير ماهو من الأجناس الأصلية فاجزاء المعيب والممزوج والملفق من جنسين منهما بعنوان القيمة فى غاية الإشكال كما أنه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلى بعنوان القيمة عن الصاع الأدون ولكن الأقوى ما اختياره في المتن من الاجزاء بعنوان القيمة مطلقاً .

المسألة	المتن	الحاشية

فصل في وقت وجوبها

٢	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	في مال مشترك	الظاهر الجواز لصدق العزل هنا وان كان صدقه في الصورة الاولى مشكوكاً .
٤	والاحوط عدم النقل	هذا الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

فصل في مصرفها

١	نعم الاحوط	لا يترك كما مر في زكاة الأموال .
٣	الاحوط	لا يترك مطلقاً ولو في صورة الاجتماع
٧	أو الظن	بل الوثوق .
٨	مع تعدد ما عليه	بل مطلقاً على الاحوط .

فصل فيما يجب الخمس

«	وان كان في زمن الغيبة	وللنظر في هذا التفصيل مجال واسع ودونه فيه التفصيل بين ما كان للدعاء إلى الاسلام وما كان لزيادة الملك فما يؤخذ من الكفار بالقتال بلا اذن الامام أو نائبه كله مال الامام عليه السلام من غير فرق بين صورتي التمكن من الاستيذان وعدمه وإن كان الاحوط اخراج الخمس نعم لو كان للدفاع فلا اشكال في وجوب الخمس .
١	بالرباء	أخذ ماله بالرباء كاخذه محاباة لعدم الرباء .
«	بالدعوى الباطلة	لا فرق بينها وبين السرقة اصلا بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين الاخذ بعنوان الغارة في غير صورة الاخذ بعنوان المحاربة والهجوم على الكفار الاقوى وجوب

المسألة المتن	الحاشية
	الخمس ثم الاحوط عدم ملاحظة مؤنة السنة وان كان الاقوى خلافه لشمول دليل اعتبارها لمطلق الفائدة .
٢ يجوز اخذ مال النصاب	لكن ببعض معانيه وهو خصوص ماكان مرجعه إلى نصب العداوة للنبي صلى الله عليه وآله او الى أحد خلفائه كما هو كذلك لو كان عدواً لنا من حيث الولاية والتشفي كما هو مضمون عدة من الاخبار لا بجميع معانيه التي ذكرت في كشف الغطاء فضلا عن صرف تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما كما هو صريح بعض الروايات .
« « مطلقاً	على القول باختصاص اعتبار مؤنة السنة ببعض الفوائد كارباح المكاسب لكن تقدم ويأتي أن اعتبارها في مطلق الفائدة لا يخلو عن القوة
« « وكذا الأحوط	بل الاقوى اذا كانوا من النصاب .
« « فيشكل	بل الظاهر الجواز والحلية مع قيام الحرب وبقاء الفئة وكون الخارج والباغي قائماً بعينه .
٣ واعطاء خمسه	إذا كان القتال بأذن الإمام وبالجملة حاله كحال مال أهل الحرب في جميع ما تقدم من التفاصيل .
٤ لا يعتبر	كما لا يعتبر فيه مؤنه السنة دون سائر المؤن .
٥ اوكافراً ذمياً بل	على التفصيل الذي سيأتي .
« « ويشترط	على الأصح .
« « بلوغ ما اخرجه	وإن كان الأحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية أقلهما قيمة في المخرج من سائر المعادن كما أن الأحوط اعتبار النصاب قبل المؤنة

المسألة	المتن	الحاشية
		وإن كان الأقوى اعتبار النصاب بعد استثنائه المؤنة .
«	فكذلك على الأحوط	بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله بلا فصل معتد به بل مطلقاً لعدم المأخذ على اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال .
«	فالظاهر وجوب خمسه	فيه تأمل فلا يترك الإحتياط .
«	مع الاتحاد والتقارب	بناءاً على إعتبار الوحدة فالحق التفصيل بين ما إذا كان التقارب على وجه يعد المجموع معدناً واحداً وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الإتحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً ومع عدمه فلا نعم إعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوة فيه أصلا فالعبرة بوحدة المعدن وعدمها بلا دخل لاتحاد الجنس وعدمه لكن الكلام فى اعتبار شرط الوحدة حيث انه لادليل إلا دعوى الإنسباق وهى أيضاً ممنوعة فالأقوى عدم اعتبار اتحاد المعدن .
٧	او انسان	إذا لم يكن قاصداً للحيازة وإلا يحكم بحكم اللقطة أو مجهول المالك ولعل نظره الى مجرد اخراج الخمس فقط الذى لايفرق فيه بين كون المخرج قاصداً للحيازة وبين عدم قصد الحيازة .
«	بل الأحوط	لايترك .
٩	من المسلمين ملكه	كما هو كذلك فى كل مايعد من قبيل الإنتفاع من الأراضى المفتوحة عنوة .
«	ففى تملكه إشكال	أقواه عدم التملك كما هو كذلك فى أراضى الأنفال على الأصح .
١٢	ناوياً الاخراج	كفاية نية الإخراج فى صحة المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل نعم تصح المعاملة الواقعة على العين بلا حاجة الى اجازة الحاكم مع التبديل

المسألة المتن	الحاشية
	وتعيين مقدار الخمس فى مال آخر أو تضمينه الولى .
« « ارباب الخمس	مع امضاء من له الولاية عليهم .
« « الثالث : الكنز وهو	لوكان من الذهب وأما الفضة فالمعتبر نصابه وفى سائر الأجناس ماهو الأقل من نصابيهما وما أفاده بعض من الأشكال فى نصاب المعدن محله هنا لاهناك .
١٥ عليه وجهان	الأوجه هو الثانى من غير فرق بين كونه قديماً أو جديداً فى فرض وجود المالك كما انه مع عدم العلم وعدم حجة تعبدية على كونه لمسلم فهو لواجده وعليه الخمس لو بلغ النصاب فالضابط الكلى فى اجراء حكم الكنز هو عدم كونه من الأموال المحترمة ومع العلم أوالحجة على أنه من الأموال المحترمة محكوم بحكم آخر غيره .
١٦ وبلغت بالضم	قد مر ماهو المختار فى هذا الفرع ومثله .
١٨ ولايعتبر	لعدم صدق الكنز عليه فحكمه حكم مطلق الفائدة
٢٠ كفاية بلوغ	قد مر الكلام فيه فى المعدن .

الرابع الغوص

المتن	الحاشية
٢٢ والأحوط اخراجه	بل الأقوى مع قصده الحيازة حين الأخذ .
٢٣ عدم وجوبه	من حيث الغوص لامطلقاً حتى من حيث مطلق الفائدة.
٢٥ ولا يلحقه حكم	بل ملحق به بعد فرض خروجه عن ملك المالك بالاعراض وعدم المجال لدعوى الإنصراف .
٢٧ واحوط منه	لايترك .

المسألة　المتن　|　الحاشية

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

والأقوى الأول　|　بل ولو طرء الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان في يده.

٢٩ يكفي اخراج الخمس　|　في شمول الدليل لهذه الصورة نظر فالمتعين ولو بملاحظة

كلتا الطائفتين من الأخبار والعمل بكل طائفة في المورد المتيقن منهما القول بكفاية الخمس ومطهريته للمال المخلوط بالحرام في خصوص صورة عدم معلومية المقدار رأساً والجهل بالمالك كما ان المتعين في صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس هو القول باخراج ما هو المعلوم المتيقن من الزيادة لكن مع رعاية الإحتياط في مصرفه ايضاً في الزيادة كما ان الظاهر كفاية اخراج القدر المعلوم في صورة العكس وهي صورة العلم بنقيصته عن الخمس وان كان الاحوط حينئذ اخراج الخمس ولا يخفى ان اشكال بعض بل منعهم عن كفاية اخراج الخمس في هذه الصورة واختصارهم بالصورة الاولى انما هو لمنع الاطلاق ولو بملاحظة التعليل في بعض اخبار الباب كما اشار اليه الشيخ (قده) لا لأجل كون الصورة الاولى هي القدر المتيقن لأن موضوع الإخبار وموردها هو الخلط وعدم الميز لا عدم معلومية المقدار ومن المعلوم عدم المجال لدعوى القدر المتيقن فيما اخذ موضوعاً في لسان الادلة لان العبرة بعدم الميز والخلط الذي هو صادق على جميع الصور المتصورة من حيث مقدار الحرام فيصدق على الجميع بمناط واحد بلا تفاوت بينها بالاولية أو الاولوية فلا يكون تفاوتاً في الصدق أو المصداق لعدم نقص في الطبيعة في بعض الافراد دون بعض ولذا نقول لا وجه لمنع الاطلاق ولا لدعوى الانصراف اصلا وما ورد من التعليل ايضاً لا يصلح للقرينية لذلك كما لا يخفى فالاظهر عدم الفرق بين الصور مع حفظ عنوان الاختلاط وعدم الميز الذي هو موجب للاشاعة بل يمكن القول باطراد الحكم حتى الى صورة معلومية المقدار تفصيلا بان يعلم ان عشرة من الدراهم الموجودة عنده وفي يده مال الغير

المسألة	المتن	الحاشية

وكانت النسبة بينها وبين الحلال نسبة العشر مثلا وبالجملة ان ما افاده انما يتصور لو كان المأخوذ فى لسان الادلة عنوان المقدار وقدر الحرام على إشكال فيه ايضا ثم انه غير خفى على الناظر فى اخبار الباب ان موضوع هذا الحكم غير موضوع الاخبار الدالة على وجوب التصدق بجميع المال او بما يعلم اشتغال الذمة به الذى يعبر عنه بالمظالم لان مورد الاخبار الآمرة بالتصدق هو معلومية كون المال الموجود فى يده مال الغير ومجهولية المالك فقط على وجه لا يمكن ايصاله الى صاحبه بخلاف المقام لان موردها مضافاً الى الجهل بالمالك عدم الميز والخلط فلا تنافى بين اخبار مجهول المالك التى محكوم فيها بوجوب التصدق وبين الاخبار الدالة على مطهرية الخمس فان موضوعها المال المخلوط الذى لم يعلم صاحبه بحيث إذا فرض تبين صاحبه قبل اخراج الخمس يكون شريكاً له فى المال الموجود بنحو الاشاعة بنسبة معينة بالثلث او النصف او غيرهما لو كان القدر معلوماً او غير معينة مع وجود قدر متيقن او بدونه وايضاً غير خفى ان موضوع المقام هو المال الموجود الخارجى بمعنى وجود شخص مال الغير فى مال المالك مع عدم الميز بالإختلاط والامتزاج اختياراً او قهراً على التفاصيل المذكورة فى كتب الاصحاب رضوان الله عليهم وتبين ايضاً ان دعوى القدر المتيقن انما تصح بالنسبة الى فتاوى الاصحاب .

المسألة	المتن	الحاشية
«	المصالحة مع الحاكم	لا مورد للصلح مع العلم بزيادة المقدار ولو اجمالا لانه بالنسبة الى ما هو المتيقن منها كالمعلوم تفصيلا نعم بالنسبة الى المشكوك فالاحوط المصالحة مع الحاكم على ما يراه الحاكم .
٣٠	اقويها الاخير	كونه اقوى الوجوه غير معلوم نعم هو اقوى من بعض الوجوه ومن هنا يعلم الحال فى الفرع الآتى .
٣١	وجهان	قيل اقوائهما الثانى وانه لا يفرق فى عـــدم وجوب

المسألة	المتن	الحاشية

الاحتياط ببذل مال زائد بين ان يكون الاشتباه فى المال كما فى المقام أو فى المالك بل المقام اولى بعدم وجوب الاحتياط انتهى ملخصاً أقول الفارق ورود النص فى المال المردد بين الشخصين أو الاشخاص المحصورين بخلاف المال المردد بين المالين فلا محيص من العمل بمقتضى القاعدة بعد عدم قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط نعم ليس للمالك ايضاً اخذ شيء من هذه الاجناس فلا محيص الا من اسقاط الخصوصية واختيار القيمة فحينئذ فالامر يدور بين الاقل والاكثر فلا يأخذ المالك إلا مقدار الاقل لا ان الدافع لا يكون مكلفاً الا بالاقل حيث ان الواجب عليه فى هذه الصورة مردد بين المتباينين بخلاف مالو كان قيمياً لانه يدور بين الاقل والاكثر فلا يكون مكلفاً إلا بدفع ما اشتغلت به ذمته يقيناً وهو الاقل نعم بعد اسقاط الخصوصية يرجع الى ذلك .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٣	فالاقوى ضمانه	لاقوة فيه نعم هو الاحوط الذى لاينبغى تركه .
«	كما هو كذلك فى	إذا كان من بيده هو المباشر للتصدق عنه وأما لو لم يكن مباشراً ودفع ماعنده الى الحاكم فالضمان غير معلوم لان دليله منحصر بقاعدة اليد وهى ايضا فى غير الايادى الماذونة .
٣٤	احوطهما الاول واقواهما الثانى	قد عرفت ماهو المختار بالنسبة الى المقدار الزائد على الخمس .
٣٥	مالكه الفقراء	ما أفاده هو الحق وان كان التعليل ضعيفاً غايته لوضوح عدم خروج المال عن ملك مالكه بصرف الجهل به .
٣٨	فلا يجرى عليه	بل الظاهر جريانه عليه .

المسألة	المتن	الحاشية

السادس الارض التي اشتراها الذمى من المسلم

المسألة	المتن	الحاشية
٤٠	و بيعت تبعاً	لايخلو من إشكال .
٤٢	فالظاهر جوازه	إذ ليس هـذا من تولى الغير تبرعاً الذى هو محل تأمل بل منع .
٤٥	أقويهما الثبوت	كونه اقوى محل تأمل نعم هو الأحوط .

السابع مايفضل عن مؤنة سنته

٥١ لاخمس فيما ملك — بناءاً على جواز أخذ الزائد وإلا فلا يتصور الفاضل كما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤنة السنة ولو دفعة بخلاف الزكاة هذا ولكن الكلام فى مدرك هذا الفتوى حيث انه لايكون دفع الزكاة أو الصدقة إلى الفقير من قبيل دفع المدبون مافى ذمته إلى صاحبه حتى يقال بان إيصالها اليه من قبيل دفع طلبهم وما لهم اليهم حتى على القول بملكية الفقراء مقدار الزكاة من العين على سبيل الإشاعة أو الكلى فى المعين بل يمكن جريان ما أفادوه فى النماآت فى الخمس والزكاة والصدقة المندوبة هـذا ولكن الكلام بعد فى صدق الفائدة بالنسبة الى الخمس والزكاة والنماآت الغير المقصودة وفى الصدقة المندوبة فالمسألة من هذه الجهة ملتبسة جداً .

المسألة	المتن	الحاشية
٥٢	فضوليا	بناءاً على القول بالملكية .
٥٣	وجب الخمس فى ذلك النماء	إذا كان المقصود من اقتنائهما الإستنماء من غير فرق بين المتصل والمنفصل وأما إذا لم يكن كذلك أو كان خصوص النماآت المنفصلة كما فى الاشجار المثمرة والاناث

المسألة	المتن	الحاشية
		من الأغنام فعلى الأحوط فى المتصلة منها .
٥٤	واستقرار	لكن الكلام فى استقراره خصوصاً فى ما إذا كان الإمساك لأجل طلب الزيادة .
٥٥	لم يجب	قد مر أن الإحتياط فى النماآت الغير المقصودة مما لا ينبغى تركه وأما المقصودة فوجوبه هو الأقوى .
٥٧	استقرار	ولعل المراد خصوص النماآت المتصلة دون النماآت المنفصلة وزيادة القيمة السوقية لعدم صدق الفائدة أو الربح بالنسبة الى الثانى وعدم التزلزل بالنسبة إلى الفوائد المستوفات .
٥٩	على الاحوط	بل الأقوى فيما إذا لم يكن فى مؤنة سنته محتاجاً اليه كما أن الأقوى عدم الوجوب فى صورة الإحتياج اليه .
٦٢	إشكال	تقدم التفصيل فيه وحكم الآلات حكمه .
٧٠	على الاحوط	بل الأقوى .
٧١	لم يتمكن	بل وان تمكن .
"	فالأحوط	إذا كان الدين لمؤنة سنة الربح لم يجب الخمس فيما يقابله من الربح .
٧٢	لو وهبه	ولم تكن لائقة بحاله .
٧٣	ليس من مال التجارة	ولا مما يحتاج اليه فى تعيشه .
٧٤	فالاحوط عدم	ولكن فى صورة الإحتياج اليه فالأقوى جوازه .
"	لكن الجبر لا يخلو	لا قوة فيه .
٧٦	وجه الكلى	بل على نحو الإشاعة كما مر .
٧٨	فساد الصلح	صحة المصالحة هذه قبل تمام الحول محل إشكال مطلقاً .

المسألة	المتن	الحاشية
٨٠	جاز وصح	على مختاره من كون الخمس على وجه الكلى فى المعين .
٨١	فلا يجب	يحتاج الى تأمل .

فصل فى قسمة الخمس

١	أو معصية	الأحوط عدم اعطاء المسافر فى المعصية .
«	مع التجاهر	بل هو الأحوط .
٤	يمكن الإحتيال	لا فائدة فيه .
١٦	دين جاز له	وإن كان الاحوط الاقباض والقبض .

وقد وقع الفراغ فى ١٣ ع ٢ سنة ١٣٨٢

والحمد لله أولا وآخر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

جدول خطأ والصواب للحاشية

ص	س	الخطأ	والصواب
١٢	٢	المزبله	المزبلة
١٣	٤	المتقدم	المتقدمة
٢٠	١٣	لزوم	ولزوم
٢٤	٩	ان كان	وان كان
٣١	٩	اظنونه	المظنونة
٣٨	«	قليل	قليلا
٤٨	«	يجعلها	تجعلها
٥٩	٤	تيمم	يمم
٦١	١٢	تقديم	تقدم
٦٩	١١	منصوص	منصوصاً
٧٠	٢٠	كعبارات	كعبارة
٧٢	١٢	العين	العيني
٨٧	٤	وان	ان
٩٢	١٧	الصلاة	الصلواة
١٠٠	٢٠	الصور	الصورة
١٠٤	٤	على نفسه	عن نفسه
١٠٥	١٩	اتمام	الايتام
١١٠	«	لامام	الامام
١١١	١٤	عدل	العدل
١١٥	١٦	اذ	اذا

ص	س	الخطأ	الصواب
١٢٠	٢٠ و ٢١	(التشهدين والسلام) خطأ والصواب (التشهدين وتقديم السجدة الثانية واتيانها اداءً ثم التشهد والسلام)	
١٢٥	١	اليد	البدن
«	٢٠	قتد	فقد
١٢٦	٧	اعاده	اعادة
١٣٣	١٥	هذا	وهذا
١٣٦	١٧	بالاصبح	بالاصبع
١٣٨	١٨	بجهة	من جهة
«	«	متن	المتن
١٤٠	١٩	وهو	هو
١٤٢	٩	من	عن
١٤٤	١٦	بعض صورة	بعض صوره
«	١٩	عشرة	عشرة أيام
«	٢٢	العدل	العدول
١٤٥	٤	انشأه السفر	انشائه السفر
«	٨	منه	منها
١٥٠	١٣	فيهما	فيما
١٥١	٥	لاتحاد	لايجاد

جدول خطأ والصواب

س	ص	الخطأ	والصواب
١٥٣	١٩	واثفا	واثقا
١٥٤	٧	احتيال	احتمالا
«««	١٥	لم ينوى	لم ينو
«««	١٨	كامر	لما مر
١٥٧	١٣	جزى عليه	اجزى عليه
١٦٠	٦	اليتيمم	التيمم
١٦٢	٨	لمقد	لفقد
١٦٣	١٩	للقول	القول
١٦٥	٧	نصف	من النصف
١٦٦	١٠	تمتد	يعتد
١٦٩	١٤	عدم اعتبار	عدم اعتباره

س	ص	الخطأ	والصواب
١٧٠	١	(النصاب احد) خطأ والصواب (النصاب ولا فى كونه نصاب احد)	
«««	١٨	الغناء	الغنى
١٧١	١	«««	«««
١٧٢	١٥	(لعدم البيعية) خطأ والصواب (لعدم تحقق الشرط ولو حكما لعدم التبعية)	
«««	١٧	تمكن	لم تكن
١٧٣	٩	لقفد	لفقد
١٨٠	٢٠	اختياره	اختيار
١٨٤	١	استثنائه	استثناء

تنبيـــــه

وقع سهواً جملة : (فالأحوط ان يختار الشهر الاخير) . فى عقيب حاشية المتن المرقم (٢١) صفحة ١٥٩ بينما الصحيح ان تقع عقيب حاشية المتن المرقم (١٧)

جدول خطأ والصواب للمتن

ص	س	غلط	صواب
٢٢	٢	قدم	فدم
٣٥	٨	واقل	اوقل
٤٨	٧	تحتاط	وتحتاط
٧٠	١٠	وجبب	وجبت
١٠٦	٢٢	الآخر	الاخر
١١٤	٤	الاحوط	احوط
١٥٠	٥	التيمم	للتيمم
١٥٢	١٤	التفكير	التكفير
١٧١	١٨	صدق	صدقه
١٧٢	١٠	تمكته	تمكنه
›››	٢٠	ورواية	رواية
١٧٩	١٦	اشكال	واشكال
١٨٠	٣	الزياره	للزيارة

ص	س	غلط	صواب
٤٨	٧	١٢	٢٢
٥٠	٥	٨١	١٨
٨٨	١٣	٢٧	٣٧
١١٥	١٤	٥	١٥
١٢٣	١٨	السادسة	الثالثة
١٤٥	١١	٢٣	٣٣

ملاحظة

لايخفى انه لما كانت بعض حواشى هذا الجزء مفصلة فى المسودات وكان طبعها موجبا لخروج عنوان الجزء عن الحاشية ولذا أمرنى سيدنا الاستاذ سماحة آية الله العظمى السيد محمود الحسينى الشاهرودى دام ظله باسقاطها .

شكر واعتذار

لايخفى على اخواننا أنه مع مابذلنا من جهد كثير فى تصحيح هذ الجزء ومع ذلك قد وقعت بعض الأخطاء المطبعية أشرنا اليها فى جدول الخطاء والصواب ولكن مع ذلك توجد بعض الأخطاء البسيطة لم نشر اليها اعتماداً على فهم القراء الكرام .

ولايسعنا إلا أن نقدم جزيل شكرنا وامتناننا لأخواننا أصحاب مطبعة القضاء فى النجف الأشرف خصوصاً الشاب المهذب السيد صادق الفاضلى وعمالها الأبرار .

«(محمد ابراهيم الجناتى)»